جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

قضية النسخ بين أبي مسلم الأصبهاني والفخر الرازي

"دراسة تفسيرية مقارنة"

إعداد الدكتور

يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم
مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الخامس والثلاثون، لعام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٦/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الحي الذي لا إله إلا هو، قيوم السموات والأرضين، والصلاة والسلام على خير البرايا ونور الأنوار وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإنّ كتاب الله تعالى يهدي إلى البر بما حوى من الخير الوفير، لا سيما وقد أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

وقد بحث العلماء في كنوز الكتاب الكريم، فأناروا لنا الطريق، فجزاهم الله تعالى عن المسلمين خيرًا.

ومن هؤلاء العلماء الذين نهجوا بالتفسير منهجًا فريدًا: أبو مسلم الأصفهاني (~)؛ والذي كادت أقواله تندثر – كتفسيره– لولا أن أراد الله تعالى لها البقاء؛ فقيض الفخرَ الرازي (~) لذكرها؛ فأعطانا بذلك ثروة تفسيرية ضخمة.

غير أنه لوحظ على أبي مسلم أنه كثرت مخالفته للمشهور عن الجمهور، وحمّل بعضَ ألفاظ القرآن الكريم ما لا تحتمله!!

ومن القضايا الدقيقة التي اشتهر فيها بمخالفته للمشهور عن الجمهور، والتي كانت في نفس الوقت وما زالت مثارًا لتنوع آراء العلماء والباحثين.. قضية النسخ.

ومن المعروف ما لهذه القضية من أهمية كبيرة في فهم آيات القرآن وفي معرفة صحيح أحكامه؛ ولذا كان السلف الصالح يعتنون أشد العناية بمعرفة الناسخ والمنسوخ؛ " فقد قال علي (رضي الله عنه) لقاض: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، وقال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ." [١]

ومن هنا صنف الأئمة الأعلام في الناسخ والمنسوخ كتبًا أرشدوا فيها أهل الإسلام إلى ذلك؛ لكن منهم من تزيّد فأكثر القول بالآيات المنسوخة، وأدخل في النسخ ما ليس منه، ومنهم من نفى أن يكون في كتاب الله (ﷻ) ناسخ ومنسوخ؛ كأبي مسلم (~) والذي أُلصقت به تهمة "الجهل بالشريعة المحمدية جهلاً فظيعًا"[٢] بسبب ذلك.

فلمّا رأيتُ أن أمرَ العلم بالناسخ والمنسوخ أمرٌ في غاية الأهمية وأن بيانَ ذلك واجبٌ، ورأيتُ ما أُلصق بأبي مسلم من التهمة في هذا الباب–وهو العالم الجليل– سارعت بتوفيق الله فى جَمْعِ الآيات التي كانت مثارًا لخلاف الأئمة هنا، وبيّنت موقف أبي مسلم منها، ثم ثنّيت بذكر موقف الفخر الرازي؛ لوفور علمه، وشدة أهمية تفسيره، ولاشتهاره بتتبع أقوال أبي مسلم والتعقيب عليها نقدًا أو استحسانًا، ثم وازنت بين ذلك في ضوء كلام أعلام التفسير ؛ نازعًا ثوب العصبية؛ لأميّز ما يُقبل من هذه الأقوال وما يُرَدّ؛ فتنتفي بذلك الريبة، ويرتفع الشكّ، وعليه فإن البحث في ذلك عميم الفائدة بإذن الله تعالى.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٥/١، ط: دار الكتب العلمية، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ٢٠/١، ط: دار القرآن الكريم– الكويت.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ٢/ ٥٢، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- صياغة هذا الموضوع كنتاج تفسيري متخصص تُجمع فيه المادة المتفرقة في مكان واحد بما يمكِّن القارئ من الإلمام بها بأيسر طريق.. أمر في غاية الأهمية؛ لموفور علم أبي مسلم والفخر؛ طيّب الله ثراهما.

٢- التعقيب بذِكر أقوال المفسرين والتزود بمعارفهم القيمة وطرقهم في تفسير القرآن الكريم، وصياغة قوالب ألفاظهم، وإظهار خبيئات معانيها، والموازنة بينها، وبين الموازنات والترجيحات، وعدم التعصب للآراء عند اختيار ما أراه الأصوب أو الصواب.. يُكسب الموضوع قيمة أخرى، والله الموفق.

٣- تضع تلك الدراسة أيدينا على أنماط متعددة من الفكر الإسلامي، وتزوِّد القارئ بثقافة عالية من كتب قيّمة.

أسباب الاختيار:

وأما عن أسباب اختيار الموضوع؛ فهي ما يلي:

١- المعرفة بالناسخ والمنسوخ تكشف عن رحمة الله تعالى وحكمته في خلقه، وترشد إلى أن القرآن من لدن حكيم خبير، وتعين على فهم القرآن والاهتداء إلى صحيح أحكامه.

٢- تَنُوُّع آراء المفسرين في الآيات التي قيل فيها بالنسخ وتشعُّب أقوالهم؛ مما دعاني إلى البحث؛ لاختيار القول السائغ، ودَفْعِ غيره.

٣- الذين تحدثوا عن أبي مسلم (~) اكتفوا بالعرض الإجمالي لموقفه من قضية النسخ، ولم يستقصوا أقواله في تفسير الآيات بناء على موقفه من تلك القضية، وهذه الدراسة تتميز بذلك الاستقصاء -إن شاء الله- كما تتميز بالمقارنة بين موقفي العالمين الجليلين - أبي مسلم والفخر- إزاء تلك القضية.

٤- اتخذ أعداء الشريعة من النسخ سبيلاً للطعن فيها، فاقتضى الواجبُ العنايةَ بتلك القضية.

خطوات البحث:

اتّبعت في هذا البحث ما يلي:

١- جمعت الآيات التي قيل بنسخها، واقتصرت منها على الآيات التي تكلم فيها أبو مسلم، وعقّب عليه الفخر فيها؛ لأن هذا هو الغرض من البحث؛ وأيضًا لئلا يطول البحث؛ لطول كلام الأئمة في هذه الآيات.

٢- رتّبت هذه الآيات حسب الترتيب المصحفي، ووضعت عنوانًا لكلٍ منها، ثم ثنّيت بذكر كلام أبي مسلم فيها، ثم ذكرت كلام الفخر، وذكرت بعد ذلك كلام أئمة التفسير حولها، ثم ذكرت رأيي في ضوء ذلك.

٣- أخذت على نفسي ألا أقبل دعوى النسخ وأن أقف به موقف الضرورة إلا مع قاطعٍ به؛ من نقلٍ صحيحٍ صريحٍ عن رسول الله (ﷺ) ومعارضةٍ بينة، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين.

٤- توخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وتجنبت إثارة الخصام والشقاق، وحاولت الجمع بين كلام العلماء بحسب الطاقة.

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

٦- عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان.

٧- ترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت من ذلك بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة.

٨- راعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر، فأثبت ما نقلت بقولي: ك كذا ص كذا إذا كان الكلام منقولاً بنصِّه، ويراجع: ك كذا ص كذا إذا كان منقولاً بتصرف.

خطة البحث:

وقد جعلت بحثي – بفضل الله تعالى– في **مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس:**

أما المقدمة: فأتحدث فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجي وخطتي فيه.

(وأما الفصل الأول): فأتحدثُ فيه عن حياة أبي مسلم والفخر ومنهجهما في التفسير.

(وأما الفصل الثاني): فأستعرض فيه الحديث عن قضية النسخ، وفيه **ثلاثة مباحث:**

- **الأول:** النسخ من منظور العلماء.
- **الثاني:** موقف أبي مسلم من قضية النسخ إجمالًا.
- **الثالث:** موقف الفخر من قضية النسخ.

(وأما الفصل الثالث): فأستعرض فيه وقائع النسخ من منظور أبي مسلم والفخر، وفيه **مباحث:**

- **الأول:** واقعة تحويل القبلة.
- **الثاني:** آية الوصية.
- **الثالث:** نسخ صوم رمضان لكل صوم.
- **الرابع:** نسخ تخيير مَن يطيق الصوم بين الصوم والفطر.
- **الخامس:** نسخ المباشرة في ليل رمضان.

- **السادس:** نفقة الوالدين والأقربين.
- **السابع:** عدّة الوفاة.
- **الثامن:** حبس الزناة.
- **التاسع:** نسخ ميراث الحلفاء.
- **العاشر:** نسخ النهي عن التعرض لمن قصد البيت من الكفرة للتعبد والقربة.
- **الحادي عشر:** الحكم بين غير المسلمين.
- **الثاني عشر:** ثبات الواحد للعشرة في جهاد الكفار.
- **الثالث عشر:** حرمة الزواج بالزناة.
- **الرابع عشر:** صدقة نجوى رسول الله (ﷺ).

وأما الخاتمة: فهي عن أهم نتائج البحث.

وبعد، فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها، جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيق في الدنيا والآخرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ سورة البقرة:٢٨٦.

(الفصل الأول)
(حياة أبي مسلم والفخر ومنهجهما في تفسير القرآن الكريم)

وفيه مبحثان:

- الأول: أبو مسلم: حياته ومنهجه في تفسير القرآن الكريم.
- الثاني: الفخر الرازي: حياته ومنهجه في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الأول

(أبو مسلم: حياته ومنهجه في تفسيره)

أولاً: (التعريف بأبي مسلم (~)):

اخْتُلف في اسم أبي مسلم؛ نظرًا لتعدد مَن عُرف بأبي مسلم الأصبهاني[١]؛ وهم:

- محمد بن علي بن طلحة أبو مسلم الأصبهاني.[٢]
- المؤيَّد بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد أبو مسلم الأصبهاني، البغدادي الأصل.[٣]
- محمد بن محمد بن الجنيد، الصوفي ت ٥٧٩هـ، أبو مسلم الأصبهاني.[٤]

والراجح في اسم أبي مسلم المفسر ما يلي:

١- جرى كثير من المؤرخين على أن اسم أبي مسلم الأصفهاني: محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهر يزد، وأنه كان غاليًا في الاعتزال[٥]، وأنه

---

(١) أصبهان: مدينة مشهورة ببلاد فارس، وأصب بلغة الفرس تعني البلد، وهان تعني الفارس، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٠٦/١ وما بعدها، ط: دار الفكر.

(٢) تاريخ دمشق وذِكْر فضلها وذِكْر مَن حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها لابن عساكر ٣٦١/٥٤، ط: دار الفكر.

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي ٤٥٧/١، ط: دار الكتب العلمية، ت: كمال الحوت.

(٤) المرجع نفسه ١٠٦/١.

(٥) يرى كثير من مؤرخي الفرق أن ظهور الاعتزال كان نتيجة قول واصل بن عطاء في مرتكب الكبيرة: إنه في منزلة بين منزلتي المؤمن والكافر؛ وهي منزلة الفسق؛ وأن= =تلك هي الخطوة الأولى التي تشكلت في طريق الاعتزال، يراجع: التبصير في الدين للإسفراييني ٢١/١، ط: عالم الكتب – بيروت- ١٩٨٣م، ت: كمال يوسف الحوت،

صنف التفسير في عشرين مجلدًا، وقال هؤلاء في الترجمة له: إنه آخر مَن حدّث بأصبهان عن أبي بكر بن المقرىء[١]، وأن أبا مسلم هذا وُلد سنة ٣٦٦هـ، وتُوفي سنة ٤٥٩هـ.[٢]

٢- وجرى البعض الآخر من المؤرخين على أن اسم أبي مسلم الأصفهاني: محمد بن بحر الأصبهاني، وأنه صاحب التفسير والعلم الكثير، وأنه ولي أصبهان للمقتدر بالله العباسي[٣]، واستمر إلى أن دخلها ابن بويه[٤] سنة ٣٢١هـ، وأن له كتابًا في التفسير اسمه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، على مذهب الاعتزال، في

والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٩٤/١، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني (٢٨٥هـ - ٣٨١هـ)، عالم بالحديث، له: الفوائد، والمعجم الكبير في الحديث، ومسند أبي حنيفة؛ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٤٩٨/١٦، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٢٤٥، ط: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢م.

(٢) يراجع: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٩١/١-٩٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ٦٥٥/٣، ط: دار الكتب العلمية، ولسان الميزان للحافظ بن حجر ٢٩٨/٥، ط: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط٣.

(٣) **المقتدر بالله العباسي**: هو جعفر بن أحمد بن طلحة بن المعتضد بن الموفق؛ وُلد سنة ٢٨٢هـ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ، فاستصغره الناس، فخلعوه مرتين، ثم عاد، وكانت أيامه أيام فتن، قُتل سنة ٣٢٠هـ؛ يراجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢١٣/٧ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، والأعلام ١٢١/٢.

(٤) هو ركن الدولة الحسن بن بويه، استولى على أصبهان والري وهمذان؛ ووزّر الصاحبَ بن عبّاد، وُلد ٢٨٤هـ، وتُوفي ٣٦٦هـ؛ يراجع: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٦ وما بعدها، والأعلام ١٨٥/٢.

أربعة عشر مجلدًا، وله بجانب ذلك: كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وأن مولده كان سنة ٢٥٤هـ، ووفاته سنة ٣٢٢هـ.(١)

والراجح من هذين القولين عندي – والله الموفق– هو الثاني؛ للآتي:

١– حين تحدث القاضي عبد الجبارت ٤١٥هـ (~) عن أبي مسلم المفسر – وكانا معتزليين– وضعه في الطبقة التاسعة من طبقاتهم، ثم قال عنه:

"أبو مسلم محمد بن بحر؛ كان يتصرّف للسلطان بأصبهان حالاً بعد حال، وكان ذكيًّا فاضلاً، وله في تفسيره من المعاني الحسان ما قد فاق به غيره، وأما فصاحته فقد بلغ في ذلك الحد العظيم.(٢)

وإذا قالت حزام فصدقوها.

٢– الفخر الرازي (~) وهو المعروف بتتبع أقوال المعتزلة، وبخاصة أبي مسلم– حين كان يذكر أبا مسلم باسمه..كان يقول: محمد بن بحر؛ وإليك المواضع التي تبين ذلك:

قال الفخر (~): "اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع."(٣)

وقال: "وما أحسن ما قال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِ ﴾ سورة الأنعام: ١٢؛ قال: وهذا يدل على أن المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته، ثم قال: ﴿ وَلَهُۥ مَا

(١) يراجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ السيوطي ٥٩/١، ط: المكتبة العصرية – لبنان، والأعلام ٥٠/٦.

(٢) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٣، ط: الدار التونسية للنشر، ت: فؤاد سيد أحمد.

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٢٠٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢١هـ.

﴿ سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ سورة الأنعام: ١٣؛ وهذا يدل على أن الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالى." (١)

ويراجع أيضًا في مفاتيح الغيب ما هو موضَّح بالحاشية.(٢)

٣- المؤرخون الذين تحدثوا عن محمد بن بحر ذكروا أن له كلامًا في النسخ؛ والذين تحدثوا عن محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهر يزد..لم يذكروا ذلك؛ فالحافظ السيوطي ت٩١١هـ (~) حين تكلم عن ابن بحر، قال: "محمد بن بحر الأصفهاني، كان متكلمًا معتزليًّا، عالمًا بالتفسير وغيره من صنوف العلم؛ له: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ."(٣)

وحين تكلم الحافظ السيوطي نفسه عن ابن مهر يزد لم يذكر ذلك؛ بل وصفه بكونه أديبًا مفسرًا محدثًا.(٤)

٤- المؤرخون الذين تحدثوا عن ابن مهر يزد ذكروا أنه كان محدِّثًا:

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٣/٧.

(٢) المرجع نفسه ١٩١/٢٢، ٢٠٧/٢٣، ٣/٢٤، ٢٨/٣١.

(٣) بغية الوعاة ٥٩/١.

(٤) طبقات المفسرين للحافظ السيوطي ٨٥/١، ط: مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٦هـ، ت: علي محمد عمر.

ففي طبقات الشافعية في ترجمة الوزير نظام الملك[١]: "وقد سمع الحديث بأصبهان من محمد ابن علي بن مهر يزد الأديب."[٢]

وفي كتاب المغني في الضعفاء : "محمد بن علي بن مهر يزذ، أبو مسلم الأصبهاني، سماعاته صحيحة."[٣]

وأبو مسلم المشهور بالتفسير والمعني بالبحث ليس له اهتمام بصنعة الحديث؛ بل إنه كان كثيرًا ما كان يهاجم المأثور والمشهور عن الجمهور؛ ومن هنا فالراجح في اسم أبي مسلم هو أنه محمد بن بحر.

٥- في لسان الميزان للحافظ بن حجر ت ٨٥٢هـ وعند حديثه عمن كني بأبي مسلم؛ قال:

"أبو مسلم الأصبهاني صاحب التفسير اسمه محمد بن بحر، وهناك أبو مسلم الأصبهاني آخر واسمه محمد بن علي بن مهر يزد الأديب" [٤]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) هو الوزير الكبير أبو علي الحسن بن علي الطوسي، عاقل، سائس، متدين، رغب في العلم، وأدرّ على الطلبة الصلات، وأملى الحديث، تنقلت به الأحوال إلى أن وُزِر للسلطان ملكشاه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، ورفق بالرعايا، مولده في سنة ثمان وأربعمائة، وقتل صائمًا في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤ وما بعدها.

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي ٣١٨/٤، ط: دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

(٣) المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي ٦١٨/٢.

(٤) لسان الميزان ١٠٥/٧.

ثانياً: تفسير أبي مسلم (~)، وسمات منهجه فيه:

سبق العلم بأن أبا مسلم له في تفسير القرآن الكريم كتاب سماه بـ (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلدًا؛ غير أن هذا التفسير قد اندثر، ولم يجد حظًّا من العناية، ولكن الله تعالى أراد لأقوال أبي مسلم أن تظهر للنور، فذكر الفخر (~) كثيرًا من أقواله في تفسيره الكبير.

ومن خلال هذه الأقوال التي سجّلها الفخر لأبي مسلم يمكننا أن نتبين أهم سمات منهجه؛ وهي ما يلي:

١- علمنا أن أبا مسلم (~) كان معتزليًّا؛ والمعتزلة جميعًا يؤمنون بنظرية الأصول الخمسة؛ وهي: "التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- والتوحيد أصل جاءت به الرسل، لكن المعتزلة قد فلسفته، وجعلت منه مبدأ خاصًّا بهم؛ فنفوا أن تكون لله تعالى صفات قديمة زائدة على ذاته؛ للتعدد اللازم على القول بأن له صفات أزلية -حسب وجهة نظرهم- فالله تعالى قادر لذاته لا بقدرة، عالم لذاته لا بعلم؛ ورتبوا أيضًا على مفهومهم للتوحيد نفي رؤية الباري حالاً ومآلاً؛ لينفوا التجسيم اللازم للرؤية، وقالوا: إن كلام الله تعالى حروف وأصوات يحدثها في غيره، فيصل ذلك إلى الناس عن طريق ملك أو غير ذلك؛ لأن القول بقدم الكلام يلزم منه تعدد القدماء بزعمهم.

- ويعني العدل بالمفهوم المعتزلي أنه يتحتم على الله تعالى أشياء يقتضيها عدله؛ كاستحالة فعله للقبيح أو أمره به؛ فلا يكلِّف بما لا يطاق، ولا يعذِّب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، ولا يتدخل مطلقًا في أفعال عباده، ويجب على الله تعالى بمقتضى العدل أيضًا فعل الصلاح لعباده.

وقد أخّروا الكلام في العدل عن الكلام في التوحيد؛ لأن التوحيد يتعلق بذات الله، والعدل يتعلق بأفعاله.

• وأما الوعد والوعيد فيعني عندهم تَحتُّم الثواب والعقاب على الله تعالى؛ لأن وعد الله ووعيده صدق لا يمكن أن يتخلَّف، ورتبوا على هذا المبدأ أن أصحاب الكبائر من المسلمين إذا لم يتوبوا منها قبل مماتهم مخلَّدون في النار، ونفوا شفاعة رسول الله (ﷺ) لهم؛ إذ تأثير الشفاعة عندهم يقتصر على رفع درجات المؤمنين في النعيم.

• وأما مبدأ المنزلة بين المنزلتين فقد كان سبب ظهورهم؛ ويعني أن صاحب الكبيرة فاسق-أي في منزلة بين المنزلتين- فزعموا أنه مباين للكفار في أحكام الدنيا، وللمؤمنين في أحكام الآخرة؛ وانتهوا إلى القول بخلوده في النار ما لم يتب؛ لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكفار.

• وأما مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فجميع المسلمين يؤمنون به؛ لكن المعتزلة كان لهم أيضًا فهم خاص لبعض تفاصيل هذا المبدأ." (١)

وأريد أن أقول: إن قيام الفرق المختلفة أثّر على تفسير القرآن الكريم أثرًا بالغًا، فقد حاول كلُّ فريق أن ينصر منهجه في فهم العقيدة بكل سبيل، وكان القرآن هو الهدف الأول الذي يقصد إليه الجميع ليجد فيه ما يدعم مذهبه؛ ولو بطريق ليّ أعناق الآيات القرآنية لمذهبه، وظهر ما يُعرف بالتأويل المذهبي.

(١) يراجع: كتاب أصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي ضمن سلسلة رسائل العدل والتوحيد للدكتور محمد عمارة ١/١٢٤، ط: مطابع الشروق، الطبعة الثانية، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١/ ١٢٨- ١٤٨بتصرف، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت: د/ عبد الكريم عثمان.

وقد كانت المعتزلة من أكثر الفرق إيغالاً في التأويل على وفق المذهب، فأوّلوا القرآن بناءً على الأصول الخمسة عندهم، وأخضعوا عبارات القرآن لآرائهم، وأبو القاسم الزمخشري ت ٥٣٨هـ (~) هو أوضح مثال على ما ذكرت!!

غير أن أبا مسلم (~) كان من المتحرِّرين عن سلطان فرقته أثناء تفسيره للقرآن الكريم؛ فقد كان يذكر رأيه دون مبالاة بموافقة المذهب أو مخالفته إلا في القليل النادر من الأحايين؛ ومن هذا القليل النادر ما ذكره الفخر عنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ سورة آل عمران: ٧؛ حيث قال:

"اعلم أنك لا ترى طائفة في الدنيا إلا وتسمي الآيات المطابقة لمذهبهم محكمة، والآيات المطابقة لمذهب خصمهم متشابهة؛ ألا ترى إلى أبي مسلم الأصفهاني فإنه يقول: الزائغ الطالب للفتنة: هو من يتعلق بآيات الضلال والهداية، ولا يتأوله على المحكم الذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٦، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ سورة يونس: ١٠٨.

قال الفخر (~): وليت شعري لم حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأنها محكمات؟! وعلى الآيات المخالفة لمذهبه بأنها متشابهات؟! ولم أوجب في تلك الآيات المطابقة لمذهبه إجراءها على الظاهر؟! وفي الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر؟!"[(١)].

٢- **الأساس الأول الضابط لتأويل أبي مسلم للقرآن الكريم:** هو العقل؛ فلم يحتفل بالأسانيد كثيرًا؛ وفسّر القرآن الكريم بأسلوب جدلي منطقي.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥١/٧.

من ذلك: ذهابه إلى أن الجنة التي أُهبط منها آدم (عليه السلام) كانت في الأرض؛ واستدلاله على ذلك بأن هذه الجنة لو كانت جنة الخلد لما لحق آدمَ (عليه السلام) الغرور من إبليس، ولما خرج منها آدم؛ لأن مَن دخل جنة الخلد لا يخرج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ سورة الحجر: ٤٨؛ ولأنه لا يجوز في حكمته تعالى أن يبتدىء الخلق في جنة يُخلِّدهم فيها ولا تكليف؛ لأنه تعالى لا يعطي جزاء العاملين مَن ليس بعامل، ولأنه لا يهمل عباده؛ بل لا بدّ من ترغيب وترهيب ووعد ووعيد.(١)

٣- أبو مسلم الأصفهاني (~) مشهور بمخالفة المشهور عن جمهور المفسرين؛ وكان يعتمد في ذلك على موهبته العقلية وثقافته الواسعة:

من ذلك: مخالفته لجمهور المفسرين في قصة الخليل (عليه السلام) مع الطيور الأربعة؛ حيث ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم (عليه السلام) قطّع أعضاء هذه الطيور ولحومها وريشها، وخلط بعضها على بعض؛ وأنكر أبو مسلم ذلك وقال: إن إبراهيم (عليه السلام) لمّا طلب إحياء الموتى من الله تعالى، أراه الله تعالى مثالاً قرّب به الأمر عليه؛ والمراد بـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الإمالة والتمرين على الإجابة؛ أي فعوِّد الطيور الأربعة أن تصير بحيث إذا دعوتها أجابتك وأتتك؛ فإذا صارت كذلك، فاجعل على كل جبل واحدًا حال حياته، ثم ادعهنّ يأتينك سعيًا، والغرض منه ذِكْر مثالٍ محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة.

والملاحظ أن أبا مسلم كان لا يخالف الجمهور بدون سند؛ مما يجبرنا على احترام آرائه، وإن اختلفنا معها في كثير من الأحايين؛ ففي تلك القضية السابقة نجده قد استدل على رأيه بعدة أدلة، وردّ على كلام الجمهور.(٢)

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٤.

(٢) مفاتيح الغيب ٧/ ٣٧ – ٣٨.

وقد كان الفخر (~) يرى أن كلامه في منتهى الحسن، ويقول عنه: إنه حسن الكلام في التفسير، كثير الغوص على الدقائق[١]، ويخالف أبو مسلم جمهور المفسرين أحيانًا، فيصوِّب الفخرُ كلامه!!

ففي قصة موسى (عليه السلام) مع السامري يرى عامة المفسرين معنىً يخالفهم فيه أبو مسلم؛ فيرجح الفخر كلامه قائلاً: "هذا الذي ذكره ليس فيه إلا مخالفة المفسرين، ولكنه أقرب إلى التحقيق."[٢]

٤- كان أبو مسلم (~) في كثير من الأحيان يفسر القرآن بالقرآن؛ من ذلك:

عند تفسير أبي مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ سورة آل عمران: ١٦١؛ والتي يرى أكثر المفسرين إجراءها على ظاهرها؛ يذهب أبو مسلم إلى أنه ليس المقصود من الآية ظاهرها؛ بل المقصود تشديد الوعيد؛ على سبيل التمثيل والتصوير؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة لقمان: ١٦؛ فإنه ليس المقصود نفس هذا الظاهر؛ بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء؛ فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد، وأن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغُلُول، ويعزِّره عليه يوم القيامة ويجازيه؛ لأنه لا يخفى عليه خافية.[٣]

٥- كان أبو مسلم (~) لغويًا وبليغًا؛ يستعين بعلوم اللغة وبلاغتها لبيان مفردات الآيات:

---

(١) المرجع نفسه ٨/ ٣٦.

(٢) المرجع نفسه ٢٢/ ٩٦ – ٩٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٩/ ٥٩ – ٦٠.

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ سورة البقرة: ٥٩؛ يرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ﴾ يدل على أنهم لم يفعلوا ما أُمروا به؛ لا على أنهم أتوا له ببدل؛ والدليل عليه أن تبديل القول قد يُستعمل في المخالفة[1]؛ قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ سورة الفتح: ١٥؛ ولم يكن تبديلهم إلا المخالفة. [2]

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ سورة البقرة:١٨٩؛ يرى أبو مسلم أن الله تعالى ذكر إتيان البيوت من ظهورها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره؛ وهو ما كان المشركون يعملونه من النسيء[3]؛ فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عيّنه الله تعالى له، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام.[4]

---

(١) الأصل في الإبدال: جَعْل شيء مكان آخر؛ يقال: استبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه؛ وبَدَلُ الشيء غَيرُهُ؛ ويقال أيضًا: تبديل الشيء: تغييره وإن لم يُؤَت ببدل؛ يراجع: لسان العرب لابن منظور مادة: بدل ٤٨/١١، ط: دار صادر–بيروت، وتاج العروس للزبيدي مادة ب د ل ٢٨/ ٦٤ وما بعدها، ط: دار الهداية.

(٢) مفاتيح الغيب ٣ /٨٥.

(٣) النسيء: مصدر – كالسعير – وهو من التأخير، وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام، وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك مدة هذه الشهور، وربما وقعت لهم حرب فيكرهون تأخيرها، فيؤخرون تحريم الشهر إلى شهر آخر؛ معالم التنزيل ٤٥/٤.

(٤) مفاتيح الغيب ١٠٦/٥ وما بعدها.

٦- من أهداف أبي مسلم (~) في تفسيره بيان جمال النظم القرآني؛ ولذا فإنه كان يبين المناسبات بين الآيات؛ فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ﴾ سورة الأنعام: ١٢؛ قال:

"وهذا يدل على أن المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالى وملكوته، ثم قال: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ سورة الأنعام: ١٣؛ وهذا يدل على أن الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالى."(١)

٧- اهتم أبو مسلم بذكر أسباب النزول؛ فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ سورة آل عمران: ٧٢؛ يقول:

"**قال رؤساء اليهود والنصارى لبعضهم البعض:** نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين، ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم إذا خلوتم بإخوانكم؛ فإن أمر هؤلاء المؤمنين في اضطراب، فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم ورجعوا إلى دينكم."(٢)

إلا أنه يُلاحظ على أبي مسلم أيضًا في ذكره لأسباب النزول أنه كان يخالف الجمهور!!

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ سورة التوبة: ٤٣؛ يرى الجمهور أن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين استأذنوا رسول الله (ﷺ) في القعود، فأذن لهم، ويرى أبو مسلم (~) أن قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيما ذا؛ فيحتمل أن بعضهم استأذن

(١) مفاتيح الغيب ١٣/٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٨٣/٨.

في القعود، فأذن له، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج، فأذن له، مع أنه ما كان خروجهم معه صوابا؛ لأجل أنهم كانوا عيونًا على المسلمين، فكانوا يثيرون الفتن، فلهذا السبب ما كان خروجهم مع الرسول (ﷺ) مصلحة.(١)

٨- يرى أبو مسلم الأصفهاني أن من وجوه إعجاز القرآن الكريم: كونه لا يختلف في رتبة الفصاحة؛ حتى لا يكون في جملته ما يُعدّ في الكلام الركيك؛ بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة، فإذا كتب كتابًا طويلاً مشتملاً على المعاني الكبيرة، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه؛ بحيث يكون بعضه قويًّا متينًا، وبعضه سخيفًا نازلاً، ولمّا لم يكن القرآن كذلك، علمنا أنه معجز من عند الله تعالى.(٢)

٩- اضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني فيما يتعلق بقضية النسخ؛ فمن قائل: إنه يجوّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا على الإطلاق، ومن قائل: إنه يمنعه في القرآن خاصة(٣)، ومن العلماء من قال: إن أبا مسلم يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دلَّ على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول؛ أي: ما نسميه نحن نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان؛ فالخلاف لفظي لا معنوي.(٤)

---

(١) المرجع نفسه ٦١/١٦.

(٢) المرجع نفسه ١٥٧/١٠.

(٣) يراجع: مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٦، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ٢/ ٥٢ – ٥٣، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ، ت: أحمد عزو.

(٤) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٣/ ١٥٢، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٢١هـ، ت: د/محمد تامر، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ٣/ ١٢٧، ط:

وستقف إن شاء الله على تفصيل ذلك في هذا البحث.

١٠- الناظر لمفسري المعتزلة وموقفهم من الإسرائيليات يجد أن أكثرهم لم يروها - لغلبة النزعة العقلية على تفكيرهم- ولم يقع فيما وقع فيه المفسرون من الاغترار بذلك.

يقول أبو مسلم الأصفهاني عند تعرضه لقصة آدم (عليه السلام): "والذي يقوله بعض الناس من أن إبليس دخل في جوف الحية، ودخلت الحية في الجنة؛ فتلك القصة الركيكة مشهورة."[١]

١١- بالنسبة لآراء أبي مسلم الفقهية فإنه كان لا يبالي بمخالفة جمهور الفقهاء؛ كما كان لا يبالي بمخالفة جمهور المفسرين؛كذهابه إلى أن المفطِّرات للصائم هي الأكل والشرب والجماع فقط، وأن الحقنة والقيء والسُّعوط وغير ذلك ليس من المفطِّرات[٢]، وكذهابه أيضًا إلى عدم جواز التجارة في الحج خلافًا لجمهور الفقهاء[٣]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٠٤هـ، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٢ - ٥٣، ومناهل العرفان ٢/ ١٨٧، ٢٠٧/٢، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

(١) مفاتيح الغيب ٣٨/١٤.

(٢) مفاتيح الغيب ٥/ ٩٤.

(٣) المرجع نفسه ٥/ ١٤٦.

المبحث الثاني

الفخر الرازي: عصره وحياته ومنهجه في تفسيره

عصر الفخر الرازي:

وُلد الفخر الرازي بالرَّي[١] في شهر رمضان سنة ٥٤٤هـ، وقد شهد هذا القرن تحولات كبيرة في جميع الميادين؛ سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، فعلى **الصعيد السياسي:** ضعف نفوذ المسلمين بفعل الخلافات الداخلية بين قادة المسلمين الذين لم يكن لهم همٌّ سوى الحفاظ على مناصبهم، واستقل كلٌّ منهم بدويلة؛ واستنزفوا طاقات كثيرة ودماءً مسلمة في سبيل تحقيق ذلك[٢]، وكان هذا الوضع السياسي الداخلي القلق سببًا في طمع التتار والصليبيين في أهل الإسلام[٣]، وعلى **الصعيد الاقتصادي:** ساءت الأحوال الاقتصادية وعمّ الغلاء الذي لم يُسمع بمثله منذ زمن يوسف (عليه السلام)[٤]؛ إذ المعروف أن الرخاء الاقتصادي مرتبط بالاستقرار السياسي وانتشار الأمن، وعلى **الصعيد الاجتماعي:** كانت الأزمات السياسية والاقتصادية قد أدت إلى تدهور الحياة الاجتماعية، فلقد خربت المدن وانتشر اللصوص وانقسم المجتمع إلى طوائف: الحكام الذين كان لهم النصيب الوافر من رغد العيش، والجند: وكانوا أقل نعيمًا، وعامّة الشعب: وكانوا يعيشون في شقاء وبؤس،

---

(١) الري مدينة قديمة ومشهورة تقع في الجنوب الغربي من طهران، والرازي نسبة على غير قياس إلى الري؛ إذ القياس ريّي، يراجع: معجم البلدان ٣/ ١١٦ وما بعدها، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان ص ٢١ وما بعدها، ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤٢٠/١، ط: مطبعة السعادة – مصر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) يراجع: البداية والنهاية ١٠٥/١٣ وما بعدها.

(٤) تاريخ الخلفاء ٤٥٢/١.

والعلماء: وكان مَن تقرب منهم إلى الحكام حظي برغد العيش، أما مَن ابتعد فهو مع الكادحين[١]، وأما على **الصعيد العلمي**: فقد ازدهرت الحياة العلمية، واتسعت دائرة الدراسات الدينية، إذ الخلاف المذهبي والصراع الفكري الذي كان على أشدِّه في هذا القرن جعل العلماء يبحثون بنشاط وفي كل شيء؛ لتأييد مذاهبهم؛ كما أن بعض السلاطين كان يغدق العطايا على العلماء؛ وبالتالي حفل عصر الرازي بعديد من العلماء.

لكن ينبغي أن يقال أيضًا: هذا الصراع الفكري بين العلماء في هذا القرن أدى إلى فتن وحروب أيضًا، كالفتنة التي نشبت بين السنة والشيعة بالري[٢]، وأدى أيضًا إلى طرد بعض العلماء من بعض البلاد، كما حدث مع الفخر الرازي؛ حيث طُرد من خوارزم لمّا نال من المعتزلة[٣]، ولذا يمكن القول بأن اضطهاد العلماء قد شاع في هذا القرن، وقُبض على الحرية، وساد التحزب الممقوت والتعصب الأعمى.

حياة الفخر الرازي:

حياة كل إنسان هي في الواقع رحلة في عصره؛ ولذا فإني بدأت بالحديث عن عصر الفخر، وأثنِّي الآن إن شاء الله بالحديث عن حياته، وأبدأ في ذلك أولاً بنسبه ومولده، ثم أتحدث عن أسرته ونشأته العلمية، ثم عن شيوخه، ثم عن مصادر ثقافته ونبوغه العلمي، ثم عن صفاته الخِلقية والخُلقية، ثم أتحدث عن تلاميذه ومؤلفاته، وأخيرًا أتحدث عن وصيته ووفاته.

---

(١) يراجع: تاريخ ابن خلدون ٥٢٣/٣ وما بعدها.

(٢) يراجع: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ١١٦ وما بعدها.

(٣) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٨٦/٨.

أولاً: نسبه ومولده: هو العلامة الكبير، ذو الفنون، شيخ الإسلام، أبو عبد الله[١]محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الرازي مولدًا، القرشي التيمي البكري أصلاً[٢]، الملقَّب بفخر الدين، والمعروف بابن خطيب الري.[٣]

ثانيًا: الأسرة والنشأة العلمية: نشأ الفخر نشأة علمية؛ فقد كان أبوه ضياء الدين عمر بن الحسين إمامًا أشعريًّا وشافعيًّا كبيرًا، وكان خطيبًا مفوَّهًا ومحدِّثًا وأديبًا، ولقد أولى ضياءُ الدين ولده الفخر عنايته، لأنه رأى فيه استعدادًا ونبوغًا من الصغر.[٤]

والفخر أيضًا كان ربّ أسرة؛ فقد خلّف ابنين وبنتًا؛ أما الأكبر فهو محمد الملقب بلقب جده ضياء الدين، والأصغر لُقِّب بشمس الدين، ثم بفخر الدين بعد وفاة والده؛ وكلاهما له حظٌّ من العلوم؛ إلا أن علامات الفطنة والذكاء الخارق ظاهرة منذ الصغر على الأصغر.[٥]

---

(١) يكنى الفخر في أكثر كتب التراجم بأبي عبد الله؛ كوفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وطبقات المفسرين للداوودي ٢١٣/١، ويكنى في بعض الكتب بأبي المعالي؛ كالبداية والنهاية ٦٦/١٣.

(٢) نصت كثير من كتب التراجم على أن أصل الفخر عربي قرشي بكري؛ وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥/٢، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية ص ١٣.

(٣) يراجع: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ وما بعدها، وطبقات المفسرين للسيوطي ١٠٠/١.

(٤) يراجع: وفيات الأعيان ٢٥٢/٤.

(٥) يراجع: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٦٥، والتفكير الفلسفي لدى الفخر الرازي ص ٣٤.

وأما البنت فقد تزوجها الوزير علاء الدين وزير الملك خوارزم شاة؛ وهو رجل فاضل؛ وهو الذي طلب الأمان لأولاد الفخر من جنكز خان حينما حلّ جيشه على أبواب هَراة؛ فأعطاه لهم.(١)

ثالثًا: شيوخ الفخر الرازي: شيوخ الفخر كثيرون؛ منهم والده كما ذكرت سابقًا؛ وكان الفخر يذكره كثيرًا في تفسيره؛ من ذلك قوله: "كان الشيخ الإمام الوالد ضياء الدين عمر (~) يقول: إن لله تعالى في كل شيء أنواعًا غير متناهية من الدلائل الدالة على القدرة والحكمة والرحمة."(٢)

وبعد أن مات ضياء الدين اتصل الفخر بالكمال السِّمناني(٣) واشتغل عليه مدة، ثم اتصل بالمجد الجيلي(٤)الذي كان من كبار الحكماء في زمانه؛ ولازمه في حلِّه وترحاله.(٥)

رابعًا: مصادر أخرى لثقافة الفخر ونبوغه العلمي: لم يكتف الفخر بالأخذ عن مشايخ عصره؛ بل اطّلع على تصانيف جليلة، ولم يتوقف عند علم معين؛ واستفاد من جميع ما وقع تحت يده؛ واستغل ما حباه الله تعالى به من الذكاء النادر وحدة الذهن والحافظة المستوعبة، حتى حصّل لنفسه استقلالية فكرية في جميع علوم عصره، واشتهر في الآفاق؛ فكان (~) مفسرًا أصوليًّا فقيهًا متكلمًا

---

(١) يراجع: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٦٦، والتفكير الفلسفي لدى الفخر الرازي ص ٣٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/١.

(٣) هو أبو نصر الكمال أحمد بن زِر بن كُم بن عقيل ت ٥٧٥هـ، وسِمْنان: بلدة بالقرب من الري؛ يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٦ – ١٧، ومعجم البلدان ٢٥١/٣.

(٤) نسبة إلى جيلان؛ وهي اسم لبلاد كثيرة بالقرب من طبرستان؛ يراجع: معجم البلدان ٢٠١/٢

(٥) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٦.

فيلسوفًا، وكان الناس يقصدونه من البلاد على اختلاف فنونهم في العلوم، فكان كل منهم يجد عنده الغاية القصوى فيما يرومه منه.

والفخر يبرز لنا ذلك في وصيته التي أملاها قبل وفاته فيقول: "اعلموا أني كنت رجلاً محبًّا للعلم؛ فكنت أكتب من كل شيء شيئًا لأقف على كميته وكيفيته؛ سواء كان حقًّا أو باطلا." (١)

خامسًا: صفات الفخر الخِلقية والخُلقية: كان أبو عبد الله جميل الصورة، بهي الطلعة، عَبْل الجسم(٢)، كبير اللحية، عظيم الصدر والرأس، جهوري الصوت، ذا وقار وهيبة.(٣)

أما سلوك الفخر فقد كان كريم الأخلاق، صبورًا على خصومه، لا يعتمد إلا على الله، مكثرًا من البكاء، يستعجل الموت، وعطفه ورفقه مشهود؛ فإن حمامة سقطت في مجلسه في يوم شات، وكان يطاردها جارح، فرقّ لها، ونهض، وأخذها بيديه(٤)؛ وفي هذا يقول ابن عنين(٥):

من نبّأ الورقاء أن محلكم * حرمٌ وأنك ملجأٌ للخائف

وفدت عليك وقد تدانى حتْفها * فحبوتها ببقائها المستأنف

لو أنها تُحبى بمالٍ لانثنت * من راحتيك بنائلٍ متضاعف(٦)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩١.

(٢) أي ضخم الجسم؛ يراجع: الصحاح مادة عبل ١٧٥٦/٥.

(٣) يراجع: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٥/ ٢١.

(٤) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٨ وما بعدها.

(٥) هو شرف الدين محمد بن نصر الله بن مكارم بن حسن بن عنين الدمشقي، كان من فحول الشعراء، رحل كثيرًا ومدح الملوك والوجهاء، مات سنة ٦٣٠هـ؛ يراجع: سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٢٢، ولسان الميزان ٤٠٥/٥.

(٦) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٧/٨.

سادسًا: (آثاره) تلاميذه ومؤلفاته: في كل مكان كان يذهب إليه الفخر كان التلاميذ يتهافتون عليه على اختلاف فنونهم العلمية، ولقد حمل هؤلاء التلاميذ من بعده لواء فكره، وساروا على نهجه، فزادوا من شهرته، وقد ذكر المؤرخون عددًا منهم؛ وهم:

- إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المعروف بالقطب المصري، من كبار تلامذة الإمام، قُتل بنيسابور لمّا استباحها التتار سنة ٦١٨هـ.(١)
- قاضي القضاة شمس الدين الخُوَيّي – نسبة إلى خُوَي: مدينة بأذربيجان– أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر ت ٦٣٧هـ؛ وكان من أكابر الأعلام، ولي قضاء القدس ثم حلب ثم القاهرة.(٢)
- أفضل الدين محمد بن ناماور الخونجي، ولي قضاء القاهرة، توفي سنة ٦٤٦هـ، ودُفن بسفح المقطم.(٣)
- تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي – نسبة إلى أُرْميّة: ببلاد فارس– الشافعي؛ له: الحاصل، وقد اختصره من محصول الفخر، تُوفي سنة ٦٥٥هـ.(٤)
- إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني الذي أملى عليه الفخر وصيته.(٥)

هذا، وقد خلّف الفخر أيضًا تركةً ضخمة من المؤلفات الجليلة، فلم تحُل الاضطرابات السياسية، وكثرة ترحاله وأشغاله دون التأليف، ورُزق في مؤلفاته سعادة عظيمة؛ حيث أقبل الناس عليها واشتغلوا بها، واهتم المؤرخون قديمًا وحديثًا

(١) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٠/٢.

(٢) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٧/٨، والبداية والنهاية ٣٩٨/١٣، ومعجم البلدان ٤٠٨/٢.

(٣) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٥/٨، وتاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ٢٢٥/٥٠.

(٤) يراجع: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢١٦/٢٣، ومعجم البلدان ١٥٩/١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٨، وتاريخ الإسلام ٢٢٠/٤٣.

بذكر مؤلفات الفخر، واختلفوا في عددها، وفي صحة نسبة بعضها إليه؛ ويُعلم ذلك بالنظر في كتب الأقدمين[1]؛ فالتاج السبكي مثلاً ذكر في طبقاته منها ثلاثة وعشرين مؤلفًا، بينما يجعلها ابن كثير نحو مائتي مؤلَّف.[2]

ومن المؤلفات المطبوعة له: كتاب الأربعين في أصول الدين، وأساس التقديس في علم الكلام، وأسرار التنزيل وأنوار التأويل، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، وعصمة الأنبياء، ولباب الإشارات، ولوامع البينات في شرح أسماء الله الحسنى والصفات، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، والمحصول في علم الأصول، والمطالب العالية من العلم الإلهي، ومفاتيح الغيب، ومناقب الإمام الشافعي، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز.

ومن المؤلفات التي لها مخطوطات ولم تُطبع: بحر الأنساب، والخلق والبعث، وزاد المعاد (في التصوف)، وسر الأسرار (في فضائل الأعشاب والأشجار)، والهيئة، والورد.

ومن المؤلفات التي لا نعرف عنها إلا عناوينها المذكورة في المصادر: إبطال القياس، والأخلاق، والتحبير في علم التعبير، والتشريح من الرأس إلى الحلق، وشرح المفصل في النحو للزمخشري، وشرح نهج البلاغة (للإمام علي (رضي الله عنه))، وفضائل الصحابة، والمسك العبيق في قصة يوسف الصديق، والمشيخة الفخرية (في ذكر مشايخه)، ونفثة المصدور.

---

(١) يراجع: وفيات الأعيان ٢٤٩/٤، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٥/٤، ط: دمشق – ١٩٥٦هـ، وشذرات الذهب ٢١/٥، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦١، ط: استانبول – ١٩٤١هـ.

(٢) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٨٧/٨، والبداية والنهاية ٦٦/١٣.

هذا، وقد ذكر الدكتور محمد صالح الزركان بعض الكتب والرسائل التي نُسبت عن طريق الخطأ للفخر، وبيّن أسباب الخطأ في ذلك؛ وأنا أكتفي هنا في هذا الشأن بالإحالة إليه[١]خشية الإطالة.

سابعًا: وصية الفخر ووفاته: اشتهرت تلك الوصية بين المؤرخين والعلماء شهرة كبيرة، واهتموا بها لدلالتها على ما استقر عليه فِكْر الفخر، وإن القارئ لها ليدرك أن الفخر –وقد بلغ أوج كماله العلمي– قد حدث له ما حدث لأبي حامد الغزالي (~) من قبل، فقلّت ثقته بالعقل الإنساني؛ قال:

نهايـــة إقـــدام العقـــول عِقـــال * وأكثـــر ســـعي العـــالمين ضـــلال

وأرواحنـا فـي غفلـةٍ مـن جسـومنا * وحاصـــل دنيانـــا أذىً ووبـــال

ولم نستفد من بحثنا طُول عمرنا * سـوى أن جمعنـا فيـه قيـل وقـالوا

وكـم مـن جبـالٍ قـد علـت شُـرُفَاتِهِا * رجـــالٌ فزالـــوا والجبـــال جبـــال

وكـم قـد رأينـا مـن رجـالٍ ودولـة * فبـادوا جميعـا مُـزعَجين وزالـوا[٢]

لقد اشتد المرض بالشيخ – وقيل في سبب مرضه: إن الكرّامية سمّوه– في هَراة في المحرم سنة ٦٠٦هـ، وقد طال مرضه، فعاش أشهرًا يقاسي فيها آلامه، حتى لقي بارئه في الأول من شوال سنة ٦٠٦هـ.[٣]

(١) يراجع: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية للدكتور محمد صالح الزركان ١١٨ وما بعدها.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩٦/٨.

(٣) يراجع: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٤٣/ ٢٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٨.

تفسير الفخر الرازي:

سوف أتحدث إن شاء الله تعالى هنا عن جانبين:

- **الجانب الأول:** الشبهات التي أُثيرت حول تفسير الفخر.
- **الجانب الثاني:** منهج الفخر الرازي في تفسيره.

أولاً: (الشبهات التي أثيرت حول تفسير الفخر):

الشبهة الأولى: فيه كل شيء إلا التفسير:

اختلفت آراء الباحثين في الفكر الإسلامي حول الطريقة التي فسّر الفخر بها القرآن الكريم؛ فهناك من تحمّس لها، وهناك من لم ترضه تلك الطريقة؛ ففي وفيات الأعيان ما نصه: "جمع فخر الدين في تفسيره كل غريب وغريبة"(١)، وقال أبو حيان ت ٧٤٥هـ (~) "جمع ابن الخطيب في كتابه في التفسير أشياء كثيرة طويلة، لا حاجة إليها في علم التفسير؛ ولذا حُكي عن البعض أنه قال: فيه كل شيء إلا التفسير."(٢)

والحق أني عند تعايشي مع تفسير الفخر ثبت لي عدم صحة هذه العبارة التي تناقلتها بعضُ الألسنة، وللإجابة عليها أقول والله الموفق:

١- كتب الفخر تفسيره في السنوات الأخيرة من حياته؛ فأول تاريخ سجّله كان سنة ٥٩٥هـ(٣)، وآخر تاريخ كان سنة ٦٠٣هـ(٤)؛ وأريد أن أصل من ذلك إلى أنه كتب تفسيره بعد أن نضج علمه تمامًا؛ ولذا فإنه حاول أن يجعل تفسيره

(١) وفيات الأعيان ٢٤٩/٤.

(٢) البحر المحيط ٥١١/١.

(٣) مفاتيح الغيب ١٢٧/٩.

(٤) المصدر نفسه ٢١٨/٢٧.

متضمِّنًا لما توصّل إليه في أبحاثه السابقة، بل لما توصلت إليه العقول قبله؛ ومن هنا جاء تفسيره أشبه بالموسوعة.

٢- آمن الفخر بفكرة سيطرت عليه؛ وهي أن طريقة القرآن أسمى من جميع الطرق الكلامية والمذاهب الفلسفية؛ كما آمن بأن القرآن الكريم هو أصل العلوم كلها.

يقول: "القرآن أصل العلوم كلها؛ فعلم الكلام كله في القرآن، وعلم الفقه وأصوله كذلك، وكذا علم النحو واللغة، وعلم الزهد في الدنيا، وأخبار الآخرة، واستعمال مكارم الأخلاق."(١)

ومن هنا فإنه ينبغي أن يلتفت الناس إلى جميع ما حواه من علوم ولطائف وأسرار؛ ليكتمل إيمانهم بالله تعالى، وبأن هذا الكتاب من لدن حكيم خبير.

يقول الفخر: "كل من كان وقوفه على دقائق ذلك الكتاب ولطائفه أكثر، كان اعتقاده في عظمة ذلك المصنِّف وجلالته أكمل."(٢)

٣- على أن الفخر قد عني أيضًا بالحديث عما في الآيات من فوائد ونكات، وعبر وعظات، وأسباب تنزلات، وإظهار المناسبات بين السور وبين الآيات، كما اهتم بنقل أقوال المفسرين؛ مما يجعلني أقول: إن التحقيق هو أن يقال: في تفسير الفخر كل شيء مع التفسير.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ٩٩/١٤.

الشبهة الثانية: يورد الشبه نقدًا ويحلُّها نسيئة(١):

جاء في لسان الميزان عن الفخر ما نصه: " كان يعاب بإيراد الشبه الشديدة ويقصر في حلها؛ حتى قال البعض: يورد الشبه نقدًا ويحلها نسيئة."(٢)

والقارئ لتفسير الفخر يجد عكس ذلك تمامًا؛ فقد كان (~) يورد أدلة الخصوم، ويتوسع في إيرادها، ثم يجتثها من أصولها؛ وأصدق دليل على ذلك: صنيعه مع المعتزلة؛ حيث كان يعطي لأدلتهم مساحة من تفسيره في مواضع متعددة، ثم يجيب عنها دون إهمال لذكر جواب أيٍّ منها.

بل إن الفخر يعتذر لمن يورد عليه شبهة التطويل بسبب ذلك قائلاً:

"**وليس لأحد أن يعيبنا فيقول:** إنكم تكررون هذه الوجوه في كل موضع؟!

فإنا نقول: إن هؤلاء المعتزلة لهم وجوه متعددة في تأويلات آيات الجزاء؛ فهم يكررونها في كل آية؛ فنحن أيضًا نكرر الجواب عنها في كل آية."(٣)

وربما يكون سبب إلصاق هذه التهمة بتفسير الفخر: أن القارئ لبعضه دون كله قد يجد موضعًا لم يردّ فيه الفخر على الخصم بعد أن يورد دليله؛ فيظن أن الفخر لم يردّ عليه نهائيًّا؛ لا في هذا الموضع ولا في غيره؛ أما الذي يقرأ تفسير الفخر كله ويتتبعه في قضية من القضايا؛ فإنه يرى الفخر في بعض المواضع يكتفي بجواب واحد يراه قاطعًا لكل أدلة الخصم.

---

(١) النسء: هو التأخير؛ ومنه النسيء الذي كانت العرب تفعله؛ حيث كانوا يؤخرون الأشهر الحرم من أجل القتال، ويقال: أنسأته الدين: أي جعلته له مؤخرًا -يراجع: الصحاح مادة نسأ ٧٦/١، ولسان العرب ١٦٦/١- فمعنى الشبهة: أن الفخر كان يبادر ويتوسع في ذكر أدلة الخصم ثم يقصر ويتأخر في حلها.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٤٢٧/٤.

(٣) مفاتيح الغيب ١٢٠/١٣.

والخلاصة أن تلك التهمة التي أُلصقت بتفسير الفخر هي في الحقيقة شاهد لأمانته العلمية في سرد أدلة الخصوم، ولثقافته الواسعة واطلاعه الكبير.

الشبهة الثالثة: الفخر لم يُكمل تفسيره:

١- ذهب بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى أن الفخر لم يكمل تفسيره:

ففي وفيات الأعيان في ترجمة الفخر: "له التصانيف المفيدة في فنون عديدة؛ منها تفسير القرآن الكريم؛ جمع فيه كل غريب وغريبة، وهو كبير جدًّا؛ لكنه لم يكمله."(١)

وفي طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة نجم الدين القمولي(٢): "كان عارفًا بالتفسير، وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين."(٣)

ولم يبين هؤلاء الموضع الذي توقف عنده الفخر.

٢- وفي كشف الظنون وشرح الشفا(٤) أن شمس الدين الخُوبِّي له تكملة على تفسير الفخر أيضًا، وأن الفخر قد وصل في تفسيره إلى سورة الأنبياء.

---

(١) وفيات الأعيان ٢٤٩/٤.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي – من قرية قَمُول بصعيد مصر – القاضي الشافعي الفاضل المتعبد الورع؛ ولد سنة ٦٥٣هـ، وسمع من ابن جماعة، له: شرح كافية ابن الحاجب، وغيرها، تُوفي سنة ٧٢٧هـ؛ يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، وطبقات المفسرين للداوودي ٢٦٨/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٩.

(٤) يراجع: شرح الشفا للخفاجي ٢٦٧/١، ط: القسطنطينية – ١٢٦٧هـ، وكشف الظنون ١١٩٥/٢.

وقد استند القائلون بأن الفخر لم يكمل تفسيره على ما اشتمل عليه الكتاب في بعض المواضع من إسناد الكلام إلى الفخر إسناد ناقلٍ عنه؛ من ذلك: ما جاء في سورة الواقعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ سورة الواقعة: ٢٤: "المسألة الأولى أصولية ذكرها الإمام فخر الدين (~) في مواضع كثيرة، ونحن نذكر بعضها."(١)

٣- وتشير مصادر أخرى إلى أن الفخر قد أكمل تفسيره:

ففي الوافي بالوفيات في ترجمة الفخر: "وأكمل التفسير على المنبر إملاءً"(٢)

وهو نصٌّ في غاية الأهمية؛ لأنه يساعد في حل جميع الإشكالات؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي التفسير ورجاله: "والحق أن الرازي لمّا انتصب في آخر حياته لتصنيف التفسير، تمكّن من إخراج شيء منه في تحريره النهائي، وبقي شيء من الأمالي بيد بعض تلاميذه، فأقبل على تصنيفه وتحريره، وألحق الفرع بالأصل؛ فالكتاب بروحه هو للرازي كله، وبتحريره هو من وضعه الأول، ووضع تلميذه الخويي في الأخير."(٣)

والتحقيق عندي – والله الموفق للصواب – هو القول الأخير؛ لأن التواريخ التي دوّنها الفخر في نهاية تفسيره لبعض السور، مع نصّ الوافي بالوفيات، مع ما سأذكره من إحالات وعبارات من تفسير الفخر، مع الطعن في الأقوال المخالفة، كل ذلك يدل بقوة على أن الفخر قد أكمل تفسيره إملاءً، وأنه بقي شيء من الأمالي بيد بعض تلاميذه، فأقبل على تصنيفه وتحريره، وألحق الفرع بالأصل.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٣٧/٢٩.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٥٦/٤.

(٣) التفسير ورجاله للطاهر بن عاشور ص ٨٠ وما بعدها.

أولاً: ضبط الفخر انتهاء تفسيره من معظم سور القرآن بتاريخ؛ وأول تاريخ سجّله الفخر كان في نهاية تفسيره لسورة آل عمران؛ وهو: "أول ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة "[١]، ولم يذكر الفخر متى قام بتفسير سورة الفاتحة التي أفرد لها جزءًا كاملاً، وكذا سورة البقرة التي أفرد لها ثلاثة أجزاء.

ونستطيع من خلال تلك التواريخ ملاحظة أن الفخر ألّف الكتاب على فترات متقطعة، ولم يكن متتبعًا في تفسير السور ترتيب المصحف؛ فقد انتهى من تفسير سورة الأنفال في رمضان سنة ٦٠١هـ[٢]، وانتهى من تفسير سورة هود (عليه السلام) في شهر رجب في نفس السنة.[٣]

وآخر سنة سجّل الفخرُ فيها تاريخًا هي سنة ٦٠٣هـ –أي قبل وفاته بثلاث سنين– في نهاية تفسيره لسورة الدخان[٤]؛ وهذا يطعن في قول من قال: إنه وصل في تفسيره إلى سورة الأنبياء؛ ويدل في نفس الوقت على أن الفخر قد انتهى من التفسير إملاءً على الأقل؛ إذ أن هناك قدرًا كبيرًا جدًّا من التفسير قد اتُّفق على نسبته للفخر؛ فكيف يعجز في ثلاث سنين كاملة –وهو المعروف بالنشاط في التأليف– عن الانتهاء من هذا القدر اليسير؟!

ثانيًا: بعض العبارات والإحالات المذكورة في كثير من السور تدل بقوة على أن الفخر فسر القرآن الكريم كاملاً؛ من ذلك ما يلي:

---

(١) مفاتيح الغيب ١٢٧/٩.

(٢) المصدر السابق ١٧١/١٥.

(٣) المصدر السابق ٦٦/١٨.

(٤) المصدر السابق ٢١٨/٢٧.

• جاء في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ سورة المائدة: ٦؛ والذي تعرض فيه للحديث عن النية وبيان أنها عبارة عن الإخلاص:

"قد حقّقنا الكلام في هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ سورة البينة: ٥؛ فليُرجع إليه."(١)

• وفي تفسير سورة الزمر تجد عبارة قاطعة على أنها من تفسير الفخر؛ وهي:

"**كان الشيخ الوالد ضياء الدين عمر (~) يقول:** الرضا عبارة عن ترك اللوم والاعتراض."(٢)

ثالثًا: هناك عبارات موجودة في تفسير الفخر في سور يتفق الجميع على أنها من تفسيره؛ هذه العبارات تشعر أن مؤلفًا غير الفخر ألّفها؛ وهذا يدل بقوة على ما في الوافي بالوفيات من أن الفخر قد أكمل تفسيره إملاء؛ وبالتالي فمحل النزاع يُفترض أن يكون في القدر الذي تمكّن الفخر من إخراجه في تحريره النهائي؛ ومن هذه العبارات:

• **في سورة النساء:** "ويقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب، ختم الله له بالحسنى، اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلاً لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين."(٣)

---

(١) مفاتيح الغيب ١٢٢/١١.

(٢) المصدر السابق ٢١٥/٢٦.

(٣) المصدر نفسه ١٠/ ٥٦.

• في سورة النحل عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴾ سورة النحل:٥٣: "وقال مصنف هذا الكتاب محمد بن عمر الرازي (~): في اليوم الذي كنت أكتب هذه الأوراق؛ وهو اليوم الأول من محرم سنة اثنتين وستمائة، حصلت زلزلة شديدة وقت الصبح، ورأيت الناس يصيحون بالدعاء، فلما سكتت وطاب الهواء، نسوا في الحال تلك الزلزلة، وعادوا إلى ما كانوا عليه من الجهالة، وكأن هذه الحالة التي شرحها الله تعالى في هذه الآية تجري مجرى الصفة اللازمة لجوهر نفس الإنسان."(١)

وأريد أن أقول: حتى على القول بأن هذه العبارات قالها الرازي نفسه على سبيل هضم النفس؛ فإن ذلك يؤدي أيضًا إلى ما رجّحته من كونه أكمل تفسيره إملاءً على الأقل، ولا يتناقض معه.

رابعًا: ما ورد من بعض المقاطع القاطعة بأن شخصًا غير الفخر هو الذي كتبها؛ كما جاء في سورة الواقعة "المسألة الأولى أصولية ذكرها الإمام فخر الدين (~) في مواضع كثيرة، ونحن نذكر بعضها"(٢)؛ فهذا إدراج لبعض الكلام من النُّسَّاخ؛ وهو موجود بكثرة في كتب أئمتنا رحمهم الله؛ فليس ببعيد أن يكون الناسخ من تلاميذ الفخر وقد زاد بعض العبارات بما لا يخرج الكتاب عن روح مؤلفه.

خامسًا: القرأة لمفاتيح الغيب من أوله إلى آخره بوجه عام يجدون نسقًا فكريًّا واحدًا، ولا يكادون يلحظون تفاوتًا في المنهج؛ وهذا يدل على أن الفخر أكمله إملاءً على الأقل، وأكمل جزءًا كبيرًا منه في وضعه النهائي، وبقي البعض القليل جدًّا من تفسيره لبعض السور في يد تلاميذه، فألحقوا الفرع بأصل شيخهم بعد وفاته.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٤١ – ٤٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٩/ ١٣٧.

وأمّا ما ذُكر من أن الأسلوب قد تغيّر من الاستطراد إلى الاختصار؛ وأن هذا يدل على أن الفخر لم يكمله؛ فلا يُعدّ ذلك دليلاً صحيحًا عندي على أن الفخر لم يكمل تفسيره؛ لأنه من الطبيعي في التأليف أن يستطرد المؤلف أولاً ليحرِّر المصطلحات ويحدِّد المنهج، ثم إنه بعد ذلك يميل إلى الاختصار، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثانيًا: (منهج الفخر في مفاتيح الغيب):

ليس للمرء القارئ للطائف ما في التفسير الكبير إلا التعجب من مدى ما رُزق الإمام من توفيق، وحسن تأمُّل، وسعة عقل وعلم، وأهم ملامح منهجه (~) في تفسيره ما يلي:

١- استفاد الفخر من آراء أئمة التفسير من قبله؛ ومجرد قراءة التفسير الكبير تكشف عن مدى تلك الاستفادة.

٢- آمن الفخر بأن طريقة القرآن أسمى من جميع الطرق الكلامية والمذاهب الفلسفية، وأن القرآن الكريم هو أصل العلوم كلها؛ يقول في المفاتيح: " القرآن أصل العلوم كلها." (١)

وقد ألّف تفسيره للتدليل على ذلك؛ لأنه ما دام القرآن هو أصل العلوم كلها فإنه ينبغي أن يلتفت الناس إلى جميع ما حواه من علوم وأسرار؛ ليكتمل إيمانهم بالله تعالى.

٣- أبدى الفخر اهتمامًا خاصًّا بتفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة؛ ليس عن رغبة متجردة عن الموضوعية؛ بل انطلاقًا من رؤية متأملة؛ إذ يرى الفخر أن

(١) مفاتيح الغيب ١٠٧/٢.

الآيات المتعلقة بعلم العقيدة أكثر عددًا من غيرها؛ ويرى أيضًا أن العمل بجميع الآيات الأخرى يأتي بعد فهم آيات الأصول فهمًا صحيحًا؛ يقول الفخر:

"العلم الديني إما أن يكون هو علم الأصول أو ما عداه؛ أما ما عداه فإنه تتوقف صحته على علم الأصول؛ لأن المفسر إنما يبحث عن معاني كلام الله تعالى؛ وذلك فرع عن وجود الصانع المختار المتكلم، وأما المحدث فإنما يبحث عن كلام رسول الله (ﷺ)؛ وذلك فرع على ثبوت نبوته (ﷺ)، والفقيه إنما يبحث عن أحكام الله؛ وذلك فرع على التوحيد والنبوة؛ فثبت أن هذه العلوم مفتقرة إلى علم الأصول؛ فوجب أن يكون علم الأصول أشرف العلوم."[1]

وهكذا أضحى التفسير عند الفخر معينًا أساسيًّا لتقرير وجهات نظره، ونقض الأفكار المخالفة، والرد على استدلال أصحابها بالآيات.

وكان الفخر في جداله مع الفرق الأخرى يتسم بالموضوعية؛ فيعرض رأي خصمه كاملاً وبصورة لو أراد خصمه أن يقرر مثلها لما استطاع، ثم يعيب على خصومه طريقتهم في التأويل، ثم يعرض وجهة نظره، ويقررها بالأدلة، ولا يبالي إذا أخذ هذا صفحات كثيرة من تفسيره.

وأكثر الخصوم الذين أطال الفخر معهم في الأخذ والرد كانوا هم المعتزلة، حتى إن القارئ للتفسير الكبير قد يظن في بعض الأوقات أنه أُلِّف خصِّيصًا لعرض آرائهم، والنقد لهم.

على أن الفخر كان في بعض الأحيان يبدي إعجابه ببعض أقوال أئمة المعتزلة، وكان ينتصر لهم عندما يرى الصواب في جانبهم؛ مع وفائه لأهل السنة؛ وهذا يدل على حياديته العلمية.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢/٨٠.

٤- كان من أهداف الفخر في تفسيره بيان جمال النظم القرآني؛ ولذا فإنه كثيرًا ما كان يبين المناسبات بين كلمات الآية، وبين الآيات في السورة الواحدة، وبين السور وبعضها.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ سورة النساء: ١؛ يقول:

"اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف؛ وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطُّف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم، وإيصال حقوقهم إليهم، وحفظ أموالهم عليهم؛ وبهذا المعنى ختمت السورة؛ وهو قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ سورة النساء: ١٧٦، وذكر في أثناء هذه السورة أنواعًا أخر من التكاليف، ولمّا كانت هذه التكاليف شاقّة على النفوس؛ لثقلها على الطباع؛ لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب تحمُّل هذه التكاليف الشاقة؛ وهي تقوى الرب الذي خلقنا، والإله الذي أوجدنا.

وقال الفخر أيضًا: إنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعًا لسورتين في القرآن؛ إحداهما هذه السورة؛ وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن، والثانية سورة الحج؛ وهي أيضًا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن؛ ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ؛ وهو أنه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة؛ وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد؛ وهو قوله: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة الحج: ١؛ فجعل

صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد؛ ثم قدّم السورة الدالّة على المبدأ على السورة الدالّة على المعاد.

وقال الفخر أيضًا: واعلم أنه تعالى لمّا أمرنا بالتقوى هنا، ذكر عقبيه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة؛ وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلَّلٌ بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة؛ لأن خصوص كونه خالقًا لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية؛ وبيانه أن خلق جميع الأشخاص الإنسانية من الإنسان الواحد أدل على كمال القدرة؛ فحينئذ يجب الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه."(١)

٥- يتعرض الفخر أيضًا في مستهل تفسيره للسور لأسماء السورة، ويذكر عدد آياتها، ويشير أيضًا إلى السورة النازلة قبلها؛ وإلى بيان مكيتها أو مدنيتها؛ فعند تفسيره لسورة النحل مثلاً يقول:

"سورة النحل مكية إلا الآيات الثلاث الأخيرة فمدنية؛ وآياتها ١٢٨؛ ونزلت بعد سورة الكهف."(٢)

ويعتمد الفخر في ذلك غالبًا على سابقيه من علماء التفسير، والذين نقلوه عن الصحابة والتابعين (ﷺ)؛ وإنما قلت غالبًا؛ لأنه في موضع من المواضع قد خالف

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ١٢٨/٩ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ١٧٣/١٩.

ما ذهب إليه جمع عظيم من المفسرين من مدنية سورة محمد (ﷺ)[١]؛ فذهب إلى أنها مكية.[٢]

٦- اهتم الفخر أيضًا في تفسيره بذكر أسباب النزول وإن تعددت الروايات؛ وكان (~) لا يفسر الآية قبل أن يشرع في ذكر سبب نزولها؛ ولذا يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ سورة البقرة: ١٧٨: "قبل الشروع في التفسير لا بدّ من ذكر سبب النزول."[٣]

ولكن الفخر أحيانًا ما كان يؤخر ذكر الروايات الواردة في سبب النزول عندما يراها ضعيفة لا ينبغي أن يُعوَّل عليها في تفسير الآية؛ من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا ﴾ سورة الأنعام:١٢٢:

"**المسألة الرابعة:** اختلفوا في أن هذين المثلين المذكورين هل هما مخصوصان بإنسانين معينين أو عامّان في كل مؤمن وكافر؟

قال الفخر: والحق أن هذه الآية عامّة في حق جميع المؤمنين والكافرين؛ لأن المعنى إذا كان حاصلاً في الكل، كان التخصيص محض التحكم، وأيضًا قد ذكرنا أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة؛ فالقول بأن سبب نزول هذه الآية المعينة كذا وكذا مشكل."[٤]

---

(١) يراجع: معالم التنزيل للإمام البغوي ٢٧٤/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٦/٧، وقد حكى ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٩/٥ الإجماع على مدنيتها، وفي الكشاف ٣١٨/٤ أنه رُوي عن الضحاك أنها مكية.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٢/٢٨.

(٣) المصدر نفسه ٤٠/٥.

(٤) مفاتيح الغيب ١٤١/١٣.

والملاحظ أيضًا فيما يتعلق بذكر الفخر لأسباب النزول: قلة احتفائه بالأسانيد؛ فقد كان غالبًا ما يذكر الراوي الأعلى فقط، وأحيانًا كان يذكر روايات في سبب النزول عارية تمامًا عن الإسناد؛ فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ سورة النساء: ٩٤، ذكر الروايات التي وردت في سبب نزولها، دون أن يذكر حتى الراوي الأعلى.(١)

٧- اللغة العربية لكثرة مفرداتها، ووفرة صور تعبيرها، وجمال بيانها.. استنفرت الهمم إلى الالتفات حولها للمعرفة بفنونها، وأكبر ما جعل التعمق في دراسة اللغة أمرًا ضروريًّا هو اشتغال المسلمين بمدارسة القرآن الكريم وتفسيره.

ولقد كان الفخر ذا دراية واسعة باللغة؛ وتفسيره الكبير خير شاهد على ذلك؛ إذ حفل بالمباحث اللغوية الدقيقة؛ وله في تفسيره مؤاخذات جيدة على النحاة؛ من ذلك استدراكه عليهم في اتفاقهم على أن كلمة (رُبّ) مختصة بالدخول على الماضي؛ كما يقال: ربما قصدني عبد الله؛ ولا يكاد يستعمل المستقبل بعدها.(٢)

يقول الفخر: "هؤلاء الذين قالوا: إنه لا يجوز دخول هذه الكلمة على الفعل المستقبل، لا يمكن تصحيحه بالدليل العقلي، وإنما الرجوع فيه إلى النقل والاستعمال؛ ولو أنهم وجدوا بيتًا مشتملاً على هذا الاستعمال لقالوا: إنه جائز صحيح؛ وكلام الله أقوى وأجلّ وأشرف؛ فلماذا لم يتمسكوا بوروده في قوله تعالى: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ سورة الحجر:٢؛ على جواز ذلك وصحته؟!

---

(١) المصدر نفسه ٣/١١ – ٤.

(٢) يراجع: الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج ٤١٩/١ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٩٨٨م.

ثم إنهم أجابوا عن الآية من وجهين: الأول: قالوا: إن المُترقَّب في أخبار الله تعالى بمنزلة الماضي المقطوع به في تحققه؛ فكأنه قيل: ربما ودوا، والثاني: أن كلمة (ما) في قوله: ﴿ رُّبَمَا ﴾ اسم، ﴿يَوَدُّ﴾ صفة له؛ والتقدير ربَّ شيء يوده الذين كفروا."[1]

وهكذا من يطالع التفسير الكبير فإنه يتأكد من سعة علم الفخر باللغة وبلاغتها.

٨- **موقف الفخر من الاسرائيليات:** كان الفخر في تفسيره معرضًا عن التفاصيل التي لا تفيد؛ فلم يهتم بذكر لون كلب أهل الكهف، ولا اسم الغلام الذي قتله الخضر، وأمّا عصا موسى (عليه السلام) فإنه قال: "اختلفوا في العصا؛ فقال الحسن: كانت عصا أخذها من بعض الأشجار، وقيل: كانت من شجر الجنة؛ طولها عشرة أذرع؛ على طول موسى، ولها شعبتان تتقدان في الظلمة؛ والذي يدل عليه القرآن أن مقدارها كان مقدارًا يصح أن يتوكأ عليها، وأن تنقلب حية عظيمة؛ ولا تكون كذلك إلا ولها قدر من الطول والغلظ، وما زاد على ذلك فلا دلالة عليه."[2]

ولم يتعرض الفخر لذكر بعض الإسرائيليات إلا نادرًا؛ من ذلك: قوله في حيّة موسى (عليه السلام): "قيل: كان بين لحييها أربعون ذراعًا، ووضعت لحيها الأسفل على الأرض والأعلى على سور القصر."[3]

وأما إذا كانت الإسرائيليات طاعنة في عصمة نبي؛ فإن الفخر كان ينقدها بشدة.[1]

---

(١) مفاتيح الغيب ١٩ / ١٢٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/٨٨.

(٣) مفاتيح الغيب ١٤/ ١٥٩.

٩- اهتم الفخر بالعلوم الفلسفية؛ فاتهمه خصومه بأنه حاد عن السنة؛ وهذا اتهام شائع لكل من اشتغل بهذا الفن.

والحق أن اشتغال الفخر بالفلسفة؛ واهتمامه بذكر أقوال الفلاسفة في تفسيره، كان بسبب ما آمن به من وجوب اختبار الطرق الفلسفية والمناهج الكلامية؛ للوصول إلى الحق المتمثل في معرفة كون القرآن الكريم قد اشتمل على فوائد لا تساويها ما يوجد في جميع طرق هؤلاء الفلاسفة.

لقد أراد الفخر أن يبرهن على ذلك على أرض الواقع؛ ولذا فإنه اهتم بذكر كلام الفلاسفة في تفسيره؛ وانتقدهم فيما خالفوا فيه فوائد الكتاب الكريم؛ دون أن يمنعه نقدهم من تصويبهم والاستدلال بأقوالهم في بعض المواضع.

فمن نقد الفخر لهم: نقده لهم في قولهم بالطبائع؛ حيث يقولون: الأرض طبعها التكوين، والسماء طبعها يمنع الانفصال والانفكاك؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ سبأ: ٩؛ ففي الآية إبطالٌ للطبائع وإيثارٌ للاختيار في الوقائع.(٢)

ومن استدلاله ببعض أقوالهم على ما في الشريعة: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ سورة لقمان: ٣٠.

"**اعلم أن الحكماء قالوا:** الله تام وفوق التمام، وجعلوا الأشياء على أربعة أقسام: ناقص ومكتف وتام وفوق التمام؛ (فالناقص) ما ليس له ما ينبغي أن يكون له كالمريض والأعمى، (والمكتفي) وهو الذي أُعطى ما يدفع به حاجته في وقته؛

---

(١) المصدر نفسه ١٦٥/٢٦ وما بعدها بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ٢٣١/٢٨.

كالإنسان والحيوان الذي له من الآلات ما يدفع به حاجته في وقتها؛ لكنها تزول، (والتام) ما حصل له كل ما جاز له وإن لم يحتج إليه؛ كالملائكة المقربين؛ لهم درجات لا تزداد ولا ينقص الله منها لهم شيئًا؛ (وفوق التمام) هو الذي حصل له ما جاز له من صفات الكمال ونعوت الجلال؛ فهو تام، وحصّل لما عداه ما جاز له أو احتاج إليه؛ فهو فوق التمام.

قال الفخر: إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾ إشارة إلى التمام، وقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ أي فوق التمام."(١)

١٠- كان الفخر يقسِّم الآية إلى مقاطع صغيرة أو كلمات مفردة، ثم يشرع في تفسيرها بطريقة الأبحاث المستقلة، حيث يجعل لكل بحث أو موضوع مسألة مفردة، أو عدة مسائل، ثم يبدأ في التفريع لكل مسألة، وينتقل من موضوع إلى موضوع؛ إذ كان يرى أن فوائد القرآن يمكن أن تؤخذ من كل كلمة فيه؛ وسورة الفاتحة وحدها يمكن أن يُستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألة.(٢)

١١- كان الفخر حريصًا على تفسير القرآن بالقرآن؛ فحين قرأت التفسير الكبير وجدت فيه مواضع كثيرة فيها تفسيرٌ للقرآن بالقرآن؛ من ذلك على سبيل المثال: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ سورة البقرة: ٣٦.

"المستقر قد يكون بمعنى الاستقرار؛ كقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴾ سورة القيامة: ١٢، وقد يكون بمعنى المكان الذي يُستقرّ فيه؛ كقوله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ سورة الفرقان: ٢٤.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٤١/٢٥.

(٢) المصدر نفسه ١٥/١.

إذا عرفت هذا فنقول: الأكثرون حملوا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ على المكان؛ والمعنى أنها مستقركم حالتي الحياة والموت."(١)

١٢- موقف الفخر من السنة: اعتمد الفخر على السنة في بيان القرآن؛ فمن أقواله وهو ينتقد قول المعتزلة بتغليب جانب الوعيد على جانب الوعد:

"القرآن مملوء من كونه تعالى غافرًا، وأنه تعالى رحيم، وأن له العفو والفضل والإفضال، والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ التواتر؛ وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد."(٢)

والقارئ لتفسير الفخر يجد أحاديث كثيرة جدًّا عن رسول الله (ﷺ)؛ مما يبين أهمية الاستدلال بالسنة على تفسير القرآن عند الفخر، وبالنظر إلى الأخبار التي ذكرها الفخر في فضل الاستعاذة ؛ يُعلم ذلك.(٣)

إلا أن الفخر كان يورد في تفسيره أحاديث قد ضعّفها الحفَّاظ؛ كذكره لما رُوي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من قال حين يصبح - ثلاث مرات- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلُّون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة."(٤)

---

(١) مفاتيح الغيب ١٨/٣.

(٢)المصدر نفسه ١٤٥/٣.

(٣) المصدر نفسه ٦٨/١ وما بعدها.

(٤) ذكره الفخر في مفاتيح الغيب ٦٩/١، وقد رواه الإمام الترمذي عن معقل بن يسار ٢٩٢٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وذكر الفخر في بعض الأحيان أحاديث غير موجودة في كتب السنة؛ كذكره لحديث: "ملعون من ضرّ مسلمًا."[١]

١٣- النقل والعقل: أسلفت أن الفخر كان يفسر القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، وأن تفسيره ممتلئ بأقوال أئمة التفسير ممن سبقوه؛ إلا أني أقول هنا -والله الموفق- إن الفخر قد توسّع أيضًا في الموضوعات العقلية؛ والقارئ لتفسيره يطالع كثيرًا أمثال تلك العبارة: "وههنا بحث عقلي"[٢]، ويراه مليئًا بالتعليلات والتخريجات العقلية؛ من ذلك تعليله لولادة عيسى (عليه السلام) من غير أب تعليلاً فلسفيًّا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ سورة آل عمران: ٤٥. [٣]

والمطالع للتفسير الكبير ربما يعثر على بعض النصوص؛ فيظن بطلان ما ذكرته من أن طريقة الرازي نقلية عقلية، وأنه مال إلى تقديم العقل على النص؛ كقوله:" لا يمكن ترجيح النقل على العقل؛ لأن العقل أصل النقل؛ والطعن في العقل يوجب الطعن في العقل والنقل معًا."[٤]

وأقول: إنه قال هذا في إطار تأويل الظواهر الموهمة للتشبيه، مبيّنًا أن العقل السليم لا يتعارض مع النص؛ وأن النصوص المتشابهة إما أن تُؤول، وإما أن نسلِّم العلم بحقيقة معناها لله تعالى.

---

(١) ذكره الفخر في مفاتيح الغيب ٤٨/٢٠.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب ٥٣/١، ٣٥/٧، ١٨٤/٢٤.

(٣) المصدر نفسه ٤٢/٨ – ٤٣.

(٤) مفاتيح الغيب ٥٢/٢.

١٤- أشعرية الفخر: أشعرية الفخر لا شكّ فيها؛ فكتبه التي دافع فيها عن المذهب كثيرة؛ كالأربعين وأساس التقديس ونهاية العقول وغيرها، والتفسير الكبير ممتلىء بقوله وهو يتحدث عن الأشاعرة: " قال أصحابنا."(١)

على أن ذلك لم يمنع الفخر –كإمام له استقلالية في التفكير– من مخالفة الأشاعرة في بعض المسائل؛ من ذلك: ذهابه فيما يتعلق بقضية الكلام الإلهي إلى أن منازعة أصحابه للمعتزلة بقولهم: إنه يمتنع أن يكون متكلمًا بكلام قائم بالغير.. منازعة ضعيفة؛ لأن هذا أمر ممكن؛ والله تعالى قادر على جميع الممكنات؛ كما أن الله تعالى يجعل تلك الأصوات معرِّفة لكونه تعالى مريدًا لبعض الأشياء.(٢)

وخلاصة القول أن الفخر كان معتزًّا بأشعريته دون تعصب؛ بل كان الحق غايته؛ (~).

١٥- شافعية الفخر: كان الفخر (~) فقيهًا شافعيًّا؛ يحبُّ الإمام الشافعي، ويقلِّد مذهبه عن اقتناع، وللفخر كتاب معروف في مناقب الإمام الشافعي.

وأما في التفسير الكبير: فهو يُظهر هذا الحب أيضًا للإمام الشافعي؛ إذ يذكر الفخرُ كلامه ليقرر قضية من القضايا، أو يذكر كلامه؛ ثم يتبنى وجهة نظره.(٣)

على أن الفخر (~) حينما كان يرى الصواب مع الرأي المخالف للإمام الشافعي، أو يرى ضعف كلام الإمام الشافعي؛ فإنه كان يبيّن ذلك؛ فعند تفسير

---

(١) يراجع: المصدر السابق ١ / ٨٠، ١ / ٢١١، ٢ / ٢٨، ٢ / ٣٠، ٣ / ٩٠، ٣ / ١٣٣

(٢) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي ٢٤٨/١ – ٢٤٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٣٥/١١.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ سورة التوبة: ٦٠، ذكر قول الإمام الشافعي (~)، ثم قال:

"**قال المصنف الداعي إلى الله:** الآية لا دلالة فيها على قول الإمام الشافعي (~)." [١]

١٦- الفخر والتصوف: ذكر المؤرخون أن الفخر التقى بشيخ الصوفية نجم الدين الكبرى[٢]، وتكلما في علم المعرفة، وتطالعك وأنت تقرأ التفسير الكبير عبارة " احتج أصحابنا الصوفية"[٣]؛ وكثيرة هي المواضع التي نقل الفخرُ فيها بعض كلام الصوفية في تفسيره.[٤]

والفخر قد تجاذبته النزعة الكلامية والصوفية في تفسير محبة الله تعالى؛ ثم غلبت النزعة الصوفية؛ يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ سورة الأعراف: ٥٥:

"يرى كثير من المتكلمين أن المحبة في حق الله تعالى عبارة عن كونه تعالى مريدًا لإيصال الثواب والخير إلى العبد.

---

(١) مفاتيح الغيب ٨٤/١٦ وما بعدها.

(٢) هو أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمد الإمام الزاهد الكبير القدوة الشهيد المحدث الصوفي الخوارزمي، كان صاحب حديث وسنة، وكان ملجأً للغرباء، وكان لا يخشى في الحق لومة لائم، نزلت التتار على خوارزم سنة ٦١٨هـ، فخرج الشيخ للجهاد، فلقي ربَّه شهيدًا؛ إن شاء الله؛ يراجع: سير أعلام النبلاء ١١٢/٢٢ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٨ – ٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٧٢/٢١.

(٤) يراجع على سبيل المثال: مفاتيح الغيب ١١١/٣٢.

ثم قال: ولا يبعد أن تكون محبة الله تعالى للعبد صفة وراء كونه تعالى مريدًا لإيصال الثواب إليه؛ وذلك لأنا نجد في الشاهد أن الأب يحب ابنه، فيترتب على تلك المحبة إرادة إيصال الخير إلى ذلك الابن؛ فكانت هذه الإرادة أثرًا من آثار تلك المحبة وفائدة من فوائدها؛ أقصى ما في الباب أن يقال: إن هذه المحبة في الشاهد عبارة عن الشهوة وميل الطبع ورغبة النفس؛ وذلك في حق الله تعالى محال؛ إلا أنا نقول: لم لا يجوز أن يقال: محبة الله تعالى صفة أخرى سوى الشهوة وميل الطبع يترتب عليها إرادة إيصال الخير والثواب إلى العبد؛ أقصى ما في الباب أنا لا نعرف أن تلك المحبة ما هي؟ وكيف هي؟ إلا أن عدم العلم بالشيء لا يوجب العلم بعدم ذلك الشيء؛ ألا ترى أن أهل السنة يثبتون كونه تعالى مرئيًّا، ثم يقولون: إن تلك الرؤية مخالفة لرؤية الأجسام والألوان؛ بل هي رؤية بلا كيف؛ فلم لا يقولون ههنا أيضًا: إن محبة الله للعبد محبة منزهة عن ميل الطبع وشهوة النفس؟ بل هي محبة بلا كيف؛ فثبت أن جزم المتكلمين بأنه لا معنى لمحبة الله إلا إرادة إيصال الثواب ليس لهم عليه دليل قاطع"[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) مفاتيح الغيب ١٤/١٠٧ – ١٠٨.

(الفصل الثاني)

(قضية النســـــــخ)

وفيه ثلاثة مباحث:

- **الأول: النسخ من منظور العلماء.**
- **الثاني: موقف أبي مسلم من قضية النسخ إجمالًا.**
- **الثالث: موقف الفخر من قضية النسخ.**

المبحث الأول

النسخ من منظور العلماء

أولاً: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: النسخ في أصل اللغة يطلق على:

أ- النقل: ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة الجاثية: ٢٩؛ أي نأمر بنسخه وإثباته، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم.

ب- الإبطال والإزالة، وذلك منقسم إلى ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله، وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمسُ الظلَّ: إذا أذهبته وحلّت محلَّه، وكل شيء خلف شيئًا فقد نسخه.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم: نسخت الريحُ الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ سورة الحج:٥٢؛ أي يزيله.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في تعيين المعنى الذي وُضع له لفظ النسخ؛ "فقال القاضي أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٣هـ والإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ: إنه حقيقة فيهما مشترك بينهما؛ لاستعماله فيهما؛ فلفظ النسخ وُضع لكل من المعنيين وضعًا أوليًا.

وقال الإمام القفّال(١): إنه حقيقة في المعنى الأول وحده؛ وهو النقل.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي إسماعيل، من أكابر علماء عصره، وعنه انتشر المذهب الشافعي ببلاد ما وراء النهر، تُوفي سنة ٣٦٥هـ؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣ وما بعدها، والأعلام ٦/ ٢٧٤.

وقال أبو الحسين البصري ت ٤٣٦هـ وابن عطية ت ٥٤٢هـ: النسخ بمعنى النقل لا مدخل له في المراد من هذا المبحث، والناسخ حقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخًا؛ إذ به يقع النسخ.

وقد احتج أبو الحسين البصري بأن اطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: نسخت الكتاب.. مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، وإذا كان اسم النسخ مجازًا في النقل؛ لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما.(١)

وأرى أنه إذا تعذَّر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما؛ كان القول بالاشتراك أشبه؛ وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين بنسبة واحدة عند اطلاق لفظ النسخ.

وأما النسخ في الاصطلاح فهو: بيان انتهاء ما استقر من الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه.

فـ "بيان انتهاء" قيد يخرج منه ما ليس كذلك؛ كالتخصيص؛ فإنه لا ينهي الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

---

(١) يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٦٢/١، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ، ت: خليل الميس، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١١١ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي– بيروت، ت: سيد الجميلي، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ٢/ ٤٩ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ، والمحرر الوجيز لابن عطية ١/ ١٧٤، ط: دار الكتب العلمية، ت: عبد السلام عبد الشافي، والبرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي ٢/ ٢٩ وما بعدها، ط: عيسى البابي الحلبي– ١٣٧٦هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ومناهل العرفان للشيخ الزرقاني ٢/ ١٧٦، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

والمراد بالحكم: هو ما يحصل على المكلَّف بعد أن لم يكن، وتقييده بالشرعي يُخرج العقلي، كالمباح الثابت بالبراءة الأصلية.

والمراد بالطريق الشرعي: ما يعمّ وجوه الأدلة من كتاب أو سنة متواترة، ويخرج به الإجماع والقياس؛ إذ لا يُتصور النسخ فيهما ولا بهما، ويخرج به أيضًا ارتفاع الحكم بالموت ونحوه.

وقيد بالتراخي؛ ليخرج المتصل بالحكم؛ كالاستثناء وغيره؛ لأنه بيان لغاية الحكم، ولا يُسمى نسخًا؛ لاستحالة أن يكون آخر الكلام منع أوله."[1]

ثانيًا: شروط النسخ:

من التعريف السابق يُعلم أن للنسخ شروطًا هي:

١- أن يكون الحكمان-الناسخ والمنسوخ- شرعيين؛ لأن العجز يزيل التعبد الشرعي، ولا توصف إزالته بأنها نسخ.

٢- أن يكون الحكم مما يجوز نسخه؛ فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه سيكون، أو أنه كان، أو وعدنا به؛ لأنه -جل شأنه- يتعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به.

٣- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا؛ فلا يمكن العمل بهما.

٤- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخرًا عنه، فإن المقترن لا يسمى نسخًا.

---

(١) يراجع: المستصفى للإمام الغزالي ٨٦/١، ط: دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام، والمحصول للفخر ٤٢٣/٣ وما بعدها، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ت: طه جابر فياض، والبحر المحيط في الأصول ١٤٥/٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١١١ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٩ وما بعدها، ومناهل العرفان ٢/ ١٧٦.

٥- ألا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت، فإن كان فلا يكون انقضاء وقته الذي قُيِّد به نسخًا له.

٦-كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه.(١)

ثالثًا: الفرق بين النسخ وغيره:

• التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده؛ كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته، ثم يأتي نصٌّ آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره العموم يُراد به الخصوص؛ فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص؛ فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان، والنسخ لبيان الأزمان.

• والنسخ لا يكون إلا بدليلٍ متراخٍ عن المنسوخ؛ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.

• كما أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادًا من العام أصلا؛ بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادًا من المنسوخ.

• والنسخ يُبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعًا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقي على شيء من حجيته إذا كان رافعًا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض؛ أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدًا؛ بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

• والنسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة؛ بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما؛ كدليل الحس والعقل؛ وهذا كقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

(١) يراجع: المعتمد في أصول الفقه ٣٦٩/١، والمستصفى ٩٧/١-٩٨، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ١٢/١-١٣، ط: مؤسسة الرسالة، ت: د/ صالح الضامن، وإرشاد الفحول ٥٥/٢ وما بعدها.

﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة: ٣٨؛ قد خصصه قوله (ﷺ): "لا قطع إلا في ربع دينار"(١)، وقوله سبحانه: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ سورة الأحقاف: ٢٥؛ قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

● **وأما الاستثناء**: فهو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه؛ خلافًا للنسخ والتخصيص، والفرق بينه وبينهما أن النسخ لا يكون إلا منفصلا عن المنسوخ، والتخصيص يكون متصلا ومنفصلا، والاستثناء لا يكون إلا متصلا بالأول.(٢)

"والذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ حيث كان المتقدمون يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم.

فقد روي عن ابن عباس ت ٦٨هـ (رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ سورة الشعراء: ٢٢٤: هو منسوخ بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾ سورة الشعراء: ٢٢٧"(٣)

أي أنه (رضي الله عنه) أطلق على الاستثناء لفظ النسخ؛ لأنه لم يعتبر في النسخ الاصطلاح الخاص.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث رقم ٦٤٠٧.

(٢) يراجع: المستصفى ٨٨/١-٨٩، والإحكام للآمدي١٢٤/٣ وما بعدها، ومناهل العرفان ١٨٤/٢ وما بعدها.

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي ٣٤٤/٣، ط: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ.

رابعًا: النسخ والبداء:

الله تعالى هو الآمر فوق كل آمر، قد علم ما سيكون قبل أن يكون، وكيف يكون ما علم أنه سيكون، وإلى متى يبقى ما قدّر أنه سيكون.

فهو تعالى لم يزل مريدًا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه، ومريدًا لإيجاب بدله، أو إزالة حكمه لغير بدل في الوقت الذي أراد رفع حكم الأول، فينسخ بأمره مأمورًا به بمأمور به آخر.

وأمره هو كلامه، صفة له، لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما التغيير والتبديل في المأمور به.

وأما البداء: فهو ظهور رأي محدَث لم يظهر من قبل، وهذا شيء يلحق البشر؛ لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، والله يتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا؛ لأنه يعلم عواقب الأمور، ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب، فمحال أن يبدو له رأي لم يكن يبدو له قبل ذلك.(١)

خامسًا: جواز النسخ:

النسخ لا محظور فيه عقلا، وكل ما كان كذلك جائز عقلا، أما الكبرى فمسلَّمة، وأما الصغرى فيختلف دليلها عند أهل السنة عن دليلها عند المعتزلة؛ تبعًا لاختلاف الفرقتين في أن أحكام الله تعالى يجب أن تتبع المصلحة لعباده أو لا يجب أن تتبعها.

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب ص ٥٥، ص ٥٦، ص١١٢، ط: دار المنار – جدة، ت: د/ أحمد حسن فرحات، والإحكام لابن حزم ٤/٤٧١، ط: دار الحديث.

فأهل السنة يقولون إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء[1]؛ بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال، وله بناءً على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء، وأن يبقي من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده، ولكن ليس معنى هذا أن أفعاله –جل شأنه– تخلو من الحكمة؛ بل لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع وتنزه عن البغي والظلم.

والمعتزلة يقولون إنه تعالى يجب أن يتبع في أحكامه مصالح عباده[2]؛ فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى، أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى.

ولم يُحك الخلاف في الجواز إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة.[3]

سادسًا: حكمة النسخ:

كثيرًا ما يريح العلم بالحكمة النفس، ويعصم من الدّس؛ ولذا يجب أن نعلم أن الله سبحانه ينقل العباد من حُكمٍ إلى حُكمٍ بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق في ملكه.

---

(١) يراجع: المواقف لعضد الدين الإيجي ١٢/١، ٧٢/٣، ط: دار الجيل– بيروت، ت: د/ عبد الرحمن عميرة.

(٢) يراجع: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٥٠٦/١– ٥٠٧، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) يراجع: التلخيص للإمام الجويني ٤٧٢/٢، ط: دار البشائر الإسلامية–بيروت، والإحكام للآمدي ١٢٧/٣، وإرشاد الفحول ٥٢/٢ وما بعدها، ومناهل العرفان ١٨٧/٢ وما بعدها.

يقول الإمام الشوكاني ١٢٥٠هـ (~): "يقول الفخر الرازي (~): الشرائع **قسمان:** منها ما يُعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، ومنها سمعية لا يُعرف الانتفاع بها إلا من السمع؛ **فالأول:** يمتنع طروء النسخ عليه، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، **والثاني:** ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه، وهو أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية والعبادات الحقيقية، وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواطؤوا عليها خلفًا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع، وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة، انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الصور والظواهر إلى علَّام السرائر.

وقيل: الحكمة أن هذا الخلق طُبع على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها، وقيل: بيان شرف نبينا (ﷺ)، فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها." [١].

ويقول الإمام الزرقاني[٢] (~): "وكيف يكون النسخ محظورًا عقلاً ونحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال؟! فالطبيب يأمر مريضه بتناول الدواء ما دام مريضًا، ثم ينهاه عنه إذا شفي من مرضه وعاد سليمًا، والمعلم يتعهد تلاميذه البادئين بأسهل المعلومات، ثم يتدرج بهم من الأسهل

---

(١) إرشاد الفحول ٥٣/٢ وما بعدها .

(٢) هو محمد بن عبد العظيم الزرقاني– نسبة إلى زرقان بالمنوفية– من علماء الأزهر الكبار، تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرسًا لعلوم القرآن والحديث، تُوفي بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ، الأعلام ٦/ ٢١٠.

إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب؛ حتى يصل بهم إلى أدق النظريات؛ كذلك الأمم تتقلب كما يتقلب الأفراد في أطوار شتى؛ فمن الحكمة في سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها في الطور الذي تكون فيه؛ حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر لا يناسبه ذلك التشريع الأول؛ حق أن يصاغ لها تشريع آخر يتفق وهذا الطور الجديد، وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الارتباط."[1]

سابعًا: موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ:

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون؛ فهناك من حاول التخلص من النسخ إطلاقًا، سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه؛ كأبي مسلم ومن وافقه.

وهناك من تزيدوا، فأدخلوا في النسخ ما ليس منه، بناءً على شبه ساقطة.

وهناك من قال بالنسخ في حدود معقولة؛ فلم ينفوه إطلاقًا، ولم يتوسعوا فيه جزافًا، بل وقفوا به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها والمتأخر[2]؛ كالفخر الرازي (~).

وأرى أن الاقتصاد الشديد في القول بالنسخ هو الصحيح؛ وأنه لا يصار إليه إلا للضرورة التي يقتضيها التعارض الحقيقي؛ وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة، فلا حاجة إلى النسخ؛ لأنه لا ريب أن إعمال الدليلين ولو بنوع تأويل خير من إعمال دليل وإهدار آخر.

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ١٨٨- ١٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٥٣.

ثامنًا: معرفة النسخ:

يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صريح صحيح عن رسول الله (ﷺ)؛ كحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[1]، أو إلى إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ؛ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ولا يُعتمد في النسخ على قول المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم، والمعتمَد فيه النقل المتواتر والتاريخ دون الرأي والاجتهاد، ويجب أن نعلم ما نزل بمكة من السور والآيات، وما نزل بالمدينة؛ لأنه أصل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ.[2]

[تاسعًا]: أقسام النسخ في القرآن الكريم:

تكلّم العلماء في أقسام النسخ في القرآن، فقالوا: النسخ في القرآن على أضرب:

أحدها: ما نُسخ تلاوته وحكمه معًا:

من ذلك: قول عائشة ت ٥٨هـ (رضي الله عنها): "كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله وهنّ مما يُقرأ من القرآن." [3]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم ٥٢٢٨.

(٢) يراجع: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ للكرمي ٣٧/١، وإرشاد الفحول ٨٤/٢ وما بعدها.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم ٣٦٧٠.

يقول الإمام الزركشي ت ٧٩٤هـ (~) "وقد تكلموا في قولها (وهن مما يُقرأ)؛ فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك؟!

وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أن التلاوة نُسخت أيضًا ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، فتُوفي وبعض الناس يقرؤها." (١)

وقد أنكر بعض العلماء هذا القسم؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار الآحاد.(٢)

يقول الحافظ بن حجر ت ٨٥٢هـ (~) "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنًا."(٣)

فالحافظ يبين أن الرواية على صحتها – لورودها في الصحيح– لا تُقبل كقرآن، وإنما هي خبر وتشريع ثبت بالسنة، ثم صار منسوخًا، وأن قولها (رضي الله عنها) كان باجتهاد منها، استندت فيه على ما ظهر لها.

ويقول فضيلة العلامة الشيخ محمد الغزالي (~):

"أَمْرُ القرآن أجلّ وأعزّ من أن تُقبل فيه أخبار فيها أن هناك آيات نزلت، ثم مُحيت من الأذهان محوًا– أي نُسخت بألفاظها ومعانيها– فروايات الآحاد لو صحت في هذا المجال ما أُثبتت قرآنًا." (٤)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٩/٢– ٤٠.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٤٧.

(٤) نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي ١/ ٢٤٥؛ ويراجع: النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين للشيخ محمد محمود ندا ١/ ٥٢ وما بعدها، ط: الدار العربية للكتاب.

ثانيها: ما نُسخ تلاوته دون حكمه:

وقد مثّل جمهور العلماء لذلك بما ثبت في صحيح الإمام البخاري عن عمر (ﷺ) أنه قال: "إن الله بعث محمدًا (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف." (١)

يقول الإمام النووي ت ٦٧٦هـ (~) "أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، وهذا مما نُسخ لفظه وبقي حكمه."(٢)

وذهب البعض- كالدكتور محمد أبي شهبة(٣) (~)- إلى أن هذه الرواية آحادية لا يثبت بها قرآن، وأن غاية ما تدل عليه أنها حديث من أحاديث رسول الله (ﷺ) وسنة من سننه، ولا يتنافى هذا مع قول عمر (ﷺ): (فكان مما أنزل الله آية الرجم)؛ فإن جبريل (عليه السلام) كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن، وتسميتها آية بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، والمراد بقراءتها: روايتها عن رسول الله (ﷺ) وحفظها، ومعنى (والرجم في كتاب الله حق): أي في شرع الله تعالى وحكمه.

وأراه تكلفًا شديدًا في التأويل، فالآية إذا أُطلقت انصرفت إلى آيات القرآن، والقول بالنسخ في أضيق الحدود عندما يصح الدليل عليه ويثبت التعارض الحقيقي.. ليس ببعيد.

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أُحصنت، رقم ٦٤٤٢.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١١/ ١٩١.

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبي شهبة ١/ ١٥٥.

واستدل هؤلاء أيضًا بما جاء في صحيح الإمام البخاري أيضًا عن علي (ﷺ) حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله (ﷺ).[١]

قالوا: فلو كان الرجم في القرآن لقال: رجمتها بالقرآن.[٢]

ومثّل جمهور العلماء أيضًا لمنسوخ التلاوة الذي بقي حكمه بما ثبت في في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري ت ٤٤هـ (ﷺ) أنه قال: "كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بسورة براءة، فأُنسيتها غير أني حفظت منها: لو أن لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوفَ ابنَ آدم إلا التراب."[٣]

وقد طعن البعض أيضًا في أن هذا قرآن بما صح أيضًا عن ابن عباس ت ٦٨هـ (رضي الله عنهما) أنه قال: "فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟"[٤]

يقول الحافظ بن حجر: "ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذمّ الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بدّ لكل أحد منه، فلما نزلت سورة التكاثر وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي (ﷺ)، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنًا ونُسخت تلاوته، وليس من النسخ."[٥]

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة بسنده عن الشعبي، باب رجم المحصن، رقم ٦٤٢٧.

(٢) النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ١/ ٦٣.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، حديث رقم ٢٤٦٦.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، حديث رقم ٢٤٦٥.

(٥) فتح الباري ١١/ ٢٥٧.

قالوا: فغاية ما تدل عليه مجموع الروايات أن هذا من كلام النبوة، والذي يجب العمل به أيضًا؛ فقد قال تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ سورة الحشر: ٧.[١]

ثالثها: ما نسخ حكمه دون تلاوته:

وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو في الحقيقة قليل جدًّا وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه.

يقول الإمام الشاطبي ت ٧٩٠هـ: "ما يُدَّعى نسخه من الأحكام لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما، وغالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تأملته؛ وجدته متنازَعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني."[٢]

وقد مثلوا له بآية الوصية، وآية عدة الوفاة، وغير ذلك، وسيأتي الكلام عن هذا بشيء من التفصيل حين الحديث – إن شاء الله– عن وقائع النسخ من منظور أبي مسلم والفخر.

---

(١) النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ١/ ٦٤.

(٢) الموافقات ٣/ ٣٤٠.

عاشرًا: نسخ القرآن بالسنة:

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور، والمسألة دائرة على حرف واحد؛ وهو أن الرسول (ﷺ) لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا، وإنما يبلِّغ ما يُؤمر به، فالسنة شرع من الله (ﷻ)، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ سورة الحشر:٧، وأمر سبحانه باتباع رسوله (ﷺ) في غير موضع في القرآن، وهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتًا على قطعيًّا؛ حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع؛ وهذا القدر فيه مقنع. (١)

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة.(٢)

قال أبو منصور البغدادي(٣): "لم يُرد الإمام الشافعي مطلق السنة، بل أراد السنة المنقولة آحادًا، واكتفى بهذا الإطلاق؛ لأن الغالب في السنة الآحاد."(٤)

وقال الإمام الزركشي: "والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيمٌ عظيم، وأدبٌ مع

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ وما بعدها، ط: دار الحديث، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ١/ ٥٣ ومن بعدها، ط: دار الفلاح – الكويت، والبرهان للجويني ٨٥١/٢، ط: دار الوفاء– المنصورة، والمعتمد ٣٩٢/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٦٨/٢ وما بعدها.

(٢) هذا الرأي اختاره أبو إسحاق الشيرازي، واستدل له بعدة أدلة؛ يراجع: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ٢٦٤/١ وما بعدها، ط: دار الفكر، ت: محمد حسن هيتو.

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر اليغدادي، العلامة، صاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية، تُوفي سنة ٤٢٩هـ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢– ٥٧٣.

(٤) إرشاد الفحول ٧٠/٢.

الكتاب والسنة، وفهمٌ لموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي."[1]

وقد تحدثت هنا عن الجواز؛ أما الوقوع فسيأتي الحديث عنه ضمن الحديث عن وقائع النسخ في الشريعة، والله الموفق والمستعان.

وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور أيضًا، وبه قال بعضُ مَن منع مِن نسخ القرآن بالسنة؛ وهو الأولى بالحق، ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع؛ فمن ذلك: نسخ صوم يوم عاشوراء بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥.[2]

حادي عشر: النسخ قبل التمكن:

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال؛ نحو أن تقول في رمضان: حُجُّوا في هذه السنة، وتقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا، ودليله أن الله تعالى أمر إبراهيم (عليه السلام) بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك قبل أن يفعله، فدل على جوازه. [3]

وأنكرت المعتزلة ذلك؛ لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأمورًا منهيًّا، حسنًا قبيحًا، مصلحة مفسدة، ولأن الأمر والنهي كلام الله، وهو عندنا قديم؛ فكيف يأمر بالشيء وينهي عنه في وقت واحد؟

وتعسفوا في تأويل ما استدل به أهل السنة من أوجه:

أحدها: أنه لم يؤمر بالذبح، وإنما كُلِّف العزم على الفعل، ولامتحان سره في صبره عليه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٩١.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٧١.

(٣) المستصفى ١/٩٠.

الثاني: أنه ذبح امتثالا، فالتأم الجرح واندمل.

الثالث: أنه أُمر بمقدمات الذبح.(١)

• ويجاب عن قولهم بأن ذلك يفضي إلى أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا بأنه لا يمتنع أن يكون الشيء مأمورًا به من وجه منهيًّا عنه من وجه آخر؛ كما يُؤمر بالصلاة مع الطهارة، وينهى عنها مع الحدث؛ كذا ههنا يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطًا في الأمر؛ فيقال: افعل ما آمرك به إن لم يُزَل حكم أمرنا عنك بالنهي.

فإن قيل: فإذا علم الله سبحانه أنه سينهي عنه، فما معنى أمره بالشيء الذي يعلم انتفاءه قطعا؟

قلنا: يصح إذا كانت عاقبة الأمر ملتبسة على المأمور؛ لامتحانه بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد.

• وقولهم إن الكلام قديم؛ فيكون أمرًا بالشيء ونهيًا عنه في حال واحد، يجاب عنه بأنه يتصور الامتحان به إذا سمعه المكلف في وقتين؛ ولذلك اشترط التراخي في النسخ، ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز؛ فأما جبريل (عليه السلام) فيجوز أن يسمعهما في وقت واحد، ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين، فيأمرهم باستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك.

• **وأما الأول:** فلو صح شيء من ذلك، لم يحتج إلى فداء، ولم يكن بلاءً مبينًا في حق الخليل، والله تعالى قد سماه ذبحًا، والعزم لا يسمى ذبحًا، كما أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، ولو لم يكن المعزوم عليه واجبًا كان إبراهيم (عليه السلام) أحق بمعرفته منهم.

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٣٧٦/١ وما بعدها.

• **وأما الثاني:** ففاسد؛ إذ لو صح لكان من آيات الله تعالى الظاهرة، فلا يترك.

• **وأما الثالث:** ففاسد أيضًا؛ لأنه لو كان المأمور به هو المقدمات لما أظهر إبراهيم (عليه السلام) الخوف منه، لكنه أظهره، وأظهر إسماعيل (عليه السلام) التجلد والصبر، والمقدمات لا يحتاج فيها إلى ذلك[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ٢٦٠/١ وما بعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٧٥/١ وما بعدها، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود- ١٣٩٩هـ.

المبحث الثاني

موقف أبي مسلم من قضية النسخ إجمالاً

اضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني فيما يتعلق بقضية النسخ؛ فمن قائل: إنه يجوِّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا على الإطلاق، ومن قائل: إنه يمنعه في القرآن خاصة.

يقول الفخر (~): "إن أبا مسلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن."[١]

وعند تفسير الفخر (~) لقوله تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ سورة الكهف: ٢٧؛ يقول:

"**فإن قيل:** فيجب ألا يتطرق النسخ إليه!! قلنا: هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني." [٢]

وقال الإمام الشوكاني (~): "نُقل عن أبي مسلم أن خلافه في القرآن خاصة." [٣]

أي أن أبا مسلم (~) حسب هذه النقول- كان يرى أن النسخ واقع بين الشرائع، وكان يرى القرآن ناسخًا لجميع الكتب؛ لأنه لا يسعه أن ينكر ما أجمع عليه المسلمون من أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع.

إذن أبو مسلم كان يقول بالنسخ الكلي؛ وهو نسخ شريعة لشريعة، لكن يرى أن آيات القرآن لا ينسخ بعضها بعضًا.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥/١٥٦.

(٢) المصدر نفسه ٢١/٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ – ٥٣.

ومن العلماء من قال: "إن أبا مسلم يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دلَّ على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول؛ أي: ما نسميه نحن نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان؛ فالخلاف لفظي لا معنوي."(١)

يقول الإمام الزركشي (~): "أوّل جماعة خلاف أبي مسلم الأصفهاني المذكور بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيًّا، وأن معنى إنكاره للنسخ: أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل ينتهي بنصٍّ دل على انتهائه؛ فلا يكون نسخًا." (٢)

ويرى الشيخ الزرقاني (~): أنه على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية؛ فإنه يُؤخذ على أبي مسلم أنه أساء الأدب مع الله تعالى في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره جلت حكمته؛ قال تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾ سورة البقرة: ١٠٦، فهل بعد اختيار الله اختيار، وهل بعد تعبير القرآن تعبير؟!(٣)

وقد بيّن أبو مسلم هذه الآية الكريمة السابقة قائلاً:

"**المراد من الآيات المنسوخة:** هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل؛ كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، مما وضعه الله تعالى عنا

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٧، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٥٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٢ – ٥٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني ٢/ ١٨٧، ٢/ ٢٠٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ١٥٢.

(٣) مناهل العرفان ٢/٢٠٨.

وتعبدنا بغيره؛ فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

أو يقال: المراد من النسخ: نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب؛ وهو كما يقال: نسخت الكتاب." (١)

ويرى أبو مسلم أن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ سورة النحل:١٠١: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة -مثل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة- قال المشركون: ﴿أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ في هذا التبديل. (٢)

وأوّل أبو مسلم (~) قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ سورة فصلت: ٤٢؛ على ما يوافق رأيه فقال: " إن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلو نُسخ لكان قد أتاه الباطل."(٣)

(١) مفاتيح الغيب ٢٠٧/٣.

(٢) المصدر نفسه ٢٠/ ٩٣.

(٣) المصدر نفسه ٢٠٨/٣.

المبحث الثالث

موقف الفخر الرازي من قضية النسخ

١- تعريف النسخ عند الفخر:

يرى الفخر أن النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء، وينتقد قول مَن يقول: إنه للنقل.

ويستدل الفخر بأنه يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ: إذا عدم، وقال تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ سورة الحج: ٥٢؛ أي يزيله ويبطله؛ قال: والأصل في الكلام الحقيقة؛ وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب ألا يكون حقيقة في النقل؛ دفعًا للاشتراك.

يقول الفخر: فإن قيل: وَصْفُهم الشمس بأنها ناسخة للظل مجاز؛ لأن المزيل للظل هو الله تعالى؛ وإذا كان ذلك مجازًا، امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله؛ ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول: بل النسخ هو النقل والتحويل؛ ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر: أي نقله إليه؛ ومنه تناسخ الأرواح، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ سورة الجاثية: ٢٩؛ فوجب أن يكون اللفظ حقيقة في النقل، ويلزم ألا يكون حقيقة في الإبطال.

يقال: لا يمتنع أن يكون الله هو الناسخ لذلك؛ من حيث إنه فِعْل الشمس المؤثرة في تلك الإزالة، وتكون أيضًا ناسخة لكونها مختصة بذلك التأثير.

كما يقال: النقل أخص من الإبطال؛ لأنه حيث وُجد النقل، فقد عدمت صفة وحصل عقيبها صفة أخرى؛ فإن مطلق العدم – أي الإبطال– أعم من عدمٍ

يحصل عقيبه شيء آخر؛ وإذا دار اللفظ بين الخاص والعام، كان جعله حقيقة في العام أولى، والله أعلم.(١)

وقد بينت عند حديثي عن تعريف النسخ أنه إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما؛ كان القول بالاشتراك أشبه؛ وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين – المحو والنقل– بنسبة واحدة عند اطلاق لفظ النسخ.

أما النسخ في الاصطلاح: فيرى الفخر أنه عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك؛ مع تراخيه عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا. (٢)

٢- دليل جواز النسخ عند الفخر:

يقول الفخر (~): "النسخ عندنا جائز عقلاً واقع سمعًا؛ خلافًا لليهود؛ فإن منهم من أنكره عقلاً، ومنهم من جوزه عقلاً، لكن منعه سمعًا، ويُروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ.

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه بأن الدلائل دلت على نبوة محمد (ﷺ)، ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ."(٣)

ويرى الفخر أنه يجوز أن يكون الفعل مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر، فيُؤمر به في الوقت الذي فيه مصلحة ويُنهى عنه في الوقت الذي فيه مفسدة، وأنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى فيما لا يزال أن إمراض زيد وفقره مصلحة

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٥، والمحصول ٣/ ٤١٩ وما بعدها.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٦.

(٣) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٦.

له في وقت، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر، فيُمرضه ويُفقره حين يعلم أن ذلك مصلحة، ويغنيه ويصحه حين يعلم أن ذلك مصلحة. (١)

ويرى الفخر أيضًا أن العمدة في الاستدلال على جواز النسخ: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل: ١٠١؛ فتبديل الآية رفْعُها بآية أخرى غيرها؛ وكذا قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ سورة الرعد: ٣٩. (٢)

وأما الاستدلال على جواز النسخ بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ سورة البقرة: ١٠٦؛ فقد قال الفخر:

"اعلم أنّا بعد أن قرّرنا في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسّكنا في وقوع النسخ بهذه الآية(٣)؛ نقول: إنه استدلال ضعيف؛ لأن ﴿ مَا ﴾ ههنا تفيد الشرط والجزاء؛ وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه؛ لا يدل على حصول المجيء؛ بل على أنه متى جاء وجب الإكرام؛ فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ؛ بل على أنه متى حصل النسخ، وجب أن يأتي بما هو خير منه." (٤)

وأرى أن الفخر هنا ليس متناقضًا؛ بل كان فكره في شغل دائم، وقد ألّف تفسيره بعد أن نضج علمه تمامًا، وبعد أن ألّف المحصول وغيره من الكتب، فلما

---

(١) المحصول في علم الأصول ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/٣٠٧، ٢٠/٩٣.

(٣) يراجع: المحصول في علم الأصول ٣/٤٦٤.

(٤) مفاتيح الغيب ٣/٣٠٧.

بدا له في تفسيره أن الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ليس بقوة الاستدلال عليه بغيرها من الآيات، أثبت ذلك؛ طلبًا للحق، وسيرًا وراءه.

وبعد بيان موقف الفخر أقول والله الموفق: قد تكلم العلماء في هذه الآية التي بيّن الفخرُ أن الاستدلال بها على جواز النسخ ضعيف، وتكلموا أيضًا في الآيتين اللتين استدل بهما الفخر على جواز النسخ؛ فيرى جمهور المفسرين[1] أن قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ دالٌّ على النسخ.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير (~): "الآية تكذيب لليهود الذين أنكروا نَسْخَ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغير ما غير الله من حكم التوراة، فأخبرهم الله أن له ملك السماوات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته، وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء." [2]

ويقول الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ (~): "هذه الآية وما قبلها في معاذير اليهود عن الإعراض عن الدعوة الإسلامية، فإذا دُعوا قالوا: قلوبنا غلف، وإذا سمعوا الكتاب أعرضوا عنه بعد أن كانوا منتظريه حسدًا أن نزل على رجل من غيرهم، وإذا وُعظوا وأُنذروا ودُعوا إلى الإيمان بالقرآن وأن ينظروا في دلائل كونه منزلاً من عند الله أعرضوا وقالوا: نؤمن بما أُنزل علينا؛ أي بما أنزله الله على

---

(١) معالم التنزيل ١/ ١٣٣ وما بعدها، والكشاف ١/ ٢٠١، والمحرر الوجيز ١/ ١٩٠ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦١، والبحر المحيط ٥١١/١ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) جامع البيان ٢/ ٤٨٤، ٢/ ٤٨٨.

رسولنا موسى، وهذا هو مجمع ضلالاتهم ومنبع عنادهم؛ فلذلك تصدى القرآن لتطويل المحاجة فيه بما هنا وما بعده؛ تمهيدًا لقوله الآتي: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾؛ حيث ادعوا أن شريعتهم لا تُنسخ، وقالوا: إن محمدًا (ﷺ) وصف التوراة بأنها حق، وأنه جاء مصدقًا لها، فكيف يكون شرعه مبطلاً للتوراة؟ وموَّهوا على الناس بما سموه البداء، وهو لزوم أن يكون الله تعالى غير عالم بما يحسن تشريعه، وأنه يبدو له الأمر ثم يعرض عنه ويبذل شريعة بشريعة، فردّ الله تعالى عليهم تلك السفسطة التي راموا ترويجها على الناس، وعلّم المسلمين أصلاً من أصول الشرائع، وهو أصل النسخ الذي يطرأ على شريعة بشريعة بعدها، ويطرأ على بعض أحكام شريعة بأحكام ترفعها من تلك الشريعة، ولكون هذا هو المقصد الأصلي عدل عن مخاطبة اليهود بالرد عليهم، ووجه الخطاب إلى المسلمين."[1]

ويرى الشيخ الغزالي (~) أن هذه الآية لا تدل على النسخ؛ فقال:

"الجملة المكوَّنة مِنْ فِعْل الشرط وجزائه هي التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ، وتفسيرهم للآية بالآية من القرآن يبتر الجملة الشرطية عمّا قبلها وعمّا بعدها، ويعزلها عزلاً لا يُغني فيه تحمُّلٌ ولا تكلُّف، ثم إن القول بآيات نُسخ حكمها ولفظها معًا، وأُنسيها الرسول (ﷺ) وصحابته جميعًا قول لا وزن له.

يقول الشيخ الغزالي: والشرح المقبول لتفسير الآية ننقله عن الإمام محمد عبده ت ١٣٢٢هـ؛ حيث قال: والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق: أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم؛ أي: ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء؛ أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها،

(١) التحرير والتنوير ١/ ٦٠٦، ١/ ٦٥٤.

أو ننسها لطول العهد بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك، والآية في أصل اللغة هي الدليل والعلامة على الشيء.

ولقد كان مِن يهود مَن يشكك في رسالته (ﷺ) بزعم أن النبوة محتكَرة لشعب إسرائيل، وقالوا: ﴿ قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ﴾ سورة القصص: ٤٨؛ أي من الآيات؛ فردّ الله تعالى عليهم في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾، ومنها هذه الآيات؛ كأنه يقول: إن قدرة الله تعالى ليست محدودة بنوع مخصوص من الآيات، بل الله تعالى قادر على يأتي بخير من الآيات التي أعطاها موسى (عليه السلام) ومثلها؛ فإنه لا يُعجز قدرته شيء.

فانظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام؛ فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعية، ويزيد هذا سفورًا قوله تعالى عقبه: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـُٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة البقرة: ٤٨."(١)

وأراه شرحًا مقبولاً للآية الكريمة؛ على أن هذا لا يمنع من القول بأن قول الجمهور هو الأنسب للسياق العامّ للآيات، فالناظر قبل هذه الآية يجد قول الله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة: ١٠٥؛ والتي تدل على نازلٍ من السماء على جهة التشريع، ويجد أيضًا حديثًا عن تدليس ودناءة اليهود الذين

(١) يراجع: نظرات في القرآن ١/ ٢٤٣- ٢٤٥، وتفسير المنار ٣٤٣/١ وما بعدها.

حاولوا التوسل بمعاذير باطلة ليبرروا أنواع كفرهم، ومن جملة هذا التدليس استدلالهم على بطلان الشريعة المحمدية ببطلان النسخ.

والقول بوجود ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم، ولكن في أضيق الحدود، عند ثبوت التعارض الحقيقي، ووجود القاطع بالنسخ.. مما لا تأباه العقول.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ يقول الشيخ الغزالي (~):

"سورة النحل مكية، وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نُسخ بأشق أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين، أين الحلال الذي حُرِّم أو الحرام الذي أُحل قبل سورة النحل؟ إن شيئًا من ذلك لم يحدث، فضلاً عن أن يستفيض، فضلاً عن أن يتندر به المشركون.

بل التفسير الصحيح للآية أن يقال: إن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد (ﷺ) بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي أعطاه الله تعالى للأنبياء عليهم السلام قديمًا، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق؛ أما هذا القرآن فإنه من تأليف محمد (ﷺ) عندهم، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب، وقد ردّ الله تعالى هذه الطعون بأنه أدرى بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم، وأن هذه الآية أجدى للبشر وأخلد في إنشاء الإيمان من آية أخرى."(١)

ويقال عليه: إن فيه حملاً للآية على معنى المعجزة، والظاهر المتبادر حملها على الآية من القرآن؛ وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ سورة النحل: ١٠١، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ

(١) يراجع: نظرات في القرآن ١/ ٢٤٠.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ سورة النحل: ١٠٢- ١٠٣؛ يدلان غاية الدلالة على ذلك؛ إذ ذِكْر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء يدل على أن الأقرب أن المراد بالآية الآية من القرآن؛ كما تشير الآيات السابقة لهذه الآية إلى ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨.

ولذا أرى والله الموفق صحة ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور (~) مِن حَمْلِ التبديل على مطلق التغاير بين الأغراض واختلافها باختلاف المقاصد والمقامات مع وضوح الجمع بين محاملها؛ يقول (~):

"لمّا كان من أكبر الأغراض في هذه السورة بيان أن القرآن منزَّل من عند الله، وبيان فضله وهديه، استمرّ الكلام هنا على شأن القرآن وتنزيهه عما يوسوسه الشيطان في الصدّ عن متابعته، فلا جرم تهيأ المقام لإبطال اختلاق آخر من اختلاقهم على القرآن؛ ذلك الاختلاق هو تعمّدهم التّمويه فيما يأتي من آيات القرآن مخالفًا لآيات أخرى؛ لاختلاف المقتضي والمقام، والمغايرة باللين والشدّة، أو بالتعميم والتخصيص، ونحو ذلك مما يتبع اختلافه اختلاف المقامات واختلاف الأغراض واختلاف الأحوال التي يتعلّق بها، فيتّخذون من ظاهر ذلك دون وضعه مواضعه وحمله محامله مغامزَ يتشدّقون بها في نواديهم، يجعلون ذلك اضطرابًا من القول، وبعض ذلك ناشىء عن قصور مداركهم عن إدراك مرامي القرآن وسموّ معانيه، وبعضه ناشىء عن تعمّدٍ للتجاهل؛ تعلّقًا بظواهر الكلام، يلبّسون بذلك على ضعفاء الإدراك من أتباعهم.

فيشمل التبديلُ التعارض بالعموم والخصوص، ونحو ذلك من التعارض الذي يُحمل بعضه على بعض، فيفسّر بعضه بعضًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ في سورة الشورى: ٥؛ مع قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في سورة غافر: ٧، فيأخذون بعموم الأول، فيجعلونه مكذِّبًا لخصوص الثاني.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ سورة المزمل: ١٠؛ يأخذون من ظاهره أنه أمرٌ بمتاركتهم، فإذا جاءت آيات بعد ذلك لدعوتهم وتهديدهم، زعموا أنه انتقض كلامه، وبدا له ما لم يكن يبدو له من قبل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ سورة الأحقاف: ٩؛ مع آيات وصف عذاب المشركين وثواب المؤمنين." (١)

فالمرد بالآية الكلام التام من القرآن، وليس المراد علامة صدق الرسول (ﷺ)؛ أعني المعجزة.

وأما قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾؛ فإنه عامٌّ في كل شيء؛ كما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ أي يمحوا الله تعالى ويثبت ما يريد مما يتعلق بأحوال خلقه؛ فيُعدم ما يشاء من الموجودات ويبقي ما يشاء منها، ويعفو عما يشاء من الوعيد ويُقرر ما يشاء، وينسخ ما يشاء من التكاليف ويبقي ما يشاء، وكل ذلك مظاهر لتصرف حكمته وعلمه وقدرته؛ وإذ قد كانت تعلقات القدرة الإلهية جارية على وفق علم الله تعالى كان ما في علمه لا يتغير؛ فإنه إذا أوجَدَ شيئًا كان عالمًا أنه

(١) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٨٠ وما بعدها بتصرف.

سيوجده، وإذا أزال شيئًا كان عالمًا أنه سيزيله وعالمًا بوقت ذلك؛ ولهذا فإن الآية لا تنافى ما ثبت عنه (ﷺ) من قوله "جفَّ القلم بما أنت لاقٍ"[1]؛ وذلك لأن المحو والإثبات هو من جملة ما قضاه الله سبحانه.[2]

٣- حكمة النسخ عند الفخر من مفاتيح الغيب:

عند تفسير الفخر لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ سورة البقرة: ١٠٦؛ يذكر في معنى الخيرية قولين: أحدهما: أنه الأخف، والثاني: أنه الأصلح، ثم يقول: والثاني أولى؛ لأنه تعالى يصرِّف المكلَّف على مصالحه، لا على ما هو أخف على طباعه.

ثم يفترض الفخر اعتراضًا مفاده:

فإن قيل: لو كان الثاني أصلح من الأول، لكان الأول ناقص الصلاح، فكيف أمر الله به؟!

ثم يجيب قائلاً: قلنا: الأول أصلح من الثاني بالنسبة إلى الوقت الأول، والثاني بالعكس منه، فزال السؤال.[3]

ولا ينبغي أن يُفهم من ذلك أن الفخر كان يرى أن الله تعالى يجب أن يتبع في أحكامه مصالح عباده- كما يذهب إليه المعتزلة- فقد بينت سابقًا أن أهل السنة – والفخر واحد من كبار أئمتهم- يقولون: إنه لا يجب على الله تعالى لعباده

---

(١) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والخصاء، رقم ٤٧٨٨.

(٢) يراجع: الكشاف ٢/ ٥٠٢، والمحرر الوجيز ٣/ ٣١٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٦٩، والتحرير والتنوير ١٣/ ١٦٥.

(٣) مفاتيح الغيب ٣/ ٢١٠.

شيء[1]؛ بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال، وله بناءً على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء، وأن يبقي من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده.

وعليه فإن الفخر يعني بكلامه أنه ليس يلزم من القول بأن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض عبث في أفعاله تعالى؛ لأنها مشتملة على حكم ومصالح لا تُحصى؛ إلا أنها ليست عللاً لأفعاله ولا أغراضًا له.

ويجب أن يُنبَّه على أن الفخر هنا يجري على رأي مَن يستدل على جواز النسخ بهذه الآية الكريمة؛ لا على رأيه هو؛ إذ قد بينت آنفًا أنه كان يرى أن الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ضعيف.

٤- النسخ إلى بدل أثقل عند الفخر:

وعند تفسير الفخر (~) لنفس الآية السابقة يعترض على من يرى أنه لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه؛ بزعم أن قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ينافي كون الناسخ أثقل؛ لأن الأثقل لا يكون خيرًا من المنسوخ ولا مثله.

ويجيب الفخر بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثوابًا وأصلح لنا في المعاد وإن كان أثقل في الحال، ثم إن الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ثم يمضي الفخر قائلاً: إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل؛ فقد وقع في الصور المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف؛ فكنسخ

(١) يراجع: المواقف ١٢/١، ٧٢/٣.

العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرا، وأما نسخ الشيء إلى المثل؛ فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة.(١)

٥- النسخ لا إلى بدل عند الفخر:

وعند تفسير الفخر (~) لنفس الآية السابقة يعترض على من يرى أنه لا يجوز نسخ الحكم إلا إلى بدل؛ بزعم أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يدل على أنه تعالى إذا نسخ لا بدّ وأن يأتي بعده بما هو خير منه أو بما يكون مثله، وذلك صريح في وجوب البدل.

ثم يجيب الفخر بأنه لم لا يجوز أن يقال: المراد أن نفي ذلك الحكم وإسقاط التعبد به خير من ثبوته في ذلك الوقت، ثم الذي يدل على وقوع النسخ لا إلى بدل أنه تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (ﷺ) لا إلى البدل.(٢)

٦- نسخ القرآن بالسنة عند الفخر:

يرى الفخر (~) أن نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد جائز في العقل، لكنه غير واقع في السمع؛ خلافًا لبعض أهل الظاهر، والذين احتجوا بوجوه هي ما يلي:

الأول: أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، فجاز نسخه به، والجامع دفع الضرر المظنون.

الثاني: أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع؛ فإذا صار معارضًا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر؛ قياسًا على سائر الأدلة.

وقد أجاب الفخر (~) عن هذه الوجوه كالآتي:

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٢١٠، ويراجع: المحصول ٣/ ٣٨٠-٤٨١.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ٢١٠، ويراجع: المحصول ٣/ ٤٧٩.

الأول: أن الفرق بين النسخ والتخصيص ظاهر وواقع.

الثاني: أن المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك؛ فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعًا من ترجيح خبر الواحد؟ (١)

وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فيرى الفخر (~) أنه جائز وواقع، بدليل أنه كان الواجب على الزواني الحبس في البيوت؛ ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد، ثم إنه (ﷺ) نسخ الجلد بالرجم في حق المحصَن.

ثم يذكر الفخرُ حججَ المخالفين ويجيب عنها قائلاً:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ سورة البقرة: ١٠٦؛ من وجوه:

أحدها: أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منه، وذلك يفيد أنه تعالى يأتي بما هو من جنسه؛ كما إذا قيل للإنسان: ما آخذ منك من ثوب آتك بخير منه، أفاد ذلك أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه؛ فجنس القرآن قرآن.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ﴾ يفيد أنه هو المتفرد بالإتيان بذلك الخير؛ وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى.

وثالثها: أن قوله تعالى: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يفيد أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيرًا من القرآن. قال الفخر (~): والجواب عن الوجوه التي تمسكوا بها بوجه عام، ثم بما يخص كل واحد من تلك الوجوه؛ أما العام: فهو أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخًا، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئًا مغايرًا للناسخ يحصل بعد حصول النسخ، والذي

(١) المحصول ٣/ ٤٩٥ وما بعدها.

يدل على تحقق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتَّب على نسخ الآية الأولى، فلو كان نسخ تلك الآية مرتبًا على الإتيان بذلك الخير، لزم ترتُّب كل واحدٍ منهما على الآخر، وهو دور.

وأما الوجوه الخاصة: فالجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن ذلك الخير لا بدّ وأن يكون من جنس الآية المنسوخة، فليس تعلقهم بالمثال الذي ذكروه أولى من مثال آخر، وهو أن يقول القائل: من يلقني بحمد وثناء جميل ألقه بخير منه، في أنه لا يقتضي أن الذي يلقاه به من جنس الحمد والثناء أو من قبيل المنحة والعطاء، وعن الثاني: وهو أن قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يفيد أن المراد بالإتيان شرع الحكم وإلزامه، والسنة في ذلك كالقرآن؛ في أن المثبت لهما هو الله تعالى، وعن الثالث: أن نقول: إذا كان المراد بالخير الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب لم يمتنع أن يكون مضمون السنة خيرًا من مضمون الآية.(١)

وحين يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ سورة النحل: ٤٤؛ حيث تصفه الآية بكونه (ﷺ) يبيِّن القرآن، ونسخ العبادة رفعها، ورفعها ضد بيانها.

يجيب الفخرُ قائلاً: النسخ لا ينافي البيان؛ لأنه تخصيص للحكم بالأزمان؛ كما أن التخصيص تخصيص للحكم بالأعيان.(٢)

ويحتجون أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ سورة النحل: ١٠١؛ حيث يقتضي هذا أن الآية لا تصير منسوخة إلا بآية أخرى.

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/٢١٠، والمحصول ٣/ ٥٢٥- ٥٢٨.

(٢) المحصول ٣/ ٥٢٨- ٥٢٩.

فيجيب الفخرُ قائلاً: هذا ضعيف؛ لأن هذه تدل على أنه تعالى يبدل آية بآية أخرى، ولا دلالة فيها على أنه تعالى لا يبدل آية إلا بآية، وأيضًا فجبريل (عليه السلام) قد ينزل بالسنة كما ينزل بالآية، وأيضًا فهذا حكاية كلام الكفار فكيف يصح التعلق به؟![1]

وحين يحتجون أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ سورة يونس: ١٥؛ حيث يدل على أن القرآن لا تنسخه السنة.

يجيب الفخرُ قائلاً: إنه يدل على أنه (ﷺ) لا ينسخ إلا بوحي، ولا يدل على أن الوحي لا يكون إلا قرآنا. [2]

٧- نسخ السنة بالقرآن عند الفخر:

يجوز نسخ السنة بالقرآن عند الفخر (~) وقد كان يرى أيضًا أنه واقع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة: ١٨٧؛ إذ الآية تنسخ تحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن الكريم.

وعندما يحتج المخالف بمثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ سورة النحل: ٤٤؛ حيث يدل هذا على أن كلامه (ﷺ) بيان للقرآن،

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٩٤.

(٢) المحصول ٣/ ٥٣٠.

فلو كان القرآن ناسخًا للسنة لكان القرآن بيانًا للسنة، فيلزم كون كل واحد منهما بيانًا للآخر.

يجيب الفخرُ قائلاً: ليس في الآية دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان؛ كما أنك إذا قلت: إذا دخلت الدار لا أسلِّم على زيد، ليس فيه أنك لا تفعل فعلاً آخر، سلمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان هو الإبلاغ، وحمله على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أُنزل، وهو ما كان مجملاً أو عامًّا، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر، والله أعلم. (١)

٨- نسخ المأمور به قبل امتثاله عند الفخر:

اختار الفخر (~) جواز نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتثال، واستدل عليه بأن الله تعالى أمر إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده، ثم إنه تعالى نسخه عنه قبل إقدامه عليه، وذلك يفيد المطلوب.

قال الفخر (~): إنما قلنا: إنه تعالى أمره بذبح الولد؛ لأنه (عليه السلام) قال لولده: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ سورة الصافات: ١٠٢، فقال الولد: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وهذا يدل على أنه (عليه السلام) كان مأمورًا بمقدمات الذبح لا بنفس الذبح، ثم إنه أتى بمقدمات الذبح وأدخلها في الوجود، فحينئذٍ يكون قد أُمر بشيء وقد أتى به، وفي هذا الموضع لا يحتاج إلى الفداء، لكنه احتاج إلى الفداء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ سورة الصافات: ١٠٧، فدل هذا على أنه أتى بالمأمور به، وقد ثبت أنه أتى بكل مقدمات الذبح، وهذا يدل على أنه تعالى

(١) المحصول ٣/ ٥٠٨ وما بعدها.

كان قد أمره بنفس الذبح، وإذا ثبت هذا فنقول: إنه تعالى نسخ ذلك الحكم قبل إثباته، وذلك يدل على المقصود.

قال الفخر: وقالت المعتزلة: لا نسلم أن الله أمره بذبح الولد، بل نقول: إنه تعالى أمره بمقدمات الذبح، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه ما أتى بالذبح، وإنما أتى بمقدمات الذبح، ثم إن الله تعالى أخبر عنه بأنه أتى بما أُمر به؛بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ** ﴾ سورة الصافات: ١٠٤– ١٠٥، وذلك يدل على أنه تعالى إنما أمره في المنام بمقدمات الذبح، لا بنفس الذبح، وتلك المقدمات عبارة عن إضجاعه ووضع السكين على حلقه والعزم الصحيح على الإتيان بذلك الفعل إن ورد الأمر.

الثاني: وهو الذي عليه تعويل القوم: أنه تعالى لو أمر شخصًا معينًا بإيقاع فعل معين في وقت معين؛ فهذا يدل على أن إيقاع ذلك الفعل في ذلك الوقت حسن، فإذا نهاه عنه، فذلك النهي يدل على أن إيقاع ذلك الفعل في ذلك الوقت قبيح، فلو حصل هذا النهي عقيب ذلك الأمر لزم أحد أمرين؛ لأنه تعالى إن كان عالمًا بحال ذلك الفعل، لزم أن يقال: إنه أمر بالقبيح أو نهى عن الحسن، وإن لم يكن عالمًا به، لزم جهل الله تعالى، وإنه محال.

قال الفخر: والجواب عن الأول: أنا قد دللنا على أنه تعالى إنما أمره بالذبح.

وأما الثاني: فنقول: هذا بناءً على أن الله تعالى لا يأمر إلا بما يكون حسنًا في ذاته، ولا ينهي إلا عما يكون قبيحًا في ذاته، وذلك بناءً على تحسين العقل وتقبيحه، وهو باطل، وأيضًا فهب أنا نسلِّم ذلك؛ إلا أنا نقول: لم لا يجوز أن يقال: إن الأمر بالشيء تارة يحسن لكون المأمور به حسنًا، وتارة لأجل أن ذلك الأمر يفيد صحة مصلحة من المصالح وإن لم يكن المأمور به حسنًا، ألا ترى أن السيد إذا أراد أن يروِّض عبده فإنه يقول له: إذا جاء يوم الجمعة فافعل الفعل

الفلاني، ويكون ذلك الفعل من الأفعال الشاقة، ويكون مقصود السيد من ذلك الأمر ليس أن يأتي ذلك العبد بذلك الفعل، بل أن يوطِّن العبد نفسه على الطاعة، ثم إن السيد إذا علم منه أنه وطّن نفسه على الطاعة، فقد يزيل الألم عنه بذلك التكليف، فكذا ههنا، فمالم تقيموا الدلالة على فساد هذا الاحتمال لم يتم كلامكم. (١)

٩- الفخر والتقليل من القول بالنسخ:

يرى الفخر (~): أن الأصل عدم النسخ، وأنه يجب السعي في تقليله بقدر الإمكان.(٢)

يقول الفخر: "ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل، كان أولى، فالمصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز." (٣)

وقال: " النسخ والتخصيص خلاف الأصل." (٤)

(١) مفاتيح الغيب ٢٦/ ١٣٥- ١٣٦.

(٢) المصدر نفسه ١٣/ ١١٠.

(٣) المصدر نفسه ٥/ ٦٩.

(٤) المصدر نفسه ٦/ ٥١.

وقال: "التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجىء إليه خطأ." (١)

وقال: "تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز." (٢)

وقد طبّق الفخر تلك الرؤية عند تفسيره لآيات القرآن الكريم:

• **فعند تفسير قوله تعالى:** ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ سورة البقرة: ١٧٧؛ يرى أن القول بأن بإيتاء المال إلى هؤلاء كان واجبًا، ثم إنه صار منسوخًا بالزكاة.. قول ضعيف؛ لأنه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الإيتاء وبين الزكاة؛ فعطف الزكاة عليه، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد بالإيتاء غير الزكاة، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾؛ فوقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبًا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات، وأنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية؛ مثل إطعام المضطر، ومما يدل على تحقق هذا الوجوب: أنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوا مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء، جاز الأخذ منهم قهرًا؛ فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب.(٣)

---

(١) مفاتيح الغيب ٧/ ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه ١٥/ ١٧٠.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ٣٥- ٣٦.

• وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ سورة البقرة: ٢٨٣؛ يذكر الفخر أن من الناس من قال: هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والإشهاد وأخذ الرهن، ثم يقول: "واعلم أن التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجىء إليه خطأ؛ بل تلك الأوامر محمولة على الإرشاد ورعاية الاحتياط، وهذه الآية محمولة على الرخصة." (١)

• **وعند تفسير قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ سورة آل عمران: ١٠٢؛ يذكر الفخر أن البعض ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة؛ لما يروى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: لمّا نزلت هذه الآية، شقّ ذلك على المسلمين؛ لأن حق تقاته أن يطاع فلا يُعصى طرفة عين، وأن يُشكر فلا يُكفر، وأن يُذكر فلا يُنسى، والعباد لا طاقة لهم بذلك، فأنزل الله تعالى بعد هذه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ سورة التغابن: ١٦.

ثم يذكر الفخر أن القول بهذا النسخ باطل؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ أي كما يحق أن يُتقى، وذلك بأن يُجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ واحدًا؛ لأن من اتقى الله ما استطاع، فقد اتقاه حق تقاته، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله چحَقَّ ڤ﴾ ما لا يستطاع من التقوى؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.(٢)

(١) المصدر نفسه ٧/ ١٠٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٨/ ١٤١.

• وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ سورة يونس: ١٥؛ يذكر الفخر أن البعض ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ سورة الفتح: ٢؛ ثم يذكر أن هذا بعيد؛ لأن النسخ إنما يدخل في الأحكام والتعبدات، لا في ترتيب العقاب على المعصية. (١)

• وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ سورة الإسراء: ٢٤؛ يذكر الفخر اختلاف المفسرين في هذه الآية، وأن البعض ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ سورة التوبة: ١١٣؛ فلا ينبغي للمسلم أن يستغفر لوالديه إذا كانا مشركين، ولا يقول رب ارحمهما، ثم يرجِّح الفخر أن هذه الآية غير منسوخة، ولكنها مخصوصة في حق المشركين؛ لأن التخصيص أولى من النسخ.(٢)

وأرى والله الموفق صحة موقف الفخر؛ لأنه لا ينبغي قبول دعاوى النسخ إلا مع وجود القاطع بذلك، بحيث يظهر التعارض ولا يمكننا أن نجمع بين الأدلة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

يقول الإمام السيوطي (~): "لا يُحكم بالنسخ إلا عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ؛ ليُعرف المتقدم والمتأخر، ولا يُعتمد في النسخ على قول عوامّ المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقلٍ صحيح ولا معارضةٍ

(١) المصدر نفسه ١٧/ ٤٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١٥٣.

بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرّر في عهده (ﷺ)، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد." [١]

١٠- بين الفخر وأبي مسلم:

كان الفخر يرى أن أبا مسلم ينكر وقوع النسخ في القرآن خاصة؛ يقول الفخر (~):

"إن أبا مسلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن."[٢]

وقد **هاجمه الفخر في محصوله**[٣] هجومًا ضاريًا، وردّ تأويله للآيات.

لكن المتتبع **لتفسير الفخر** يجد أنه تبعًا لرؤيته السابقة الساعية في تقليل النسخ بقدر الإمكان، وعدم الإكثار من القول به بدون دليل قوي يثبته...كان يحسِّن أقوالَ أبي مسلم في معظم الآيات، ويدافع عنها بنفس الشراسة التي هاجمه بها في المحصول- وقد بينت قبل ذلك أن هذا ليس تناقضًا في فكر الفخر؛ بل كان فكره في شغل دائم، وقد ألّف تفسيره بعد نضوج علمه، وبعد تأليفه للمحصول وغيره من الكتب، فلما بدا له ذلك أثبته؛ حيث كان الحق ضالّته؛ (~)- وستقف على ما قلت آنفًا على وجه التفصيل- إن شاء الله- عند ذكري للوقائع التي حكى العلماء فيها النسخ من منظور أبي مسلم والفخر؛ لكني سأبينه مجملاً الآن، والله الموفِّق والمستعان.

• **فعند تفسير الفخر لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾** سورة البقرة: ١٠٦، والتي استدل بها معظم القائلين بجواز النسخ، نجده يذكر قول أبي مسلم في معنى الآية؛ فيقول:

---

(١) الإتقان ٦٦/٢.

(٢) مفاتيح الغيب ١٥٦/١٥.

(٣) يراجع: المحصول ٣/ ٤٦٠ وما بعدها.

"**قال أبو مسلم:** المراد من الآيات المنسوخة: هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل؛ كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره؛ فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

أو يقال: المراد من النسخ: نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب؛ وهو كما يقال: نسخت الكتاب.

ثم قال الفخر: ومن الناس من أجاب عن الاعتراض الأول: بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن؛ لأنه هو المعهود عندنا، وعن الثاني: بأن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن، وهذا النسخ مختص ببعضه.

ثم قال الفخر: ربما لأن الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ضعيف عنده- ولقائل أن يقول على الأول: لا نسلِّم أن لفظ الآية مختص بالقرآن؛ بل هو عامٌّ في جميع الدلائل، وعلى الثاني: لا نسلِّم أن النسخ المذكور في الآية مختص ببعض القرآن، بل التقدير والله أعلم: ما ننسخ من اللوح المحفوظ، فإنا نأتي بعده بما هو خير منه."(١)

وقد بينت قبل ذلك أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ عند الفخر؛ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه.

• وعند تفسير الفخر (~) لقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ سورة الكهف: ٢٧؛ يقول:

"**فإن قيل:** فيجب ألا يتطرق النسخ إليه!! قلنا: هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني؛ فليس يبعد."(٢)

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/٢٠٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٢١/٩٨.

• **بل إن الفخر** (~): عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ سورة فصلت: ٤٢؛ يقول: "واعلم أن لأبي مسلم الأصفهاني أن يحتج بهذه الآية على أنه لم يوجد النسخ فيه؛ لأن النسخ إبطال، فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه، وإنه على خلاف هذه الآية." (١)

• **وقال الفخر** (~) **عند تفسير آيات القبلة:** "واعلم أن الذي حكيناه عن أبي مسلم (~) من التشكك في صلاة الرسول (ﷺ) وصلاة أمته إلى بيت المقدس؛ فإن كان مراده أن ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب؛ لأن شيئًا من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك ألبتة، وإن أراد به إنكاره أصلاً فبعيد؛ لأن الأخبار في ذلك قريبة من المتواتر.

ثم قال الفخر: ولأبي مسلم (~) أن يمنع التواتر، وعند ذلك يقول: لا يصح التعويل في القطع بوقوع النسخ في شرعنا على خبر الواحد، والله أعلم"(٢)

• **وعند تفسير الفخر** (~): لآية الوصية؛ وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٠؛ يذكر اختيار أبي مسلم؛ وهو أن الآية ما صارت منسوخة؛ لأنها ليست مخالفة لآية المواريث؛ ثم يقرِّر الفخرُ قوله من وجوه.(٣)

ولا ينبغي أن يُفهم بعد ذِكْر ما سبق أن الفخر كان من المنكرين لوقوع النسخ في القرآن الكريم؛ بل كان الداعي إلى تحسين الفخر لأقوال أبي مسلم هو

---

(١) المصدر نفسه ٢٧/١١٤.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ١٢٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٣.

رؤيته الساعية في تقليل النسخ بقدر الإمكان، وعدم الإكثار من القول به كما بينت، وكما هو واضح من هذه النقول السابقة، وإلا فإن الفخر عقَّب عليه ناقدًا له في تلك القضية؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام عن وقائع النسخ من منظوريهما؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(الفصل الثالث)

(وقائع النسخ من منظور أبي مسلم والفخر)

واقعة تحويل القبلة

أولاً: [موقف أبي مسلم (~)]:

أ- ذهب أبو مسلم (~) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ١١٥؛ إلى أن معناها أن اليهود والنصارى لمّا قال كل واحد منهم: إن الجنة له لا لغيره، ردّ الله عليهم بهذه الآية؛ لأن اليهود إنما استقبلوا بيت المقدس؛ لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى صعد السماء من الصخرة، والنصارى استقبلوا المشرق؛ لأن عيسى (عليه السلام) إنما وُلد هناك؛ فكل واحد من هذين الفريقين وصف معبوده بالحلول في الأماكن، ومَن كان هكذا فهو مخلوق لا خالق، فكيف تخلص لهم الجنة وهم لا يفرقون بين المخلوق والخالق؟![1].

والذي يظهر هنا من خلال تفسير أبي مسلم للآية الكريمة أنه أراد أن يتجنّب ما ذهب إليه البعض من أن الآية منسوخة إن فسرناها بأنها تدل على تجويز التوجه إلى أي جهة أراد المصلي، أو ناسخة إن فسرناها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فالآية عنده لا ناسخة ولا منسوخة، وإنما تدل على شيء آخر؛ هو الطعن في فِعال اليهود والنصارى المنحرفة عن الصراط المستقيم.

ب- ويفسر أبو مسلم قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ سورة البقرة: ١٤٢؛ فيشكِّك في صلاة الرسول (ﷺ) وصلاة أمته إلى بيت المقدس، ويقول: " لفظ الآية يَحتمل أن يُراد بقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ

(١) مفاتيح الغيب ١٨/٤.

﴿ عَلَيۡهَآۚ ﴾ أي السفهاء؛ فإنهم كانوا لا يعرفون إلا قبلة اليهود وقبلة النصارى، فالأولى إلى المغرب والثانية إلى المشرق، فلما رأوا رسول الله (ﷺ) متوجهًا نحو الكعبة، كان ذلك عندهم مستنكَرا، فقال الله تعالى رادًّا عليهم: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ ﴾"[1]

والملاحظ أنه أراد أن يصرف الضمير في ﴿ كَانُواْ ﴾ إلى السفهاء؛ لئلا يلتزم القول بقبلة أخرى كان المسلمون عليها، ثم تحولوا عنها؛ لئلا يلزمه القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم.

ويفسر أبو مسلم قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ سورة البقرة: ١٤٣؛ فيقول:

"يحتمل أن يكون ذلك خطابًا لأهل الكتاب؛ والمراد بالإيمان: طاعتهم قبل البعثة، ثم نُسخ ذلك."[2]

وكان أبو مسلم يرى أن النبي (ﷺ) كان إذا صلى بمكة، جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، وهذه صلاةٌ إلى الكعبة، فلما هاجر لم يعلم أين يتوجه، وهذا هو معنى تقلُّب وجهه، فانتظر أمر الله تعالى، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ سورة البقرة: ١٤٩.[3]

---

(١) مفاتيح الغيب ٤/٨٤.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ٩٨.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ١٠١.

وتفسيره للآيات يبين أنه كان يرى أن النبي (ﷺ) كان يصلي أيضًا في مكة في الحقيقة نحو الكعبة، وأنه لم يقع شيء من النسخ في القرآن خاصة، وأن النسخ إنما يكون بين الشرائع، لا في الشريعة الواحدة.

ثانيًا: [موقف الفخر الرازي (~)]:

ذكر الفخر (~): أن هذه الواقعة هي أول الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا، فدعت الحاجة إلى التكرار؛ لأجل التأكيد والتقرير وإزالة الشبهة وإيضاح البينات(١)، وقد تكلم الفخر في آيات القبلة كما يلي:

أ- ذهب الفخر الرازي (~) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ١١٥؛ إلى أن هذه الآية الكريمة نزلت في أمر يختص بالصلاة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ ﴾ يفيد التوجه إلى القبلة في الصلاة؛ ولهذا لا يُعقل إلا هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ سورة البقرة: ١٤٤؛ ثم ذكر الفخر وجوهًا على هذا؛ منها الوجه الذي ذكره أبو مسلم في معنى الآية، ثم رجّح الفخر أن هذه الآية تشعر بالتخيير، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين؛ **أحدهما:** في التطوع على الراحلة، **وثانيهما:** في السفر عند تعذُّر الاجتهاد؛ للظُلمة أو لغيرها؛ لأن في هذين الوجهين المصلي مخيَّر، فأمّا على غير هذين الوجهين فلا تخيير.

ثم قال الفخر: وقول من يقول: إن الله تعالى خيّر المكلَّفين في استقبال أي جهة شاءوا بهذه الآية، وهم كانوا يختارون بيت المقدس، لا لأنه لازم، بل لأنه

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ١٢٦.

أفضل وأولى.. بعيد؛ لأنه لا خلاف أن لبيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة اختصاصًا في الشريعة، ولو كان الأمر كما قالوا لم يثبت ذلك الاختصاص.(١)

إذن الفخر كان يرى أن استقبال بيت المقدس صار منسوخًا باستقبال الكعبة؛ لكن الدالّ على النسخ غير هذه الآية؛ وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ سورة البقرة: ١٤٩؛ أمّا هذه الآية فإنها غير منسوخة؛ وإنما هي في شيء آخر.

ب- ويفسر الفخر آيات تحويل القبلة؛ فيقرر ما يلي:

أولاً: أن الجهات كلها لله تعالى؛ فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنما تصير قبلة؛ لأن الله تعالى جعلها قبلة، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه -جل شأنه- بالتحويل من جهة إلى جهة أخرى. (٢)

ثانيًا: بالنسبة لموقف الفخر من أبي مسلم: يرى الفخر أنه لولا الروايات الظاهرة لكان تفسير أبي مسلم لقوله تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا** ﴾ سورة البقرة: ١٤٢؛ محتملاً. (٣)

ويرى الفخر أن أبا مسلم قد اختار في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ** ﴾ سورة البقرة: ١٤٣؛ أن الخطاب هنا في الآية لأهل الكتاب؛ والمراد بالإيمان صلاتهم وطاعتهم قبل البعثة؛ ثم نُسخ ذلك؛ لئلا يلزمه وقوع النسخ في شرعنا.

---

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ١٧- ١٩.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ٨٥.

(٣) المصدر نفسه ٤/٨٤.

وذكر الفخر أن جمهور المفسرين يرون أن الخطاب هنا مع المؤمنين الذين كانوا موجودين حينئذ؛ وأن ذلك جوابٌ عن سؤالهم عمن مات قبل نسخ القبلة، ويجوز أيضًا أن يكون ذلك جوابًا على سؤالهم عما كان من صلاتهم؛ حيث أشفقوا أن يبطل ثوابهم.(١)

ثم إن الفخر قال: واعلم أن الذي حكيناه عن أبي مسلم (~) من التشكك في صلاة الرسول (ﷺ) وصلاة أمته إلى بيت المقدس؛ فإن كان مراده أن ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب؛ لأن شيئًا من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك ألبتة، وإن أراد به إنكاره أصلاً فبعيد؛ لأن الأخبار في ذلك قريبة من المتواتر.

ثم قال الفخر: ولأبي مسلم (~) أن يمنع التواتر، وعند ذلك يقول: لا يصح التعويل في القطع بوقوع النسخ في شرعنا على خبر الواحد، والله أعلم.(٢)

إذن يقرر الفخر (~) من خلال تفسيره هنا أن واقعة تحويل القبلة هي أولى وقائع النسخ في الشرع الشريف؛ وأن التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخًا بالأمر بالتوجه إلى الكعبة، غير أن ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك عنده؛ ولذا لا ينكر الفخر هنا على أبي مسلم إنكارًا شديدًا؛ ويكتفي الفخر بلفت النظر إلى أن الخطاب هنا إنما كان مع المؤمنين الذين كانوا موجودين في زمن النبوة؛ لأن هذا هو الظاهر الذي ينبغي حمل الكلام عليه، وبالتالي نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة موجود، كما أن الروايات الظاهرة تدل على ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثالثاً: رأي الباحث:

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٩٨.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ١٢٨.

أولاً: أرى والله الموفق في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ما يلي:

١- **الذين قالوا:** إن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ سورة البقرة: ١٤٩؛ اعتمدوا في قولهم بهذا النسخ على أن الآية الأولى تفيد صحة استقبال أي جهة في الصلاة ما دامت الآفاق كلها لله تعالى، أما الثانية فتفيد عدم جواز استقبال غير المسجد الحرام.

واستدلوا بما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "أول ما نُسخ من القرآن فيما ذكر لنا -والله أعلم- شأنُ القبلة: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، فاستقبل رسول الله (ﷺ) بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾"(١).

والصحيح كما بينت سابقًا أنه لا ينبغي قبول دعاوى النسخ إلا مع قاطع به، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما، وغالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تأملته؛ وجدته قريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين.

يقول الإمام الطبري (~): "لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله (ﷺ) إلا ما نفى حكمًا ثابتًا، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل."(٢)

---

(١) رواه الإمام الحاكم في المستدرك، حديث رقم ٣٠٦٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) جامع البيان ٢/٥٣٥.

وههنا يرى العلماء أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ليس منسوخًا، بل محكم؛ لأن معناه أن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه في مكان خاص منها، وليس له جهة معينة فيها، وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة، وهذا المعنى كما ترى لا يتعارض وأن يأمر الله عباده وجوبًا باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، وحيث لا تعارض فلا نسخ. (١)

ومن العلماء من ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ نزل على رسول الله (ﷺ) إذنًا من الله تعالى أن يصلي التطوع حيث توجه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره(٢)؛ وهذا ما رجّحه الفخر (~).

ويدل له قول ابن عمر ت ٧٣هـ (رضي الله عنهما): "كان النبي (ﷺ) يصلي على راحلته تطوُّعًا أينما توجهت به وهو جاءٍ من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، فقال: ففي هذه أنزلت هذه الآية.(٣)

ومن العلماء من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في قوم عُمِّيتْ عليهم القبلة، فلم يعرفوا شَطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: لي المشارق

(١) يراجع: جامع البيان ٢/ ٥٣٣، وتفسير القرآن العظيم ٣٩١/١ بتصرف.

(٢) جامع البيان ٥٣٠/٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ١٦٤٦.

والمغارب، فأين وليتم وجوهكم، فهنالك وجهي، وهو قبلتكم، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية[1]، وقد رجّح الفخر (~) أيضًا هذا الوجه.

واستدل هؤلاء بما رُوي عن عامر بن ربيعة[2]، قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرَّجل يأخذُ الأحجارَ، فيعمل مسجدًا يصلي فيه، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله (ﷺ) لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأنزل الله تعالى الآية.[3]

وقال آخرون: "بل نزلت الآية بسبب النجاشي ت ٩هـ، كما رُوي عن قتادة ت ١١٨هـ: أن النبي (ﷺ) قال: إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه، قالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله الآية." [4]

قال الحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ (~): " وهذا غريب، والله أعلم"[5]

إذن ما ذهب إليه الفخر (~): من أنه لا نسخ هنا، وأن الآية الكريمة إنما هي في التطوع على الراحلة، وفي السفر عند تعذُّر الاجتهاد؛ للظُلمة أو لغيرها..

---

(١) جامع البيان ٥٣١/٢.

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، صحابي قديم الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، وقد اعتزل الفتن (رضي الله عنه)؛ تُوفي سنة ٣٣هـ بعد مقتل عثمان بأيام؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٣ وما بعدها.

(٣) رواه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، حديث رقم ٣٤٥، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: من صلى في الغيم، ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وقال الحافظ بن كثير: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا؛ وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه ففيها قولان للعلماء؛ تفسير القرآن العظيم ٣٩٤/١.

(٤) جامع البيان ٥٣٢/٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٩٤.

له وجاهته؛ لوجود ما يدل عليه من أخبار؛ كما أن الآية تُعلم المؤمنين بأنه إذا ثبت كونه تعالى له ملك المشرق والمغرب، فله أن يتعبد خلقه بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد، فأينما ولوا وجوههم، فثم ملك الله وقبلته.

يقول الإمام الطبري (~): "فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص، وذلك أن الآية تحتمل: أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله.

فإذا كان قوله (ﷻ) محتملا ما ذكرنا، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها." (١)

٢- **وأما قول أبي مسلم:** إن كل واحد من اليهود والنصارى لمّا قال: إن الجنة له لا لغيره؛ رد الله عليهم بهذه الآية.. فبعيد عن سياق الآية؛ فقبل هذه الآية يتحدث الباري جل شأنه عن المساجد؛ فيقول: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ** ﴾ سورة البقرة: ١١٤؛ فاللائق بهذه الآية هو ذكر الأمور التي تتعلق بهذه المساجد؛ كما أن قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾ لم يكن الجواب عن قول اليهود والنصارى: إن الجنة لهم لا لغيرهم؛ بل أجاب الله تعالى عليهم فقال: ﴿ **تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾ سورة البقرة: ١١١

(١) جامع البيان ٢/٥٣٣- ٥٣٤.

يقول أبو حيان ت ٧٤٥هـ (~): "الذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تخريبها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ولا من ذكر الله؛ إذ المشرق والمغرب لله تعالى."[١]

ثانيًا: وأما آيات تحويل القبلة فالكلام فيها كما يلي:

١- فرض الله تعالى الصلاة على الرسول (ﷺ) بمكة ليلة الإسراء والمعراج، وللعلماء آراء في أنه حين فُرضت عليه الصلاة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟

فقالت طائفة: كان رسول الله (ﷺ) يصلي وهو بمكة إلى بيت المقدس، إلا أنه لم يكن يستدبر الكعبة؛ فكان يُصَلِّي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تَعَذَّر الجمعُ بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، فظل يصلي إليه ستة عشر شهرا؛ ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ابن عباس[٢]، ونسبه الحافظ بن كثير إلى الجمهور.[٣]

وقال آخرون: أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل، فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا.[٤]

ولم يأت دليل صحيح يدعم هذا القول أو ذاك، وإنما رجّح البعض الأول بأن في العدول عن استقبال الكعبة في أول الإسلام كسر لشوكة قريش؛ فإنه لو استقبلها لتكبروا وظنوا أنهم على الحق المبين، ورجّح البعض الثاني بأن الكعبة

---

(١) البحر المحيط ١/ ٥٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٣.

(٤) معالم التنزيل ١/ ١٦١.

قبلة الخليل، ولأنه (ﷺ) من العرب الذين يعتزون بالمسجد الحرام، فالحكمة تقضي باستقبال رسول الله (ﷺ) وهو بمكة الكعبة.

وحاصلُ الأمر أن أمر القبلة أول ما نُسخ من أمور الشرع، وقد حكى الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ إجماع العلماء على ذلك.(١)

٢ – لم يختلف العلماء في أن رسول الله (ﷺ) بعد هجرته إلى المدينة لم يستقبل في صلاته سوى بيت المقدس؛ فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، منها ما صح عن البراء بن عازب (رضي الله عنه)(٢) أن رسول الله (ﷺ) صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله (ﷺ) تعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان معه، فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي (ﷺ) جهة مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.(٣)

وصح أيضًا عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال: "كان رسول الله (ﷺ) يحب أن يتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١.

(٢) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أسلم صغيرًا، وغزا مع رسول الله (ﷺ) خمس عشرة غزوة، أولها الخندق، تُوفي سنة ٧١هـ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤ وما بعدها، والأعلام ٢/ ٤٦.

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم ٤٠.

سورة البقرة: ١٤٩، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس–وهم اليهود– ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾ سورة البقرة: ١٤٢."[١]

إذن الآية الأولى وإن كانت متأخرة في التلاوة، فهي متقدمة في المعنى؛ فإنها رأس القصة. [٢]

ويرى أبو حيان (~): أن قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ ظاهرٌ في الاستقبال، وأنه إخبار من الله تعالى لنبيه (ﷺ) أنه يصدر منهم هذا القول في المستقبل، وذلك قبل أن يؤمروا باستقبال الكعبة، وتكون هذه الآية متقدمة في النزول على الآية المتضمنة الأمر باستقبال الكعبة، فتكون من باب الإخبار بالشيء قبل وقوعه؛ ليكون ذلك معجزًا؛ إذ هو إخبار بالغيب، ولتتوطن النفس على ما يرد من الأعداء، وتستعد له، فيكون أقل تأثيرًا منه إذا فاجأ، وليكون الجواب مُعَدًّا لمنكر ذلك.[٣]

واختلف العلماء في كيفية استقباله بيت المقدس، فقال الحسن البصري ت ١١٠هـ (ﷺ): كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، حيث كان مخيرًا بينه وبين الكعبة، فاختاره طمعًا في إيمان اليهود، ويرى الجمهور أنه وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك، وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة[٤]، وهو الصحيح؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٣٩٠.

(٢) معالم التنزيل ١/ ١٦١.

(٣) البحر المحيط ١/ ٥٩٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥٠.

﴿ كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ ﴾ سورة البقرة: ١٤٣؛ فقوله: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ﴾ صريح في هذا.

٣ – كان رسول الله (ﷺ) يَتشوَّف لاستقبال الكعبة؛ لأن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا محمد (ﷺ) ويتبع قبلتنا، ولما أنها قبلة أبيه إبراهيم (عليه السلام)، وأدعى للعرب إلى الإيمان، والظاهر أنه (ﷺ) لم يسأل ذلك من ربه، بل كان ينتظر فقط؛ إذ لو وقع السؤال لكان الظاهر ذكره؛ ففي ذلك دلالة على كمال أدبه (ﷺ)!! [١]

يقول الأستاذ الإمام ت ١٣٢٣هـ (~): " ولا بُعْدَ في تَشَوُّفِهِ (ﷺ) إلى قبلة الخليل (عليه السلام) وقد جاء بإحياء ملته وتجديد دعوته، ولا يُعَدُّ هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى إلى هوى نفسه؛ فهوى الأنبياء لا يعدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه، ولو كان لأحد منهم هوى ورغبة في أمر مباح مثلا وأمره الله تعالى بخلافه لانقلبت رغبته فيه إلى الرغبة عنه، بل المقام أدق والسر أخفى، فروح النبي منطوية على الدين في جملته من قبل أن ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله؛ فهي تشعر بصفائها بحاجة الأمة التي بُعث فيها شعورًا كليًّا يتجلى عند شدة الحاجة." [٢]

٤ – كرّر الله تعالى الأمر للرسول (ﷺ) والمؤمنين بأن يولوا وجوههم قِبَل المسجد الحرام؛ لأنه أول نسخ في الإسلام– كما قال بذلك كثير من العلماء، وحكى الإمام القرطبي الإجماع عليه كما سبق– فتطلّب هذا بسطًا في الحديث؛ ليزداد المؤمنون إيمانًا؛ وليقطع الله تعالى حجة المخالفين من اليهود الذين اتخذوا من النسخ سبيلاً لطعنهم في الإسلام؛ بزعم أن النسخ يستلزم البداء وينافي الحكمة.

يقول الفخر (~):

---

(١) روح المعاني ٢/ ٨.

(٢) تفسير المنار ٢/ ١٢.

"**في هذا التكرار فوائد من وجوه:**

أحدها: أن الأحوال **ثلاثة؛ أولها:** أن يكون الإنسان في المسجد الحرام، **وثانيها:** أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون في البلد، **وثالثها:** أن يخرج عن البلد إلى أقطار الأرض؛ فالآية الأولى محمولة على الحالة الأولى، والثانية على الثانية، والثالثة على الثالثة.

ثانيها: أنه سبحانه إنما أعاد ذلك ثلاث مرات؛ لأنه علق بها كل مرة فائدة زائدة؛ أما في **المرة الأولى:** فبيّن أن أهل الكتاب يعلمون أن أمر نبوة محمد (ﷺ) وأمر هذه القبلة حق؛ لأنهم شاهدوا ذلك في التوراة والإنجيل، وأما في **المرة الثانية:** فبيّن أنه تعالى يشهد أن ذلك حق، وشهادة الله بكونه حقًّا مغايرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقًّا، وأما في **المرة الثالثة:** فبيّن أنه إنما فعل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة، فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت إعادتها.

ثالثها: أن هذه الواقعة أول الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا، فدعت الحاجة إلى التكرار؛ لأجل التأكيد والتقرير وإزالة الشبهة وإيضاح البينات." (١)

والخلاصة أن أبا مسلم (~) محجوج هنا في تفسيره لتلك الآيات بالروايات الظاهرة الدالة على كون هذه الآيات في تحويل القبلة، ومحجوج بإجماع العلماء على ذلك- كما حكاه الإمام القرطبي- وأعني بالإجماع، أنه منسوخ بالنصوص التي هي مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع- وأقواله في تفسير هذه الآيات لا تعدو كونها احتمالات لا تقوى على معارضة الظاهر المأثور الصحيح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

آية الوصية

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ١٢٥- ١٢٦.

أولاً: [موقف أبي مسلم (~)]:

عند تفسير أبي مسلم لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٠.. يقول:

"هذه الآية ليست منسوخة بآية المواريث كما ذهب إليه البعض؛ بل المعنى: كُتب على المحتضَر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما كتب الله لهم."(١)

ثانيًا: [موقف الفخر (~)]:

ويرى الفخر (~) أن الناس اختلفوا في هذه الوصية؛ فمنهم من قال: كانت واجبة، ومنهم من قال: كانت ندبًا، ثم رجّح قول الأولين بقوله: ﴿ كُتِبَ ﴾ وبقوله: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾؛ إذ كلا اللفظين ينبىء عن الوجوب، ثم إنه تعالى أكّد ذلك الإيجاب بقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

ثم ذكر أن القائلين بالوجوب اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن هذه الآية صارت منسوخة، ومنهم من قال بأنها ما صارت منسوخة، وذكر أن هذا هو اختيار أبي مسلم، ثم قرّره الفخر – وكأنه يميل إليه– من عدة وجوه:

أحدها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى؛ فالوارث جُمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

ثانيها: لو قدّرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الميراث مخصِّصة لهذه الآية؛ وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين؛ وآية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب غير الوارث داخلاً تحت هذه الآية؛ وذلك لأن من الوالدين

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٣.

من يرث، ومنهم من لا يرث؛ وذلك بسبب اختلاف الدين والرِقِّ والقتل، ومن الأقارب مَن يسقط في حال ويثبت في حال إذا كان في الواقعة من هو أولى بالميراث منهم، ومنهم من يسقط في كل حال؛ فكل من كان من هؤلاء وارث لم يجز الوصية له، ومن لم يكن وارثًا جازت الوصية له؛ لأجل صلة الرحم.

ثم ذكر الفخر أن القائلين بأن الآية منسوخة أيضًا اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة، وذكروا وجوهًا:

أحدها: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كلَّ ذي حق حقه فقط.

قال الفخر: وهذا بعيد؛ لأنه لا يمتنع مع قدرٍ من الحق بالميراث وجوب قدرٍ آخر بالوصية، وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ.

وثانيها: أنها صارت منسوخة بقوله (ﷺ): "ألا لا وصية لوارث." [1]

قال الفخر: وهذا أقرب؛ إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به.

قال: وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد؛ إلا أن الأئمة تلقته بالقبول، فالتحق بالمتواتر.

ثم قال: ولقائل أن يقول: يُدَّعى أن الأئمة تلقته بالقبول على وجه الظن، أو على وجه القطع؟

فالأول مُسلَّم؛ إلا أن ذلك يكون إجماعًا منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به.

---

(١) رواه الإمام الترمذي بسنده عن عمرو بن خارجة (رضي الله عنه) في كتاب الوصايا عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء من قوله لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢١، وقال: حسن صحيح.

والثاني ممنوع؛ لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ، وإنه غير جائز.

وثالثها: أنها صارت منسوخة بالإجماع.[1]

قال الفخر: والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن.[2]

ثالثاً: رأي الباحث

---

١ . الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به عند الجمهور؛ أما كونه لا يُنسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، والنسخ لا يكون بعد موته، وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغوا باطلا، لا يُعتدّ به، وقولهم الموافق لقوله لا اعتبار به، بل الاعتبار بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره؛ والخلاصة أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة فقد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما.

ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعًا آخر؛ لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل، فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فبهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخا أو منسوخا.

وقال بعض الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا، والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه، وهذا غلط؛ لأن ذلك معدوم، لأن كلام الرسول (ﷺ) وحي محفوظ.

يراجع: المستصفى ١/ ١٠١، والمحصول للفخر ٣/ ٥٣١ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٠٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢/ ٧٤- ٧٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٣- ٥٤.

يلاحظ هنا أن الفخر (~): قد اختار أن هذه الآية ليست منسوخة؛ لا بآية المواريث، ولا بالحديث، ولا بالإجماع؛ بدليل تقريره لقول أبي مسلم، وتشكيكه في قول مَن قال بنسخ الآية.

ويرى الفخر أن آية الميراث مخصِّصة لهذه الآية؛ وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين؛ وآية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب غير الوارث داخلاً تحت هذه الآية؛ وذلك لأن من الوالدين من يرث، ومنهم من لا يرث؛ وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل، والتخصيص ليس نسخًا.

وللحكم الصحيح على ما ذكره أبو مسلم والفخر هنا في معنى الآية لا بدّ من الاستضاءة بأقوال العلماء في معناها، وخلاصة ما سطروه فيها هو ما يلي:

١- يرى الجمهور أن هذه الآية صارت منسوخة في حقّ مَن يرث وفي حقّ مَن لا يرث، وأنه نسختها آية الفرائض، وصارت المواريث المقدَّرة فريضة من الله؛ يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية، ولا تحمُّل منَّة الموصي، ولهذا قال رسول الله (ﷺ): "إن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[١] ، "وجلس ابن عباس (رضي الله عنهما) فقرأ سورة البقرة، حتى أتى على هذه الآية، فقال: نُسخت هذه الآية." [٢]

قالوا: وهذه الأخبار والآثار لتلقي الأمة لها بالقبول انتظمت في سلك المتواتر في صحة النسخ بها عند أئمتنا قدس الله أسرارهم؛ بل قال البعض: إن التواتر قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام الحاكم عن ابن سيرين (رحمه الله) رقم ٣٠٨٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

يكون بنقل من لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقد يكون بفعلهم بأن يكونوا عملوا به من غير نكير منهم.[١]

وقد جنح الإمام الشافعي (ﷺ) إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي (ﷺ) قال عام الفتح: (لا وصية لوارث)، فكان نقل كافة عن كافة." [٢]

ومقصده هنا – والله الموفق – أن السنة النبوية رفعت الخفاء حين بينت أن آية المواريث ناسخة لوجوب الوصية؛ لأنه (ﷺ) قال بعد نزولها: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"؛ فالآية حسب هذا القول قد عُمل بها فترة من الزمن، ثم نُسخ حكمها لمن يرث ولمن لا يرث.

وقد أسلفت فيما سبق أن الإمام الشافعي (ﷺ) ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة، وأن مقصوده من ذلك أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له[٣]، وهذا واضح هنا.

ويرى بعض العلماء أنه على فرض تَلَقِّي الأمة للحديث بالقبول فإن هذا لا يُلحقه بالمتواتر ؛ قالوا: ولم تتلق جميع الأمة الحديث بالقبول؛ ولم يصل إلى درجة ثقة الشيخين، فلم يروه أحدهما مسندًا.

يقول الحافظ بن حجر ت ٨٥٢ هـ (~): "كأنه لم يثبت على شرط البخاري ت ٢٥٦هـ، فترجم به – أي جعل (لا وصية لوارث) عنوانًا للباب – كعادته، وقد

(١) يراجع: الكشاف ١/ ٢٤٩– ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٢– ٤٩٣، وروح المعاني ٢/ ٥٣ – ٥٤.

(٢) الأم للإمام الحجة الشافعي ٤/ ٩٩، ٤/ ١٠٨، ط: دار المعرفة– ١٣٩٣هـ.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١٩١/٣.

أخرجه أبو داوود ت ٢٧٥هـ والترمذي ت ٢٧٩هـ وغيرهما، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال."[١]

ويرى بعض من قال بأن آية الوصية منسوخة: أنه نُسخ وجوبها، وبقيت ندبًا[٢]؛ استئناسًا بشمول الآية، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٣]

قالوا: قد اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي؛ فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.[٤]

ولا يفوت أن أشير إلى أن الشعبي ت ١٠٣هـ (~) قد ذهب من أول الأمر إلى عدم نسخ آية الوصية، مستندًا إلى أن حكمها هو الندب لا الوجوب، فلا تعارض بينها وبين آية المواريث، كما لا تعارض بينها وبين حديث: "لا وصية لوارث"؛ لأن معناه: لا وصية واجبة، وهو لا ينافي ندب الوصية، وحيث لا تعارض فلا نسخ.[٥]

ولكنه قد اجتهد فله أجر إن شاء الله؛ لأن كلامه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ ﴿ كُتِبَ ﴾، ومن لفظ ﴿عَلَيْكُمْ ﴾؛ إذ كلا اللفظين ينبيء عن الوجوب، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٦]

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الوصية، حديث رقم ٤٢٩١.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٥٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣، والبحر المحيط ٢/ ٢١، ومناهل العرفان ٢/ ٢٥٨.

(٦) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٣.

٢- ومن العلماء من يرى أن آية الوصية منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين؛ كأن يكون الوالدان كافرين أو عبدين، والأقربون فقراء، وهو مذهب الحسن ت١١٠هـ والضحاك ت١٠٥هـ وغيرهما[١]، واختاره الإمام الطبري[٢]؛ والفخر الرازي، وحجة هؤلاء من وجهين:

الأول: أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب، تُرك العمل به في حق الوارث القريب؛ إما بآية المواريث، وإما بقوله (ﷺ): "ألا لا وصية لوارث"، أو بالإجماع على أنه لا وصية للوارث، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثًا.

الثاني: قوله (ﷺ): "ما حق أمرىء مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"، والوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب.[٣]

والناظر إلى قول هؤلاء العلماء يجد أن هذا هو مفهوم التخصيص لا النسخ؛ كما اصطلح عليه المتأخرون.

٣- يرى أبو مسلم أن هذه الآية محكمة، ولكنها وصية بالميراث المُقدَّر؛ أي أنها مُفَسَّرة بآية المواريث، والمعنى: كُتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين.[٤]

٤- ويرى البعض -كالإمام الجصاص ت ٣٧٠هـ- أن هذه الآية محكمة، وتكون الوصية للوالدين والأقربين واجبة، ويُجمع للوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين؛ يقول (~):

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٢، وروح المعاني ٢/ ٥٤.

(٢) جامع البيان ٣/ ٣٨٤- ٣٨٥.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٤.

(٤) الكشاف ١/ ٢٥٠، ومفاتيح الغيب ٥/ ٥٣.

"إيجاب الله تعالى الميراث للورثة غير موجب نسخ الوصية؛ لجواز اجتماع الميراث والوصية معا."(١)

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء أرى – والله الموفق – صحة ما ذهب إليه الفخر (~) من أن هذه آية الوصية من باب العام الذي خُصَّ بآية المواريث، حيث شملت آيةُ الوصية الوالدين والأقربين، ثم أخرجت آيةُ المواريث من العموم الوالدين والأقربين الذين يرثون؛ وبيّن النبي (ﷺ) ذلك بقوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"؛ وعليه فالوجوب الذي في آية الوصية بقي فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين؛ وبذا يُجمع بين هذه الآراء، ولا تتعارض.

يقول صاحب المنار ت ١٣٥٤هـ (~):

"سياق آية الوصية ينافي القول بالنسخ؛ فإن الله تعالى إذا شرع حكمًا وعلم أنه مؤقَّت، فإنه لا يؤكده بمثل ما أكّد به أمر الوصية هنا من كونه حقًّا على المتقين، ومن وعيد من بدّله، وينافي القولَ بالنسخ إمكانُ الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن الوصية مخصوصة بالممنوع من الإرث من الوالدين والأقربين؛ ولو بسبب اختلاف الدين؛ فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافرين، فله أن يوصي لهما بما يؤلف قلوبهما، وجوّز البعض أن يخص الموصي بالوصية من يراه أحوج من الورثة.

فلا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ، فتنبذ ما كتبه الله عليك بدون عذر." (٢)

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص ١/ ٢٠٥، ط: دار إحياء التراث العربي، ت: محمد الصادق قمحاوي.

(٢) تفسير المنار ٢/ ١٠٩– ١١٤ بتصرف.

(نسخ صوم رمضان لكل صوم)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

حتى لا يلزم أبا مسلم القول بالنسخ؛ فإنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ سورة البقرة: ١٨٤.. يرى أن المراد بالأيام المعدودات: شهر رمضان، وليست أيامًا غير أيام رمضان فُرض صومها، ثم نُسخ ذلك.[١]

ثانيًا: (موقف الفخر الرازي (~)):

وأمّا الفخر الرازي (~): فذكر أن المفسرين اختلفوا في هذه الأيام على قولين:

(الأول): أنها غير رمضان؛ وهو قول قتادة ت ١١٨هـ وعطاء ت ١١٤هـ (رحمهما الله) ورواه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ثم اختلف هؤلاء؛ فقيل: ثلاثة أيام من كل شهر عن عطاء، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء عن قتادة، ثم اختلفوا أيضًا؛ فقال بعضهم: إنه كان تطوُّعًا ثم فُرض، وقيل: بل كان واجبًا، واتفق هؤلاء على أنه منسوخ بصوم رمضان.

واحتج القائلون بأن المراد بهذه الأيام غير صوم رمضان بوجوه:

الأول: ما روي عن النبي (ﷺ) أن صوم رمضان نسخ كلَّ صوم[٢]، فدل هذا على أنه قبل وجوب رمضان كان هناك صوم آخر يجب.

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/٦١- ٦٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه عن علي (رضي الله عنه)، في باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم ٣٨، وقال: في إسناده المسيب بن شريك وعتبة بن يقظان، وهما متروكان.

الثاني: أن قوله تعالى في هذا الموضع: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤، يدل على أن الصوم واجب على التخيير؛ يعني إن شاء صام وإن شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

(القول الثاني): قال الفخر – وكأنه يميل إليه– الثاني وهو اختيار أكثر المحققين؛ كابن عباس والحسن ت ١١٠هـ وأبي مسلم: أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان.

ثم ذكر الفخر تقرير قولهم قائلا: وتقريره أنه تعالى قال أولاً: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣؛ وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام، ثم بيّنه بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، فزال بعض الاحتمال، ثم بيّنه بقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥؛ فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه؛ لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها، فلا يجوز القول بها.

ثم ذكر الفخر أجوبتهم على ما تمسك به القائلون بالقول الأول، فقال:

أما تمسكهم أولاً بقوله (ﷺ): "إن صوم رمضان نسخ كل صوم"؛ فالجواب أنه ليس في الخبر أنه نُسخ عنه وعن أمته كل صوم، فلم لا يجوز أن يكون المراد أنه نُسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة؛ لأنه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخًا للبعض، فيصح أن يكون شرعه ناسخًا لشرع غيره.

سلمنا أن هذا الخبر يقتضي أن يكون صوم رمضان نَسخ صومًا ثبت في شرعه، ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخًا لصيامٍ وجب بغير هذه الآية؟ فمن أين لنا أن المراد بهذه الآية غير شهر رمضان؟

وأما حجتهم الثانية: وهي قولهم صوم هذه الأيام واجب مخير وصوم شهر رمضان واجب معين، فجوابها أن صوم شهر رمضان لم يكن بواجبٍ معيَّن في الابتداء، بل كان التخيير ثابتًا بينه وبين الفدية.

ثم قال الفخر (~):

واعلم أن على كلا القولين لا بدّ من تطرُّق النسخ إلى هذه الآية؛ أما على القول الأول فظاهر، وأما على القول الثاني؛ فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجبًا مخيَّرًا، والآية التي بعدها تدل على التعيين؛ فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية.[1]

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

يلاحَظ أن الفخر (~) يختار نفس الرأي الذي اختاره أبو مسلم (~)؛ حيث نسب الفخرُ هذا القولَ إلى التحقيق؛ على أن وجهة أبي مسلم والفخر هنا مختلفة؛ فأبو مسلم اختار هذا القول؛ لئلا يلزمه القول بالنسخ أصلاً، والفخر اختاره؛ لرجاحته ووجاهته عنده؛ حيث بيّن أن الأيام المعدودات مبيَّنة بقوله: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ ؛ وبالتالي فلا وجه لحملها على غيره وإثبات النسخ؛ لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها، فلا يجوز القول بها.

(١) مفاتيح الغيب ٥/٦١- ٦٢.

لكن الفخر كان يرى أن هذه الآية تقتضي النسخ من ناحية أخرى؛ حيث تشير إلى أن صوم رمضان كان واجبًا مخيَّرًا، والآية التي بعدها تدل على التعيين؛ فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية.

وأرى – والله الموفق– ما يلي:

١– ثبت أن المسلمين كانوا يصومون قبل فرض صوم رمضان يوم عاشوراء ومن كل شهر ثلاثة أيام؛ فقد روى الإمام البخاري بسنده عن عائشة ت ٥٨هـ (رضي الله عنها) قالت: " لما قدم النبي (ﷺ) المدينة صام عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان، كان رمضان الفريضه، وتُرك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه. (١)

وروى الإمام مسلم ت ٢٦١هـ بسنده أن عبد الله بن مسعود ت ٣٢هـ (رضي الله عنه) قال: "كان عاشوراء يُصام قبل أن ينزل رمضان، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ." (٢)

وروى أبو داوود أن رسول الله (ﷺ) قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ويصوم يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ سورة البقرة: ١٨٣" (٣)

يقول الإمام النووي ت ٦٧٦هـ (~):

"اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنّة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شُرع صومه قبل صوم رمضان:

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٦١٩.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ٢٧٠٧.

(٣) رواه أبو داوود في سننه بسنده عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) في كتاب الصلاة، باب كيف الآذان، حديث رقم ٥٠٧، ورواه الإمام الحاكم في مستدركه، حديث رقم ٣٠٨٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

• **فقال أبو حنيفة ت ١٥٠هـ** (رضي الله عنه): كان واجبًا؛ ففي الحديث (وأمر بصيامه)، والأمر للوجوب.

• واختلف أصحاب الشافعي ت ٢٠٤هـ (رضي الله عنه) فيه على وجهين مشهورين؛ أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنّة من حين شُرع، ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكِّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًا؛ واستدلوا بقول معاوية ت ٦٠هـ (رضي الله عنه): "سمعت النبي (ﷺ) يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه."(١)

قال: والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الاسلام بصيامه متأكَّدًا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد، والله أعلم."(٢)

والظاهر عندي- والله الموفق- وجوب صومه أولاً؛ بدليل ما جاء في الحديث من (وأمر بصيامه)، ولقول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): (لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء)؛ مع العلم بأنه ما تُرك استحبابه، بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول البعض: المتروك تأكّد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكُّد استحبابه باقٍ ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته (ﷺ)؛ حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر"(٣)، وأما قول معاوية (رضي الله عنه)؛ فالظاهر أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، ومعاوية (رضي الله عنه) إنما صحب النبي (ﷺ) من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء شهدوه في أوائل العام الثاني.(٤)

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ٢٧٠٩.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/ ٤ وما بعدها.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، حديث رقم ٢٧٢٣

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٧.

٢- على الرغم من ثبوت أن المسلمين كانوا يصومون أيامًا قبل فرض صوم رمضان؛ فإنه لا يوجد ما يدل على أن المراد بالأيام في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي هذه الأيام التي كانوا يصومونها؛ بل المراد بهذه الأيام المعدودات: أيام شهر رمضان- كما يرى جمهور المفسرين(١)- لأن الله تعالى - كما يقول الإمام الطبري(٢)- قد بيَّن في سياق الآية أنّ الصيامَ الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومَها بقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥.

والخلاصة أنه لم يصح لفظًا ولا خبرًا كون المراد من الأيام المعدودات في هذه الآية: هذه الأيام التي كان المسلمون يصومونها قبل فرض صوم رمضان، وبالتالي فكلام أبي مسلم والفخر صحيح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

٣- وأما قول الفخر باقتضاء الآية للنسخ من حيث تشير إلى أن صوم رمضان كان واجبًا مخيَّرًا، والآية التي بعدها تدل على التعيين؛ فسيأتي الكلام على ذلك فيما يلي من سطور، فنسأل التوفيق من العزيز الغفور.

(نسخ تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والفطر)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

(١) الكشاف ١/ ٢٥٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط٢/ ٣٦، وتفسير النكت والعيون ١/ ٢٣٧، وروح المعاني ٢/ ٥٧.

(٢) جامع البيان ٣/ ٤١٧.

يرى أبو مسلم – موافقًا للأصم[1]– أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤؛ ليس منسوخًا بآية شهود الصوم؛ وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥؛ وأن الكلام في الإطاقة راجع إلى المسافر والمريض؛ وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم، ومنهما من يطيق الصوم؛ فأما القسم الأول فقد ذكر الله تعالى حكمه في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤؛ وأما القسم الثاني وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم؛ فإليهما الإشارة بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾؛ فكأنه تعالى أثبت للمريض وللمسافر حالتين؛ في إحداهما يلزمه أن يفطر وعليه القضاء؛ وهي حال الجهد الشديد لو صام، والثانية أن يكون مطيقًا للصوم لا يثقل عليه؛ فحينئذ يكون مخيرًا بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية.[2]

١ . هو من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة، وكان من أفصح الناس وأورعهم، وكان جليل القدر يكاتبه السلطان؛ وهو شيخ إسماعيل بن عليّة الذي كان يناظر الشافعي؛ يراجع: طبقات المعتزلة لعبد الجبار ٢٦٧ – ٢٦٨، والفهرست لابن النديم ٥٠/١

٢ . مفاتيح الغيب ٥/ ٦٨، ٧٨/٥

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

١- ذكر الفخر أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾: المقيم الصحيح، فخيّره الله تعالى أولاً، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيَّقًا معيَّنًا.

٢- وذكر أن البعض يرى أنه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم؛ واستدلوا بأن الوُسْع فوق الطاقة، فالوسع اسم لمن كان قادرًا على الشيء على وجه السهولة، أما الطاقة فهي اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة[١]، فقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾: أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة.

وقرروا هذا القول أيضًا بالقراءة الشاذة (يُطَوَّقُونه)[٢]؛ فإن معناه وعلى الذين يُجشَّمُونه، وهذا لا يصح إلا في حق مَن قدر على الشيء مع ضرب من المشقة؛ فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة.

٣- وذكر الفخر رأي الأصم وأبي مسلم في الآية، وذكر أنهم قد احتجوا على صحته بأنه لا يُلزم القولَ بالنسخ، ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى، فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز.

---

(١) الطاقة- كما يقول الراغب- اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة؛ أما الوسع: فهو- كما يقول جار الله- ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، دون مدى الطاقة والمجهود؛ يراجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ١/ ٣١٢، ط: دار المعرفة، والكشاف ١/ ٣٥٩.

(٢) إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ١/ ٨١، ط: دار الكتب العلمية، وقال القرطبي (~): هذه ليست من القرآن، خلافًا لمن أثبتها قرآنًا، وإنما هي قراءة على التفسير؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٧.

ثم ذكر الفخر طعنهم في قول مَن قال بأن هذه الآية منسوخة؛ حيث اتفق هؤلاء على أن ناسخها آية شهود الشهر، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٥؛ ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ لائقًا بهذا الموضع؛ لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق، ورفع وجوبه على سبيل التخيير، فكان ذلك رفعًا لليسر وإثباتًا للعسر.

وذكر الفخر طعنهم في القول الثاني، وهو أنه لا يقال في العرف للقادر القوي: إنه يطيق هذا الفعل.

ودافع الفخر عن هذا القول حين اعتُرض عليه بأن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معطوف على المسافر والمريض، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه؟!

حيث قال الفخر: إنا بيّنا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم ألبتة، والمراد من: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم، فكانت المغايرة حاصلة.

ثم قال الفخر: فثبت بما بينا أن القول الذي اختاره الأصم وأبو مسلم ليس بضعيف.(١)

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٦٧ وما بعدها.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

المتتبع لموقف الفخر هنا يجده داعمًا لموقف الأصم وأبي مسلم، حيث قرّر في نهاية سرده لأقوال العلماء في الآية أن ما ذهبا إليه ليس بضعيف، وقال عند تفسيره لآية شهود الشهر:

"القائلون بأن الآية المتقدمة تدل على أن المقيم الصحيح مُخيَّر بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية قالوا: هذه الآية ناسخة لها، وأبو مسلم الأصفهاني والأصم ينكرون ذلك، وقد تقدم شرح هذه المسألة، ثم بتقدير صحة القول بهذا النسخ، فهذا يدل على أن نسخ الأخف بالأثقل جائز."[1]

فقوله: (ثم بتقدير صحة القول بهذا النسخ) واضح في المطلوب.

وأقول – والله الموفق– استدل القائلون بأن قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ** ﴾ في المقيمين الأصحاء، وأن الله تعالى خيّرهم في بدء الإسلام بين الصوم والفدية، لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير، ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾.. استدلوا بما جاء في الصحيحين– واللفظ للإمام مسلم (ﷺ)– عن سلمة بن الأكوع[2] (ﷺ) قال: "كنا في رمضان على عهد رسول الله (ﷺ) من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾"[3].

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٧٨.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي؛ كان ممن بايع تحت الشجرة، تُوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٣.

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب: وعلى الذين يطيقونه، ورواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه، حديث رقم ٢٧٤٢.

واستدل القائلون بأن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ ليس بمنسوخ، وأنه نزل في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم.. بما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قرأ هذه الآية: (يُطَوَّقُونه)[1]، وقال: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا."[2]

وقد ذكر الإمام البخاري أن أنس بن مالك ت ٩٣هـ (رضي الله عنه) أطعم بعد ما كبر عامًا أو عامين كلَّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر.[3]

ومِن العلماء – كالسُّدِّي ت ١٢٨هـ (~)[4]– مَن ذهب إلى أن الآية محكمة، وأن معنى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾: أي يستطيعون الصيام بمشقة، فيدخل في ذلك الرجل الكبير والمرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

يقول الإمام الآلوسي ت ١٢٧٠هـ: "ومن الناس من لم يقل بالنسخ أيضًا على القراءة المتواترة، وهو مبني على أن الوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة، والطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة، فيصير المعنى: وعلى الذين يصومونه مع الشدة والمشقة، فيشمل نحو الحبلى والمرضع أيضًا." [5]

وقد انتصر الأستاذ الإمام محمد عبده ت ١٣٢٣هـ لهذا الرأي قائلاً: "الإطاقة أدنى درجات الْمُكْنَةِ والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب: أطاق الشيء؛ إلا إذا

---

(١) أَصله يتطوَّقونه، فقلبت التاء طاء وأُدغمتْ في الطاء، من الطوق والإطاقة، وذلك اسم لمقدار ما يمكن أَن يفعله بمشقَّة منه؛ لسان العرب مادة طوق ١٠/ ٢٣١.

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب: وعلى الذين يطيقونه، حديث رقم ٤٢٣٥.

(٣) ذكره الإمام البخاري تعليقًا في كتاب الصوم، باب: وعلى الذين يطيقونه.

(٤) جامع البيان ٣/ ٤٢٧.

(٥) روح المعاني ٢/ ٥٩.

كانت قدرته عليه في نهاية الضعف، بحيث يتحمله بمشقة شديدة، فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء، والزّمنى الذين لا يُرجى بُرءِ مرضهم، والْفَعَلَةِ الذين جعل الله معاشهم بالأشغال الشاقة."(١)

والراجح عندي من هذه الأقوال- والله الموفق- أن قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ مُحكَمٌ في حقّ مَن ذُكر ممن لا يقدر على الصيام، كالشيخ الكبير، والحامل، والمرضع، وصاحب المرض المزمن، وغيرهم؛ وأن ما جاء من أسانيد صحاح تشير إلى النسخ؛ إنما تعني التخصيص.

يقول الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ (~): "القول بالنسخ صحيح أيضًا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم." (٢)

ويقول الحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ (~): "حاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾، والمراد بالنسخ التخصيص؛ لأن الصحابة لا يعنون بالنسخ النسخ الاصطلاحي، بل يعنون به تخصيص المُطْلَق." (٣)

---

(١) تفسير المنار ٢/ ١٢٥- ١٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٠٠.

إذن وبعد هذه الدراسة وذِكْر الرأي المختار يقال- والله الموفق-

رَأْي أبي مسلم وظاهر اختيار الفخر له وجاهته؛ إلا أنه لا يدخل فيمن يُعذَر ويفدي على كلامهما إلا المسافر والمريض، وعلى القول الذي اخترته آنفًا يدخل جميع ذوي الأعذار، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(نسخ المباشرة في ليل رمضان)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ سورة البقرة: ١٨٧.. يخالف أبو مسلم جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى أنه في أول شريعة محمد (ﷺ) كان الصائم إذا أفطر حلّ له الأكل والشرب والوقاع؛ بشرط ألا ينام، وألا يصلي العشاء الأخيرة؛ فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية.(١)

يقول أبو مسلم الأصفهاني: "هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا ألبتة؛ بل كانت ثابتة في شرع النصارى، والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتًا في شرعهم."(٢)

واحتج الجمهور على قولهم بوجوه:

الأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾؛ ولو كان هذا الحل ثابتًا لهذه الأمة من أول الأمر، لم يكن لذلك فائدة.

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٨٨.

(٢) المصدر نفسه ٥/ ٨٨.

الثـــــاني: التمســـك بقولـــه تعـــالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾؛ ولـو كـان ذلـك حـلالاً لهـم لمـا كـان بهـم حاجـة إلـى أن يختـانوا أنفسهم.

وقد أجاب أبو مسلم قائلاً:

أما الحجـة الأولـى فضـعيفة: لأنـا نسلم أن هذه الحرمـة كانـت ثابتـة فـي شرع من قبلنـا؛ فقولـه تعـالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ معنـاه أن الذي كـان محرمًـا علـى غيركم أُحل لكم.

وأمـا الحجـة الثانيـة فضـعيفة أيضًـا: وذلك لأن تلك الحرمـة كانـت ثابتـة فـي شـرع عيسـى (عليه السلام)، وأن الله تعـالى أوجـب علينـا الصـوم، ولـم يبـين فـي ذلـك الإيجـاب زوال تلـك الحرمـة، فكـان يخطـر ببـالهم أن تلـك الحرمـة كانـت ثابتـة فـي الشرع المتقدم، ولم يوجد في شرعنا ما دل على زوالها، فوجب القول ببقائها، ثم تأكـد هـذا الـوهم بقولـه تعـالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣؛ فـإن مقتضـى التشـبيه حصـول المشـابهة فـي كـل الأمور؛ فلمّا كانت هذه الحرمة ثابتة في الشرع المتقدم؛ وجب أن تكون ثابتة في هذا الشرع؛ فلأجـل ذلـك كـانوا يعتقـدون بقـاء تلـك الحرمـة فـي شـرعنا؛ فـلا جـرم أمسـكوا عـن هـذه الأمـور؛ فقـال الله تعـالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾، وأراد بـه تعـالى النظـر للمـؤمنين بـالتخفيف لهـم بمـا لـو لـم تتبـين الرخصة فيه لشددوا وأمسكوا عن هذه الأمور.[1]

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٨٨.

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

بعد أن ذكر الفخرُ (~) تفسير أبي مسلم لتلك الآية الكريمة، وذكر اعتراضاته وأجوبته على الجمهور -كما سبق- فَسّر الآية بناءً على ما ذهب إليه الجمهور وبناءً على ما ذهب إليه أبو مسلم؛ وما هذا إلا لاستحسانه لقول أبي مسلم؛ كما صرح الفخر بذلك هنا؛ يقول الفخر:

"الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم؛ إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت في ماذا؟ فلا بدّ من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلُّقٌ بما تقدم وما تأخر، والذي تقدم هو ذكر الجماع، والذي تأخر قوله: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾؛ فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة: الجماع؛ أي: علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمة، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وخان الله تعالى؛ وعلى هذا القول يجب أن يُقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم؛ فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق.

قال الفخر: ولأبي مسلم أن يقول: الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب؛ فأنتم -أي الجمهور- حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس؛ وهذا أولى؛ لأن الله تعالى لم يقل: علم الله أنكم كنتم تختانون الله؛ كما قال: ﴿ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ سورة الأنفال:٢٧، بل قال: ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾؛ فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى؛ فلا أقل من التساوي؛ وبهذا التقدير لا يثبت النسخ.

قال الفخر: وأما قوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ فمعناه على قول أبي مسلم: فرجع عليكم بالإذن في هذا الفعل والتوسعة عليكم، وعلى قول مثبتي النسخ لا بدّ فيه من إضمارٍ تقديره: تبتم فتاب عليكم فيه.

قال الفخر: وهذا مما يقوي أيضًا قول أبي مسلم؛ لأن تفسيره لا يحتاج إلى الإضمار، وتفسير مثبتي النسخ يحتاج إلى الإضمار." [١]

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

ثبت في الصحيح أن أصحاب محمد (ﷺ) كانوا إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري[٢] كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلمّا انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي (ﷺ)، فنزلت الآية، ففرحوا فرحًا شديدًا.[٣]

وثبت في الصحيح أيضًا أنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[٤]

وأرى- والله الموفق- أن رأي أبي مسلم هنا ليس مُتكلَّفًا؛ وأن هذه الآية ليست إنشاءً للإباحة، لكن المقصود منها -كما الطاهر بن عاشور[٥] (~)-

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٩١ – ٩٢.

(٢) هو قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن قيس، من بني النجار، ترهّب في الجاهلية وفارق الأوثان وكان على دين الخليل، فلمّا قدم رسول الله (ﷺ) المدينة اتبعه، وكان شيخًا كبيرًا؛ يراجع: الإصابة ٤٢٣/٣ وما بعدها، والثقات ٣٤٠/٣.

(٣) رواه البخاري عن البراء (ﷺ) في كتاب الصوم، باب قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام، حديث رقم ١٨١٦.

(٤) رواه الإمام البخاري بسنده عن البراء بن عازب (ﷺ) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، حديث رقم ٤٢٣٨.

(٥) التحرير والتنوير ٢/ ١٨١ – ١٨٢.

إبطال شيء توهمه بعض المسلمين؛ وهو أن الأكل في الليل لا يتجاوز وقتين؛ وقت الإفطار ووقت السحور، وجعلوا وقت الإفطار هو ما بين المغرب إلى العشاء؛ لأنهم كانوا ينامون بعد صلاة العشاء وقيامها، فإذا صلوا العشاء لم يأكلوا إلاّ أكلة السحور، وأنهم كانوا في أمر الجماع كشأنهم في أمر الطعام، وأنهم لما اعتادوا جَعْلَ النوم مبدأ وقت الإمساك الليلي، ظنوا أن النوم إن حصل في غير أوانه المعتاد يكون أيضًا مانعًا من الأكل والجماع إلى وقت السحور، وإن وقت السحور لا يباح فيه إلاّ الأكل دون الجماع؛ إذ كانوا يتأثمون من الإصباح في رمضان على جنابة.

ولعل هذا قد سرى إليهم من أهل الكتاب؛ فالتزموا ذلك، ولم يسألوا عنه رسول الله (ﷺ)، ولعل ذلك لم يتجاوز بعض شهر رمضان من السنة التي شُرع لهم فيها صيام رمضان، فحدثت هذه الحوادث المختلفة المتقاربة، فأَما أن يكون ذلك قد شُرع ثم نُسخ، فلا أحسبه؛ إذ ليس من شأن الدين الذي شرع الصوم أولَ مرة يومًا في السنة، ثم درَّجه، فشرع الصوم شهرًا على التخيير بينه وبين الإطعام – تخفيفًا على المسلمين– أن يفرضه بعد ذلك ليلاً ونهارًا؛ فلا يبيح الفطر إلا ساعات قليلة من الليل.

أقول – والله الموفق – ويدل على ذلك أيضًا ما رواه الإمام الطبري عن السُّدِّي (رحمه الله) قال:

"كُتب على النصارى الصيام، وكُتب عليهم ألا يأكلوا ولا يَشربوا بَعد النوم، ولا ينكحوا النساء، فكتب على المؤمنين كما كُتب عليهم، فلم يزل المسلمون على ذلك يَصنعون كما تصنع النصارى، حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة، وكان يَعمل في حيطان المدينة بالأجر، فأتى أهله بتمر فقال لامرأته: استبدلي بهذا التمر طحينًا فاجعليه سَخينةً، لعلّي أن آكله، فإن التمر قد أحرق جَوْفي! فانطلقت فاستبدلت له، ثم صنعتْ فأبطأتْ عليه فنام، فأيقظته، فكره أن

يعصي الله ورسوله، وأبى أن يأكل، وأصبح صائمًا; فرآه رسول الله (ﷺ) بالعشيّ، فقال: ما لك يا أبا قيس! فقص عليه القصة." (١)

فالرواية تبين أنه عندما كتب الله الصيام على المسلمين فهم الصحابة – ذهابًا منهم إلى الأحوط والأقرب للتقوى– من عموم التشبيه في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣، "عمومه في الكتابة، وفي العدد، وفي الشرائط، وسائر تكاليف الصوم، ولمّا كان أهل الكتاب قد أُمروا بترك الأكل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا، فهموا وجوب ترك هذا عليهم أيضًا، فبين الله تعالى لهم أن التشبيه في نفس الصوم، أي كُتب على مَن قبلكم أن يصوموا، وليس التشبيه في صفة الصوم ولا في عدده." (٢)

وعلى هذا فإن قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ لا يقتضي أن ذلك مُحَرَّم، بل يكفي فيه– كما في المنار(٣)– أن يُتَوَهَّم أن من كمال الصيام أو من شروطه عدم الأكل بعد النوم وعدم مقاربة النساء بعده، وهو كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ سورة المائدة: ٩٦، ولم يكن قد سبق نصٌّ في تحريمه.

وخيانة النفس على هذا أيضًا معناها انتقاصها بعضَ ما أحلّ الله لها؛ من التَّخَوُّنِ: أي النقص من الشيء، ولذا لم يقل: تختانون الله– كما قال الفخر– للإشعار بأن الله تعالى لم يحرِّم عليهم بعد النوم في الليل ما حرّمه على الصائم في النهار.

---

(١) جامع البيان ٣/ ٥٠١– ٥٠٢.

(٢) مصفى الناسخ والمنسوخ ١/ ١٨، والبحر المحيط ٢/٥٥.

(٣) تفسير المنار ٢/ ١٤١.

ولأنهم تورعوا عن ذلك ليوافق صِيَامُهُمْ صِيَامَ أهل الكتاب من كل وجه؛ فإن التوبة معناها الرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذكر فرض الصيام مجملاً؛ كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة المزمل: ٢٠؛ يعني خفف عنكم. [١]

وأما العفو فهو التوسعة والتسهيل[٢]، كقول النبي (ﷺ): "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"[٣]؛ يعني تسهيله وتوسعته.

وقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ ليس إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذٍ، بل معناه: الآن اتضح الحكم، فباشروهن، ولا تختانوا أنفسكم. [٤]

والخلاصة أن كلام أبي مسلم والفخر هنا في معنى الآية ليس ببعيد عن الصحة؛ وإن كان على خلاف قول الجمهور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(نفقة الوالدين والأقربين)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه بسنده عن جرير بن عبد الله (ﷺ)، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، حديث رقم ٢١، وقال ابن الملقن ت ٨٠٤ هـ: هذا الحديث مروي من عدة طرق كلها ضعيفة؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٣/ ٢٠٦، ط: دار الهجرة- الرياض.

(٤) التحرير والتنوير ٢/ ١٨٣.

يرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢١٥؛ ليس منسوخًا بآية المواريث؛ وأن الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين: الولد وولد الولد، وقد تلزم نفقتهم عند فَقْد المِلك، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فَقَوْل مَن قال بنسخها بآية المواريث لا وجه له؛ لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة، والميراث يصل بعد الموت، وأيضًا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة!![1]

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

والفخر (~) كان يرى أن القول بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث.. قول ضعيف؛ لأنه هذه الآية يمكن حملها على وجوه لا يتطرق النسخ إليها، وذكر أن أحد هذه الوجوه الوجه الذي ذكره أبو مسلم.

وثانيها: أن يكون المراد: مَن أحبّ التقرُّب إلى الله تعالى في باب النفقة، فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات، فيقدِّم الأولى فالأولى، فيكون المراد به التطوع.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية، وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين: ما يكون بَعْثًا على صلة الرحم، وفيما يصرفه لليتامى والمساكين: ما يخلص للصدقة.

قال الفخر: فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ.[2]

---

(١) مفاتيح الغيب ٦/٢٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٦/ ٢٢- ٢٣.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

روى الإمام الطبري عن السُّدِّي ت ١٢٨هـ (رحمه الله): أن هذه الآية نزلت قبل أن يفرض الله زكاةَ الأموال، ثم نسختها الزكاة.

وروى أيضًا عن ابن جريج[١] **(~) أنه قال**: "سأل المؤمنون رسول الله (ﷺ) أينَ يضعون أموالهم؟ فنزلت هذه الآية، فتلك النفقةُ في التطوُّع، والزكاةُ سوى ذلك كله."[٢]

ورُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح[٣]، وكان شيخًا كبيرًا ذا مال، فقال: يا رسول الله، بماذا نتصدق؟ وعلى من ننفق؟[٤]

وجمهور المفسرين[٥] على أن الآية غير منسوخة، وأنها لبيان صدقة التطوع؛ قالوا: ومتى أمكن الجمع فلا نسخ.

وأرى – والله الموفق– أن ما ذهب إليه الجمهور وأبو مسلم والفخر من أنه لا نسخ هنا هو الصحيح؛ للآتي:

١– لا يصح أن يقال إن الآية منسوخة إلا أن يقال: إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها، ولا يوجد في لفظ الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة، بل الآية تبين مصارف صدقة

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، إمام أهل الحجاز في عصره، تُوفي سنة ١٥٠هـ؛ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ وما بعدها، والأعلام ٤/ ١٦٠.

(٢) جامع البيان ٤/ ٢٩٣– ٢٩٤.

(٣) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي، كان في الجاهلية من أشراف بني سلمة، استشهد (رضي الله عنه) بأُحد سنة ٣هـ، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٤) أسباب النزول للواحدي ١/ ٤٠، ط: مؤسسة الحلبي.

(٥) يراجع: جامع البيان ٤/ ٢٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٥٧٢.

التطوع، وتحثُّ على البر بالوالدين وعلى صلة الرحم وعلى قضاء حاجات ذوي الحاجات، وهذا لا يتنافى مع آية المواريث أو فرض الله تعالى للزكاة، وحيث لا تعارض، فلا نسخ.

قال أبو جعفر: "لا دلالة في الآية على صحة ما قاله السُّدِّي- ت ١٢٨هـ- من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاةٌ، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله، وصدقةً يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة؛ لأن الآية تعريف من الله لعباده مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات."[١]

٢- عموم قوله تعالى: ﴿خَيْرٍ﴾ مما ينافي كون الآية في الميراث أو الزكاة؛ لأن الفرض في ذلك قدر معين بالإجماع.[٢]

٣- ربما اشتبهت هذه الآية عند مَن قال بنسخها بآية المواريث بآية الوصية للوالدين والأقربين[٣]؛ على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم؛ بل قد بينت فيما سبق أن آية الوصية من باب العام الذي خُصَّ بآية المواريث، حيث شملت آيةُ الوصية الوالدين والأقربين، ثم أخرجت آيةُ المواريث من العموم الوالدين والأقربين الذين يرثون؛ وعليه فالوجوب الذي في آية الوصية بقي فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين.

٤- النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ قال الجصَّاص ت ٣٧٠هـ (~):

---

(١) جامع البيان ٤/ ٢٩٤- ٢٩٥.

(٢) روح المعاني ٢/ ١٠٦.

(٣) تفسير المنار ٢/ ٢٤٦.

"متى أمكننا استعمال الآية مع فرض الزكاة، فغير جائز الحكم بنسخها، وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها، لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها."(١)

والخلاصة أن دعوى النسخ هنا غير صحيحة، وأن الآية في نفقة التطوع التي تسدُّ حاجة المسلمين؛ خاصة الأقربين منهم، ويدل عليه ما روي عن النبي (ﷺ): "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" (٢)، وزاد الإمام النسائي ت ٣٠٣هـ (~): "أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك."(٣)

وعن مطابقة الجواب للسؤال تحدث العلماء؛ حيث سألوا عن بيان ما ينفقون، وأُجيبوا ببيان المصرف. فقال جار الله ت ٥٣٨هـ: "قد تضمن قوله: ﴿ **مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ** ﴾ بيان ما ينفقونه، وهو كل خير، وبُني الكلام على ما هو أهم ؛ لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها."(٤)

وهناك لطيفة في الآية الكريمة ذكرها الفخر؛ حيث ذكر أنه تعالى راعى الترتيب في الإنفاق؛ فقدّم الوالدين، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربّياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لا بدّ وأن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٩.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم ٥٠٤٠.

(٣) رواه الإمام النسائي بسنده عن طارق المحاربي (رضي الله عنه) في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، حديث رقم ٢٥٣٢، وصححه ابن حبان في باب صدقة التطوع، حديث رقم ٣٣٤١.

(٤) الكشاف ١/ ٢٨٤.

يرجح البعض على البعض، والترجيح لا بدّ له من مرجِّح، والقرابة هي سبب الترجيح، لأنها مظنة المخالطة، والمخالطة سببٌ لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا، كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق، ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى، وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب، ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين، وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى؛ لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى، ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل؛ فإنه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الاحتياج والفقر، فهذا هو الترتيب الصحيح في كيفية الإنفاق[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(عدة الوفاة)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

وأما الاعتداد بالحول في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٤٠؛ فيرى أبو مسلم أن ذلك ليس منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: ٢٣٤؛ "وأن المعنى: مَن يُتوفَّى منكم ويذرون أزواجًا وقد وصّوا وصية لأزواجهم بنفقةٍ وسكنى الحول؛ فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن–وهي أربعة أشهرٍ وعشرًا– فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف– أي نكاح صحيح– لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة؛ والسبب أنهم كانوا في زمان

(١) مفاتيح الغيب ٦/ ٢١– ٢٢.

الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول؛ فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب؛ وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل."[1]

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

وعند تفسير الفخر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٤٠؛ نجده يذكر قول من قال: إنها منسوخة، وأنه كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل، لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيَّرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها.

ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: ٢٣٤.

ثم ذكر الفخر قول مجاهد ت ١٠٤هـ (~)؛ وهو أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفَّى عنها زوجها آيتين: هما: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وهذه الآية؛ فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين؛ فنقول: إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها، ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله، فعدتها هي الحول.

---

(١) مفاتيح الغيب ٦/ ١٣٥.

قال الفخر: وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى؛ حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به.

ثم ذكر الفخر قول أبي مسلم –وقد سبق ذكره– وذكر حجته على ما ذهب إليه، ثم قال:

التزام النسخ هنا التزامٌ له من غير دليل؛ مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه؛ وهذا كلام واضح؛ فقول أبي مسلم في غاية الصحة.[1]

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

يلاحظ أن الفخر (~) ذهب هنا إلى أن الأرجح هو قول مجاهد (~)، ورأى أن كلام أبي مسلم– وهو قريب مما نحى إليه مجاهد– في غاية الصحة.

وأقول وبالله التوفيق: ذهب بعض العلماء– كمجاهد والفخر الرازي في التفسير[2] والحافظ بن كثير[3]– إلى أنه لا نسخ؛ لأن الآية الثانية لا تتحدث عن عدة المتوفي عنها زوجها، وإنما تتحدث عن حقها في البقاء في منزل الزوج بعد وفاته، وأن هذا الحق ثابت لها؛ فإن شاءت بقيت فيه، وإن شاءت خرجت منه.

أما الآية الأولى فهي واضحة في الأمر بالتربُّص أربعة أشهر وعشرًا، وهي العدة التي يجب أن تمتنع فيها المرأة التي مات عنها زوجها عن التزيُّن والتعرُّض للزواج؛ فإذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر وعشرًا أو بوضع الحمل، واخترن

---

(١) مفاتيح الغيب ٦ / ١٣٤ – ١٣٥.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٣٤ – ١٣٥، على أن الفخر قد رأى في محصوله ٣/٤٦١: أن هناك نسخًا، وهذا ما ذكرته من أنه كان في تفكير دائم، وكلما بدا له الصواب في قضية ذكره دون مكابرة؛ (~).

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٧ – ٦٣٨.

الخروج والانتقال من ذلك المنزل؛ فإنهن لا يُمنعن من ذلك؛ إذن فالاعتداد حولاً ليس على وجه الوجوب، بل هو على الندب، وهو الأكمل والأفضل، وأما الأربعة أشهر وعشرًا فعلى وجه الوجوب؛ فلا تعارض إذن بين الآيتين، ومتى انتفى التعارض انتفى النسخ.

وقد ثبت في الصحيح عن مجاهد أنه قال: "جعل الله لها -أي لمن تُوفي عنها زوجها- تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصيةً؛ إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت." (١)

واستدل من قال بأن الآية الأولى ناسخة للآية التي بعدها(٢) بما ثبت في الصحيح أنه قيل لعثمان بن عفان ت ٣٥هـ (ﷺ): ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: لا أغير شيئًا منه من مكانه.(٣)

ومعنى هذا الإشكال الذي قيل لعثمان (ﷺ)- كما قال ابن كثير(٤)(~)- أنه إذا كان حكمها قد نُسخ بالأربعة أشهر وعشرا، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجاب أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في كتاب التفسير، حديث رقم ٤٢٥٧.

(٢) من هؤلاء الإمام الطبري والإمام القرطبي؛ يراجع: جامع البيان ٥/ ٢٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٧.

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير في كتاب التفسير، حديث رقم ٤٢٥٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٥٨.

واستدل من قال بالنسخ أيضًا بقوله (ﷺ): "إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول."[1]

ومعنى رميها بالبعرة – كما قال ابن الجوزي[2] ت ٥٩٧هـ (~)– أنها تقول: مُكْثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة.

وأرى – والله الموفق– أن ما ذهب إليه مجاهد (~) والذين معه هو الأصح؛ للآتي:

١– الأصل التقليل من القول بالنسخ، ولأنه لا يُحكم بالنسخ في شيء من القرآن إلا إذا قام دليل عليه لا يحتمل التأويل.

٢– علماء السلف– رضوان الله عليهم– كانوا في بعض الأحيان يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص أو الاستثناء.

٣– لا يلزمنا التعارض بين الآيتين على ما ذهب إليه مجاهد والذين معه، فآية الحول إنما تخبر عن حق المرأة في أن تبقى في منزل زوجها بعد وفاته، وأنها إن شاءت بقيت، وإن شاءت خرجت، أو تزوجت بعد العدة المفروضة في آية الأربعة أشهر وعشرا، ولا يوجد في ألفاظ آية الحول ما يوجب على المرأة التربص مدة معينة، فلم يقل الله تعالى: (تربصًا إلى الحول)؛ بل قال جل شأنه: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾؛ أما آية الأربعة أشهر وعشرا فواضحة في الأمر بالتربص.

٤– الله تعالى أيضًا قال في آية الحول: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، وقال في آية الأربعة أشهر وعشرا: ﴿فَإِذَا

(١) رواه الإمام البخاري عن أم سلمة، كتاب الطلاق، باب تحدُّ المُتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم ٥٠٢٤.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٨٦.

﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فآية الحول كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ تعطي المرأة الحرية في المكث أو عدمه مدة الحول، وآية الأربعة أشهر وعشرا كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ تحدد وتقيد هذه الحرية بأنها لا تكون إلا بعد بلوغ هذا الأجل.

فتقرّر أن آية الأربعة أشهر وعشرا في عدة المتوفى عنها زوجها، و آية الحول في متعة السكنى، وحيث لا تعارض فلا نسخ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(حبس الزناة)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

عند تفسير أبي مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ سورة النساء: ١٥-١٦؛ يخالف ما ذهب إليه الجمهور[1] من أن ذلك الحكم نُسخ بما في سورة النور.

يقول أبو مسلم: بل المراد هنا: المساحقات وحدهن، والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾: أهل اللواط وحدهم، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحَدُّه في البكر الجلد، وفي المحصَن الرجم.

واحتج ابو مسلم على ذلك بوجوه:

(١) يراجع: جامع البيان ٨/ ٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٣.

الأول: أن قولـه: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ مخصـوص بالنسـاء، وقولـه: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ مخصوص بالرجال؛ لأن قولـه: ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ تثنية الذكور.

فان قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ الذكر والأنثى؛ إلا أنه غلَّب لفظ المذكر؟

قلنا: لو كان كذلك لما أفرد ذِكْر النساء من قبل؛ فلمّا أفرد ذكرهن، ثم ذكر بعدُ قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾، سقط هذا الاحتمال.

الثاني: أنه على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ في الزنا، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ يكون أيضًا في الزنا؛ فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين؛ وإنه قبيح، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك؛ فكان أولى.(١)

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

وعند تفسير الفخر لهذه الآيات ذكر ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد من: ﴿ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ الزنا، وأن ذلك نُسخ بما في سورة النور.

ثم ذكر كلام أبي مسلم وأدلته على ما ذهب إليه – كما سبق– وذكر حجج الجمهور على إبطال كلامه؛ وهي كما يلي:

الأولى: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين؛ فكان باطلاً.

(١) مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧.

الثانيـة: أن الصـحابة اختلفوا فـي أحكـام اللـواط، ولـم يتمسك أحد منهم بهذه الآيـة؛ فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلـى نـص، يـدل علـى أن هذه الآيـة ليست في اللواط.

وبعد أن ذكر الفخر حجج الجمهور عقَّبها بالنقض؛ وكأنـه يختار ما ذهب إليه أبو مسلم[1]؛ فقال:

والجواب عن الأولى: أن هذا إجماع ممنوع؛ فلقد قال بهذا القول مجاهد؛ وهو من أكابر المفسرين، ولأن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز.

والجواب عن الثانيـة: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي؛ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالإثبات؛ فلهذا لم يرجعوا إليها.[2]

(١) نصّ الفخر في المحصول- ٥١٩/٣ وما بعدها- على أن الآيات منسوخة بالحديث؛ حيث كان يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

(٢) مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧- ١٨٨.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

(أولاً): ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآيتين في الزناة، وأن الحكم كان في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت، وكانت عقوبة الرجال الشتم والتعيير باللسان والضرب بالنعال، وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار، والرجم للمحصنين والمحصنات.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأنه (ﷺ) قال: "خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر والثيب بالثيب؛ البكر تُجلد وتُنفى، والثيب تُجلد وتُرجم."(١)

وروى الإمام مسلم عن عُبَادَةَ بن الصامت(٢)(رضي الله عنه) أنه قال: " كان نبي الله (ﷺ) إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلك وَتَرَبَّدَ له وجهه، فَأُنزل عليه ذات يوم، فَلُقِي كذلك، فَلَمَّا سُرِّي عنه قال: خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جَلْدُ مائة ثم رَجْمٌ بالحجارة، والبكر جَلْدُ مائة ثم نَفْي سنة."(٣)

فالمراد بـ: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ على هذا: الزنا، والسبيل الذي جعله الله تعالى: هو الناسخ لذلك؛ وهو الجلد لغير المحصَن والرجم للمحصَن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ فمعنيٌّ به الثيِّبات المحصنات بالأزواج.

---

(١) رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٤٥٠٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٤٥١١.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾: هما البكران اللذان لم يُحْصنا.

وقد اختار الإمام الطبري هذا الوجه في تفسير الآية فقال:

"وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ قول من قال: عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة، لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: والذين يأتونها منكم فآذوهم، أو قيل: والذي يأتيها منكم، كما قيل في التي قبلها: واللاتي يأتين الفاحشة، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: واللتان يأتيان الفاحشة.

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعلٍ أو الوعد عليه، أخرجت أسماءَ أهله بذكر الجميع أو الواحد – وذلك أن الواحد يدل على جنسه – ولا تخرجها بذكر اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا، إلا أن يكون فِعْلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زانٍ وزانية.

وإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ فسادُ قول من قال: عني بقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾: الرجلان.

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾؛ لأن هذين اثنان، وأولئك جماعة.

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الحبس كان للثيّبات عقوبة حتى يتوفَّين من قبل أن يجعل لهن سبيلا؛ لأنه أغلظ في العقوبة من الأذى الذي هو توبيخ أو

سب وتعيير، كما كان السبيل التي جُعلت لهن من الرجم، أغلظ من السبيل التي جُعلت للأبكار من جلد المائة ونفي السنة."[١]

ووافق البعضُ الإمامَ الطبري في أن: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ في النساء المحصنات، وقالوا: ودخل معهن مَن أُحصن من الرجال بالمعنى، وأن ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ في الرجل والمرأة البكرين.

وقال البعض: بل كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصَّت المرأة بالذِّكر في الإمساك، ثم جُمعا في الإيذاء.

وقال آخرون: الآية الأولى في النساء الزانيات عامة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة، وبيّن لفظُ التثنية صنفي الرجال؛ مَن أُحصن ومَن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى، لأن هذا القول هو الذي يقتضيه اللفظ، ويستوفي نَصُّ الكلام عليه أصنافَ الزناة.[٢]

ويجب أن يُعلم أن هؤلاء جميعًا لم يختلفوا في أن هاتين الآيتين منسوختان بالجلد والرجم، على أني أرى – والله الموفق– أن القول الأخير هو الأقرب هنا في معنى الآيتين، وأن القرآن الكريم سلك هذا الأسلوب –كما قال الطاهر بن عاشور[٣] – ليحصل العموم بطريقين؛ مع التنصيص على شمول النوعين، وليحصل مع ذلك كلّه تفنُّنٌ بديعٌ في العبارة.

(ثانيًا): مِن العلماء مَن ذهب إلى أن هذا ليس نسخًا؛ لأن النسخ هو رَفْع حكمٍ ظاهره الإطلاق، فأمّا ما كان مشروطًا بشرطٍ وزال الشرط لا يكون نسخًا،

---

(١) جامع البيان ٨/ ٨٣-٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٦.

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ٢٧٢.

وههنا شرط الله تعالى حبسهن الى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيّنت السنّةُ السبيل، فكان بيانًا لا نسخًا.(١)

(ثالثًا): وقال جار الله: " يجوز أن تكون الآيات غير منسوخة؛ بأن يُترك ذِكر الحدّ؛ لكونه معلومًا بالكتاب والسنة، ويُوصَى بإمساكهن فى البيوت بعد أن يُحددن؛ صيانةً لهن عن مثل ما جرى عليهن؛ بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال." (٢)

(رابعًا): وعن مجاهد (~) أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾: الرجلان الفاعلان(٣)، وقد بنى عليه أبو مسلم اختياره، فَجَعَلَ الحبس في البيت عقوبةَ السحاق، والأذى عقوبة اللواط، وأيّد رأيه بتمحيض التأنيث في الآية الأولى والتذكير في الآية الثانية، والتغليب خلاف الأصل، وبأنه لو كان كل واحدة من الآيتين واردًا في الزنا، يلزم أن يُذكر الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وهو تكرير لا وجه له، وأيضًا على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيتين، بل يكون حكم كل واحد منهما مقررًا على حاله، وعلى ما قاله الغير يحتاج إلى التزام القول بالنسخ، وهو خلاف الأصل، وأيضًا على ما قالوه يكون الكتاب خاليًا عن بيان حكم السحاق واللواطة، وعلى ما قاله يكون متضمنًا لذلك، وهو الأنسب بحاله.

(١) هو أبو سليمان الخطابي؛ يراجع: روح المعاني ٤/ ٢٣٥.
(٢) الكشاف ١/ ٥١٨.
(٣) جامع البيان ٨/ ٨٢.

والقول الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حكم الآيتين منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصَنِين[1]، ويجاب على أبي مسلم وغيره بما يلي:

١- لا معنى للتثنية في الآية الثانية على قول أبي مسلم؛ لأن الوعد والوعيد إنما عُهدا بلفظ الجمع؛ ليعمّ الآحاد، أو بلفظ الواحد؛ لدلالته على الجنس، ولا نكتة للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبي مسلم؛ بل كان المناسب عليه الجمع؛ لتكون آية اللواطة كآية السحاق، ولا يَرِد هذا على ما قرره الجمهور.

٢ - جَعْلُ الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له؛ لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا، فلو كان المراد المساحقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهن ببعض، لا الحبس والمنع من الخروج، فحيث جُعل الحبس عقوبة، دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة: الزانيات.

٣- قول مجاهد: هما الفاعلان، ليس بنصٍّ على أنهما اللائطان، على أن حمل (اللاتى) في الآية الأولى على المساحقات لم نجد فيه عنه رواية صحيحة، بل قد أخرجوا عنه ما هو ظاهر في خلافه، فقد أخرج الإمام الطبري[2] والإمام

(١) ثبت من فعل النبي (ﷺ) في القضاء بالرجم ثلاثة أحاديث: أوّلها: قضيّة ماعز بن مالك الأسلمي، وثانيها: قضيّة الغامدية - رواهما الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٤٥٢٧- وثالثها: قضية العسيف- رواها الإمام مسلم عن أبي هريرة في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٤٥٣١.

(٢) جامع البيان ٨/ ٧٤.

البيهقي ت ٤٥٨هـ في سننه عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ أنه الزنا، وفي قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ يعني سبًّا، ثم نسخهما الحدّ.(١)

٤- ما ذُكر من أن التغليب خلاف الأصل مُسلَّم؛ لكنه في القرآن العظيم أكثر من أن يحصى، واعتباره في ﴿مِنكُمۡ﴾ تبع لاعتباره في ﴿وَٱلَّذَانِ﴾، وذِكْرُ مِثْلِهِ قبلُ بلا تغليبٍ فيه ربما يؤيّد اعتبار التغليب فيه؛ ليغاير الأول، فيكون لذكره بعده أتم فائدة، ألا ترى كيف أسقط من الآية الثانية الاستشهاد مع اشتراطه إجماعًا؛ اكتفاءً بما ذُكر في الآية الأولى؛ لاتحاد الاستشهادين في المسألتين.

٥- دعوى الاحتياج إلى التزام القول بالنسخ لا تضر هنا؛ لأن النسخ أمر مألوف في بعض الأحكام، وقد نصّ عليه هنا جماعة من الصحابة والتابعين؛ كما يشير إلى ذلك خبر عبادة بن الصامت.

٦- الآية الأولى عند البعض للإناث الثيبات إذا زنين، والآية الثانية للذكر البكر والأنثى البكر إذا زنيا، فغوير بين التعبيرين لقوة المغايرة بين الموردين، ويحتمل أيضًا أن تكون المغايرة على رأيهم؛ للإيذان بعزة وقوع زنا البكر بالنسبة إلى وقوع زنا الثيب؛ لأن البكر من النساء تخشى الفضيحة أكثر من غيرها من جهة ظهور أثر الزنا، وهو زوال البكارة فيها، ولا كذلك الثيب، ولا يمكن اعتبار مثل هذه النكتة في المغايرة على رأي أبي مسلم؛ إذ لا نسلم أن وقوع اللواطة من الرجال أقل من وقوع السحاق من النساء، بل لعل الأمر بالعكس.

٧- الثابت أن النبي (ﷺ) كان يقيم حدّ الجلد على غير المحصَن من الرجال والنساء، ويرجم المحصَن منهما، ولم يضم إلى إحدى هاتين العقوبتين حبسًا أو إيذاء، فثبت أن هذا الحكم المذكور فى الآيتين قد نُسخ.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب العقوبات في النعاصي قبل نزول الحدود، رقم ١٦٦٨٢.

٨- شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الإسلام أن تُنسخ بأثقل منها، فشُرع الحبس والأذى للزناة في هذه السورة، وشُرع الجلد بآية سورة النور، والجلد أشد من الحبس ومن الأذى.

٩- لزوم خُلُوِّ الكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأي الجمهور دون رأي أبي مسلم في حيز المنع؛ أما على تقدير تسمية السحاق واللواطة زنا فظاهر، وأما على تقدير عدم التسمية؛ فلأن ذِكْر ما يمكن قياسهما عليه في حكم البيان لحكمهما، وكم حكمٍ تُرك التصريح فيه في الكتاب اعتمادًا على القياس؛ كحكم النبيذ، اعتمادًا على بيان ما يمكن القياس عليه، وذلك لا ينافي كون القرآن تِبْيَانًا لكل شيء، ومن ادعى أن جميع الأحكام الدينية مذكورة في القرآن صريحًا من غير اعتبار قياس، فقد ارتكب شططًا وقال غلطًا، وبالجملة المعول عليه ما ذهب إليه الجمهور، ويد الله تعالى مع الجماعة، ومذهب أبي مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلا أنه لم يعوّل عليه ولم تحط رحال القبول لديه[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(نسخ ميراث الحلفاء)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

(١) يراجع: روح المعاني ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٧٣.

يرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ سورة النساء: ٣٣؛ ليس منسوخًا بآية المواريث؛ ولا بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال: ٧٥؛ بل المراد عنده بـ ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾: الزوج والزوجة، لأن النكاح يسمى عقدًا؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٥؛ فذكر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث في أنه لما بيّن ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضًا.[1]

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

ذكر الفخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ سورة النساء: ٣٣؛ أن القائلين بالنسخ فسروا الآية بأحد هذه الوجوه:

الأول: هو أن المراد بالذين عقدت أيمانكم: الحلفاء في الجاهلية[2]؛ وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك وترثني وأرثك، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ سورة الأنفال: ٧٥.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/٧٠.

(٢) هذا القول اختاره قتادة (~)؛ يراجع: جامع البيان ٨/ ٢٧٥.

الثـاني: أن الواحـد مـنهم كـان يتخـذ إنسـانًا أجنبيًّـا ابنًـا لـه، وهـم المُسـمَّون بالأدعياء، وكانوا يتوارثون بذلك السبب، ثم نُسخ ذلك. (١)

الثالـث: أن النبـي (ﷺ) كـان يثبـت المؤاخـاة بـين كـل رجلـين مـن أصـحابه، وكانت تلك المؤاخاة سببًا للتوارث. (٢)

قال الفخر: وأما من قال بأن الآية غير منسوخة؛ فقد ذكروا في تأويل الآية وجوهًا:

الأول: تقدير الآيـة: ولكل شـيء ممـا تـرك الوالـدان والأقربـون والـذين عقـدت أيمـانكم مـوالي ورثـة، فـآتوهم نصـيبهم؛ فقولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ معطـوف علـى ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾؛ والمعنـى أن مـا تـرك الـذين عقـدت أيمانكم فله وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى الوارث مولى، والمعنى: لا تدفعوا المال إلى الحليف، بل إلى المولى والوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية، وهذا تأويل الجبائي.(٣)

الثاني: الوجه الذي ذكره أبو مسلم الأصفهاني، وقد سبق ذكره.

---

(١) هذا القول ذهب إليه سعيد بن المسيب (~)؛ يراجع: جامع البيان ٨/ ٢٨٠.

(٢) رُوي هذا ابن عباس (رضي الله عنهما)؛ فقد أخرج الإمام البخاري عنه أنه قال: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ، دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي (ﷺ) بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصي له"؛ كتاب الكفالة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؛ حديث رقم ٢١٧٠.

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام ٢٣٥هـ – ٣٠٣هـ، رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تُنسب الجبائية، وهو من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة؛ طبقات المعتزلة ص ٢٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧ وما بعدها.

الثالث: أن يكون المراد من ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾: الحلفاء، والمراد بقوله: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة والمخالصة في المخالطة، فلا يكون المراد التوارث.(١)

الرابع: نُقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق (ﷺ) وفي ابنه عبد الرحمن(٢)؛ وذلك أنه (ﷺ) حلف ألا ينفق عليه ولا يورثه شيئًا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضًا.(٣)

الخامس: قال الأصم(٤): إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل؛ كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يُجعل له نصيب.

قال الفخر (~): وكل هذه الوجوه حسنة محتملة، والله أعلم بمراده.(٥)

---

(١) اختار مجاهد (~) أن هذه الآية نزلت في أهل العقد بالحلف، حيث أُمروا أن يؤتي بعضهم بعضًا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث؛ جامع البيان ٨/ ٢٧٨

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمه أم رومان والدة عائشة (ﷺ)، أسلم متأخرًا أيام الهدنة، وكان شجاعًا صدوقًا، شد اليمامة وقتل سبعة من أكابرهم، تُوفي سنة ٥٣هـ؛ الإصابة ٤/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٣) روى محمد بن إسحاق (~) بسنده أم سعد بنت الربيع – وكانت يتيمة في حجر أبي بكر (ﷺ)– قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم، أمر الله تعالى أن يؤتيه نصيبه.

قال الحافظ بن كثير (~): وهذا قول غريب؛ تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) مفاتيح الغيب ١٠/٧٠.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

تلخص من هذه الأقوال في معنى الآية: أهي في الحلف؟ أم التبني؟ أم المؤاخاة؟ أم الزواج؟ أم النصرة والنصيحة؟ أم النصيب على سبيل الهدية؟

تحليل كلام الفخر (~):

ويبدو أن الفخر (~) قد اختار عدم النسخ؛ فقد قال في مسألة تلي تلك المسألة:

"بينّا أنه لا دلالة في الآية على أن الحليف يرث، بل بينّا أن الآية دالة على أنه لا يرث، وبينّا أن القول بهذا النسخ باطل." (١)

وحسّن الفخر جميع الوجوه التي ذكرها مَن قال بأن الآية غير منسوخة، وإن كان يرى أن أقربها عنده الوجه الذي قاله أبو علي الجبائي في تأويل الآية.

قال الفخر في مسألة تلي تلك المسألة أيضًا: "بينّا أن معنى هذه الآية: ولكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم جعلنا له موالي، وهم العصبة."(٢)

وأرى – والله الموفق– أن هذا الوجه الذي ذهب إليه أبو علي واختاره الفخر فيه تكلُّف وتقديم وتأخير لا يدل عليه دليل.

تحليل كلام أبي مسلم (~):

وأما ما اختاره أبو مسلم (~) في تأويل الآية من أن المراد بـ ﴿**عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ عقد النكاح؛ فقد هاجمه البعضُ بأنه خلاف الظاهر؛ إذ لم يُعهد

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٠.

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٧٠.

في عقد النكاح إضافته إلى اليمين[١]؛ يقول ابن عطية ت ٥٤٢هـ (~): " لفظة المعاقدة والإيمان ترجح أنّ المراد الأحلاف، لأن ما ذُكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان."[٢]

وقد اختار الأستاذ الإمام (~): قول أبي مسلم، ودافع الشيخ رشيد رضا[٣] عما رأياه قائلاً:

"الإمام لا يلتزم أن يكون كل استعمال في القرآن معهودًا في كلام الناس قبله؛ لاستلزام ذلك نفي الابتكار، وأن كل استعمال يجب أن يكون قديمًا معروفًا في الجاهلية؛ وذلك باطل بالبداهة؛ فكم في القرآن والحديث من أبكار الأساليب الحسان اللاتي لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جانٌّ؛ ولماذا يُستبعد إسناد عقد النكاح إلى الأيمان دون غيرها من العقود- كالحلف والبيع- والمعهود في جميعها وضع اليمين في اليمين؟! "[٤].

وأرى – والله الموفق- أن سبب استبعاد هذا الوجه ليس نفي الابتكار عن القرآن الكريم- حاشاه ثم حاشاه- بل السبب في ذلك ما ورد من أخبار وآثار تشير إلى أن المراد بـ ﴿ **وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ** ﴾ الحلفاء؛ منها ما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ، دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي (ﷺ) بينهم، فلما نزلت

(١) روح المعاني ٥/ ٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٣) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني – القلمون من أعمال طرابلس بالشام – صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، اتصل بالأستاذ الإمام وتتلمذ له، وتُوفي سنة ١٣٥٤هـ ودُفن بالقاهرة، الأعلام ٦/ ١٢٦.

(٤) تفسير المنار ٥/ ٥٥.

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصي له"[1]؛ ولذلك كان الصواب من القول في ذلك قولُ من قال: هو الحلف، دون غيره؛ لما وصفته من العلة.

تحليل كلام المفسرين:

١- يرى بعض المفسرين أن التوارث بالحلف كان معمولاً به في أول الإسلام؛ وأن الرسول (ﷺ) آخى بين المهاجرين والأنصار، وتوارثوا بذلك؛ ثم نُسخ ذلك؛ واختلفوا في الناسخ:

- فقيل: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ سورة الأحزاب: ٦
- وقيل: آية الأنفال؛ ويضعفه – كما في المنار[2] – أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال؛ فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر، والمواريث شُرعت بعد ذلك.
- **ويرى الحافظ بن حجر (~):** أن النسخ وقع مرتين؛ الأولى حيث كان المعاقَد يرث وحده دون العصبة، فنزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾، فصاروا جميعًا يرثون، فَجَعَلَت المالَ للأقارب، وأمرت بإعطاء الحليف نصيبًا، فكانوا

(١) سبق تخريجه.
(٢) تفسير المنار ٥/ ٥٤.

يعطونه السدس، ثم نسخ ذلك آيةُ الأحزاب، وخُصَّ الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقَد النصر والنصيحة ونحوهما، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).[1]

٢- واختار ابن جرير (~) أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث؛ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكمًا ثم نُسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

يقول (~): "وأما قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ فإن ذلك إيتاءُ أهل الحلف بعضهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث؛ وذلك لأن الآية إذا اختُلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، فغير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ – مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجُوب حكمها وَنفي النسخ عنه وجه صحيحٌ- إلا بحجة يجب التسليم لها." [2]

وقد تعقبه الحافظ بن كثير (~): بأن هذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما قال ابن عباس: كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رحمه، حتى نُسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟![3]

(١) فتح الباري ٨/ ٢٤٩.

(٢) جامع البيان ٨/ ٢٨٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩٢.

وأجاب الشيخ أحمد شاكر[1] (~): في تعليقه على تفسير الإمام الطبري قائلاً:

"هذا الذي تعجب منه ابن كثير قد بينه الطبري، وأقام عليه كل مذهبه في كل ناسخ ومنسوخ، وقد كرره مرات كثيرة في تفسيره، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ، وبيّن أبو جعفر مرارًا أن الحجة التي يجب التسليم لها هي: ظاهر القرآن، والخبر الصحيح عن رسول الله (ﷺ)، أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة، فليس حجة في إثبات النسخ في آية، لتأويلها على أنها محكمة بوجه صحيح؛ فالعجب لابن كثير حين عجب من أبي جعفر في تأويله وبيانه، ولو أنصف لنقض حجة الطبري في مقالته في الناسخ والمنسوخ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه، رحم الله أبا جعفر، وغفر الله لابن كثير."[2]

٣- وأما السادة الأحناف فمذهبهم أن إرث الحليف باق، لكن بعد سائر الورثة؛ فإن لم يكن للمورَث وارث، فميراثه لحليفه؛ لأن خبر النسخ المذكور لا يقوم حجة عليه؛ إذ لا دلالة فيما ادعى ناسخًا على عدم إرث الحليف، لا سيما وهو إنما يرثه عند عدم العصبات وأولي الأرحام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾سورة الأحزاب: ٦؛ فإن ﴿ **أَوْلَىٰ** ﴾ صيغة تفضيل تثبت أصل الميراث للحليف، لكن تجعل القريب أولى منه.[3]

---

(١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر الحسيني، أبوه من جرجا بصعيد مصر، التحق بالأزهر، وحصل على العالمية ١٩١٧هـ، ثم التحق بالقضاء، وعندما أحيل للمعاش انقطع للتأليف، له عمدة التفسير ونظام الطلاق في الإسلام، وتحقيقات في غاية الإفادة، تُوفي سنة ١٣٧٧هـ، الأعلام ١/ ٢٥٢- ٢٥٣.

(٢) جامع البيان ٨/ ٢٨٨.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ٤/ ١٧٠، ط: دار الكتاب العربي.

وجمهور الفقهاء على أن ميراث الحليف منسوخ، وأنه لا توارث بالحلف.[١]

الرأي المختار:

التوارث بالحلف كان معمولاً به في أول الإسلام؛ لصحة الخبر بذلك عن الرسول (ﷺ)، وأنه آخى بين المهاجرين والأنصار وتوارثوا بذلك، ثم نُسخ ذلك في قول الجمهور؛ خلافًا للسادة الأحناف الذين رأوا بقاء إرث الحليف.

وأما الآية الكريمة فإنما تدل على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة، والمراد بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة-كما قال الإمام الطبري- لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث؛ حتى تكون الآية منسوخة، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

وفي المنار ما نصه: "الآية التي نفسرها نزلت بعد آية المواريث؛ لا لأنها بعدها في ترتيب السورة؛ بل لأنها أشارت إلى أحكام المواريث، وَبُنِيَتْ على أن الله تعالى جعل لكل من الْوَارِثِينَ نصيبًا يجب أن يُؤَدَّى إليه، فهل يُعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف؟!

إن القرآن الكريم نسخ ما كان عليه الناس قبل نزول آيات المواريث." [٢]

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٨/ ١٩٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٩١- ٩٢.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٥٤.

(نسخ النهي عن التعرض لمن قصد البيت من الكفرة للتعبد والقربة)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

يرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾سورة المائدة: ٢؛ ليس منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ سورة التوبة: ٢٨؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾: هم الكفار الذين كانوا في عهد النبي (ﷺ)، فلما زال العهد بسورة براءة، زال ذلك الحظر، ولزم المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ (١)

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

ذكر الفخرُ (~): أن كثيرًا من المفسرين – كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة– ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها تقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾.

وذكر أن قومًا آخرين من المفسرين ذهبوا إلى أن هذه الآية غير منسوخة، وذكر أن لهؤلاء طريقين:

الأول: طريق أبي مسلم، وقد سبق ذكره.

---

(١) مفاتيح الغيب ١١/١٠٤.

الثاني: أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية ألا نخيف من يقصد بيته من المسلمين، وحرّم علينا أخذ الهدي من المهدين إذا كانوا مسلمين، والدليل عليه أول الآية وآخرها؛ أما أول الآية فهو قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار، وأما آخر الآية فهو قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر.(١)

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

أبو مسلم والفخر؛ (رحمهما الله):

الناظر هنا يجد أن أبا مسلم (~) سمّى ما سمّاه المفسرون نسخًا: تخصيصًا بالزمان؛ حيث كان يرى أن الخطاب الأول استمر زمنًا معيَّنًا، ثم دلّ الخطاب الثاني على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ أي أن الحكم لم يُنسخ، وإنما زال وصفه الذي كان منوطًا به.

وأما الإمام الرازي كما يلاحظ هنا فإنه لم يختر القول بالنسخ أو عدمه، واكتفى فقط بنسبة القول بالنسخ إلى الأكثرين.

وذكر الإمام الرازي أيضًا أن للقائلين بعدم النسخ طريقًا فيه أن: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار، وكذا قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ يليق بالمسلم لا بالكافر، وعلى فلا نسخ في الآية، بل هي توجيه من الله تعالى لعباده بعدم التعرض بالأذى لمن قصد بيته الحرام من المؤمنين مهما حدث بينهم من شقاق.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠٤/١١.

معنى الآية:

وقد تكلم المفسرون في معنى ﴿شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾، ورأى بعضهم[1] – وهو قول عطاء ت ١١٤هـ (~)، وهو المختار عندي– أنها شيء أعم من النسك، بل هي شاملة للحلال والحرام.

وروى آخرون عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن معنى ذلك: لا تحلّوا مناسك الحج فتضيعوها، وكأنهم وجَّهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التي حدَّها لكم في حجِّكم.

وإنما اخترت الأول؛ لأن الشعائر –كما قال الإمام الطبري[2]– جمع شعيرة، والشعيرة فعيلة؛ من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر: إذا علم به؛ فالشعائر: المعالم.

وإذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها المؤمنون معالم الله؛ فيدخل في ذلك معالمه تعالى كلها في مناسك الحج وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أماراتٍ بين الحق والباطل، يُعْلَم بها حلالُه وحرامه وأمره ونهيه، وقد نهى الله عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيًا عامًّا، من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ يعني: لا تحلوا الهدي المقلَّدات منها وغير المقلَّدات؛ فقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ ما لم يقلّد من الهدي، ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ المقلّد منها.

---

(١) جامع البيان ٩/ ٤٦٢.

(٢) المصدر نفسه ٩/ ٤٦٤– ٤٦٥.

وقال آخرون: يعني بذلك: القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة، من لِحَاء الشجر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها، من الشَّعَر.

وقال آخرون: إنما نهى الله المؤمنين أن ينزعوا شيئًا من شجر الحرم فيتقلّدوه، كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم.(١)

والراجح عندي- والله الموفق- ما اختاره أبو جعفر (~)؛ حيث قال:

"والذي هو أولى بتأويل قوله: ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ - إذ كانت معطوفة على أول الكلام، ولم يكن في الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوله- أن يكون معناه: ولا تُحِلّوا القلائد.

فإذا كان ذلك بتأويله أولى، فمعلوم أنه نَهْيٌ من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلَّد، هديًا كان ذلك أو إنسانًا، دون حرمة القلادة، وإن الله عز ذكره إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلَّد." (٢)

معنى ﴿ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾:

١- **يرى بعض المفسرين أن الآية الكريمة إنما تليق بالمسلم لا بالكافر،** لأن المسلم وحده هو الذي يقصد بحجه بيت الله: الفضل والرضوان.(٣)

٢- **ويرى آخرون أن المراد بالآمين:** هم المشركون خاصة(٤)، واعترضوا على الأول بأن التعرض للمسلمين حرام مطلقًا سواء كانوا آمِّين أم لا، فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإحلال.(٥)

---

(١) المصدر نفسه ٩/ ٤٦٧- ٤٦٩.

(٢) جامع البيان ٩/ ٤٦٩- ٤٧٠.

(٣) روح المعاني ٦/ ٥٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢.

(٥) روح المعاني ٦/ ٥٤.

ويؤيَّد قول مَن قال بأن المراد بالآية: المشركون ما رواه ابن جرير (~) عن السدي من أن الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحُطَم بن ضُبَيْعَة، وذلك نه أتى إلى النبي (ﷺ) فسأله إلام تدعو؟ فقال له النبي (ﷺ): أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فقال له: حسنٌ ما تدعو إليه، إلا أن لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم، ولعلي أسلم وآتي بهم، فلما خرج مرّ بسرحٍ من سرح المدينة، فساقه وانطلق به، فطلبه المسلمون، فعجزوا، ثم أقبل من عامٍ قابلٍ حاجًّا قد قلَّد وأهدى، فقال ناس من أصحاب رسول الله (ﷺ): يا رسول الله (ﷺ) خلِّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا! قال: إنه قد قلَّد! قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية! فأبى عليهم، فنزلت هذه الآية.(١)

وروى ابن جرير أيضًا عن ابن زيد أنها نزلت يوم فتح مكة في فوارس يؤمُّون البيت من المشركين، يهلون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله (ﷺ) هؤلاء المشركون مثل هؤلاء، دعنا نغير عليهم، فأنزل الله سبحانه الآية.(٢)

وابتغاء الفضل حينئذ في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ معناه: مطلق الرزق عن طريق التجارة، وابتغاء الرضوان معناه أنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم، وأن الحج يقربهم من الله، فوصفهم سبحانه على حسب ظنهم وزعمهم؛ لأن الكافر لا نصيب له في الرضوان.(٣)

٣- **وادعى البعض – كما قال الإمام الألوسي**(٤)**- أن المراد بالآمّين:** ما يعمّ المسلمين والمشركين، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، وابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين عامة، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة.

---

(١) جامع البيان ٩/ ٤٧٢- ٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه ٩/ ٤٧٤.

(٣) معالم التنزيل ٢/ ٩، وإرشاد العقل السليم ٣/ ٤.

(٤) روح المعاني ٦/ ٥٤.

نسخ الآية:

من قال بأن المراد بالآية: المسلمون؛ فالآية عندهم محكمة لا منسوخة؛ لأن الأمر بألا نخيف من يقصد البيت من المسلمين، وتحريم أخذ الهدي من المهدين إذا كانوا مسلمين.. غير منسوخ قطعًا.(١)

ويرى كثير ممن قال بأن المراد بالآية: المشركون- ومنهم قتادة، وهو اختيار الطبري والبغوي ت ٥١٠هـ؛ رحمة الله على الجميع- أن هذا الحكم نسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٢)

والذي أراه الأولى بالقبول – والله الموفق- أن قوله تعالى: ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يتناول المشركين قطعًا إما على سبيل الاستقلال وإما على سبيل الاشتراك؛ ويؤيّد ذلك ما جاء في أسباب النزول، ويؤيّده أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾؛ فهو دليل بيّن في شمول ﴿ءَآمِّينَ﴾ للمشركين، ولأنّ آمّي البيت من أهل الإيمان يحرم التعرض لهم بأذى في حال قصدهم البيت وفي غير ذلك من الأحوال.

وأرى أن الآية الكريمة تبين أيضًا لأهل الإيمان ما يجب عليهم تجاه شعائر الله تعالى، وتنهاهم عن استحلالها وانتهاك حرمتها، وتبين لهم أيضًا أن من جملة ذلك أن التعرض للآمّين البيت بأذى حرام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢.

(٢) جامع البيان ٩/ ٤٧٦- ٤٧٩، ومعالم التنزيل ٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢.

وأرى أن هذا الحكم ليس بمنسوخ؛ للآتي:

١- سورة المائدة من آخر السور نزولاً- بل رُوي موقوفًا عن عبد الله بن عمرو ت ٦٥هـ (رضي الله عنهما) أنها آخر سورة أُنزلت[١] - ولذلك قالت أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "فما وجدتم فيها من حلال فأحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه."[٢]

٢- الروايات هنا في القول بالنسخ متعارضة، ولم يصح منها شيء.

٣- لا يمكن القول بالنسخ إلا عند ثبوت التعارض الحقيقي، وعدم إمكان الجمع، وههنا يمكن أن يقال في الجمع بين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾:

إن آية المائدة تُحمل على الإطلاق والعموم وتنهي عن التعرّض بأذى لمن قصد البيت بخير وإن كان مشركًا، استئلافًا لقلبه ولطفًا به، وليسمع القرآن فتقوم عليه الحجة، ويرجى دخوله في الإيمان، ولذلك فإن الله تعالى قال بعد ذلك ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾

---

(١) رواه الإمام الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله (ﷺ)، باب سورة المائدة، رقم ٣٠٦٣، وقال: حسن غريب.

(٢) رواه الإمام الحاكم في مستدركه في تفسير سورة المائدة، رقم ٣٢١٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الإمام الزيلعي (~): لم أجد ذلك مرفوعًا، وإنما وجدته موقوفًا على عبد الله بن عمرو وعائشة؛ (ﷺ)؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للإمام الزيلعي ١/ ٣٧٧، ط: دار ابن خزيمة- الرياض، ط١: ١٤١٤هـ.

والسادة الأحناف يجيزون دخول المسجد للكافر؛ سواء كان المسجد الحرام أم غيره من المساجد؛ وقالوا: المراد بنجاستهم: أنهم نجس الاعتقاد، لا نجس الأعيان، والنهي إنما هو عن دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجدالحرام.(١)

وأما آية التوبة فتُحمل على مَن قصد البيت للإلحاد فيه والشرك عنده، أو للاستيلاء والاستعلاء؛ فهذا يجب منعه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(الحكم بين غير المسلمين)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

يرى أبو مسلم الأصفهاني أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ سورة المائدة: ٤٢؛ ليس منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ سورة المائدة: ٤٩؛ وأن التخيير الذي في الآية الأولى ثابت في سائر الأحكام.(٢)

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

ذكر الفخرُ (~): أولاً أن هذه الآية عامة في كل من كان من غير المسلمين، ثم ذكر أن المفسرين اختلفوا:

فمنهم من قال: الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ؛ وهو قول الشعبي وقتادة وعطاء واختيار أبي مسلم.

ومنهم من قال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٢٤.

(٢) مفاتيح الغيب ١٨٧/١١.

قال الفخر (~): ومذهب الشافعي (ﷺ) أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛ فأما المعاهَدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة، فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل يتخير في ذلك.

قال الفخر: وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهَدين. (١)

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

١- **القول بالنسخ ذهب إليه أكثر السلف؛ كما قال الأئمة:** القرطبي وابن كثير والألوسي(٢)؛ طيّب الله – تعالى- ثراهم.

قالوا: إنه (ﷺ) كان أولاً مخيَّرًا، ثم أُمر بإجراء الأحكام عليهم.

قال الإمام الألوسي (~): "ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي." (٣)

وأوافقه على ذلك- والله الموفق- إذ النسخ ضرورة لا يُصار إليها إلا عند وجود التعارض الحقيقي، والدليل الذي لا يُمترَى فيه.

ولعل مراد الأقدمين هنا بما رُوي عنهم من النسخ: التخصيص.

قال الإمام الألوسي أيضًا: " أثبته بعضهم بمعنى التخصيص؛ فالآية فيمن لم يُعقد له ذمة، وروي هذا عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أيضًا." (٤)

٢- ويتضح مما سبق أن الفخر (~) كان يميل إلى أن التخيير مخصوص بالمعاهَدين- كبني قريظة وبني النضير ؛ حيث كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي (ﷺ) لما قدم المدينة وادع اليهود – وأما أهل الذمة فإنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، وعلى هذا فلا نسخ في الآية.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٨٧/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٦، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ١١٧، وروح المعاني ٦/ ١٤١.

(٣) روح المعاني ٦/ ١٤١.

(٤) روح المعاني ٦/ ١٤١.

والدليل على ذلك ما رُوي من أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا؛ فخُيِّر رسول الله (ﷺ) أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع، حيث صحّ أن "النبي (ﷺ) مرّ بيهودي مُحمَّمًا[1] مجلودًا، فدعاهم، فقال: أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: اللهم لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي (ﷺ): اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، وأمر به فرجم، فأنزل الله هذه الآيات." [2]

ورُوي أنها نزلت في نفسين من بني قريظة وبني النضير؛ قتل أحدُهُما صاحبه، فخُيِّر رسول الله (ﷺ) عند احتكامهما إليه بين أن يحكم بالقود أو يدع.

"رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة[3] فديته خمسون وَسَقًا[4]، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي (ﷺ) فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وَسق، فقالت

(١) التحميم: تسويد الوجه؛ من الحُمَّة؛ وهي الفحمة؛ لسان العرب مادة حمم ١٢/ ١٥٠.

(٢) رواه الإمام مسلم بسنده عن البراء (رضي الله عنه) في كتاب الحدود، باب رجم اليهود في الزنا، حديث رقم ٤٥٣٦.

(٣) عيّن ابن جرير في رواية العزيزةَ والذليلة؛ فالعزيزة: بنو النضير، والذليلة: بنو قريظة؛ جامع البيان ١٠/ ٣٢٦- ٣٢٧.

(٤) الوسق: هو حِمل بعير، وهو ستون صاعًا بصاع رسول الله (ﷺ)، والصاع خمسة أرطال وثلث، المعجم الوسيط باب الواو ٢/ ١٠٣٢.

الذليلة: وهل كان في حيين دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم! فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله (ﷺ) حَكَمًا بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد (ﷺ) بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم! فدُسُّوا إلى محمد (ﷺ) مَن يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تُحكِّموه! فدسوا إلى رسول الله –(ﷺ) ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله (ﷺ)، فلما جاءوا رسول الله (ﷺ)، أخبر اللهُ رسوله بأمرهم كله وما أرادوا."[1]

وعلى كلٍّ فالآية الكريمة نزلت في يهودٍ – وكانوا يومئذ معاهَدين؛ أي أهل موادعة لا أهل ذمة– قاموا بجرائم الزنا والقتل، ولم يطبقوا ما حدّه الله تعالى في التوراة على شرفائهم إذ ارتكبوها، واستفتوا رسول الله (ﷺ) في ذلك؛ أملاً منهم في أن يفتيهم بعقوبات مخففة، فلمّا حكم بما في توراتهم لم يعملوا بذلك.

فالتّخيير باق مع أمثال هؤلاء ممن ليس داخلاً تحت ذمة الإسلام، فأما أهل الذمة الذين يُقَرُّون على ما هم عليه بعقود أو قرائن، فيجبرون على ما يخص النظام العام؛ كالمسلمين تمامًا.

يقول الإمام القرطبي: " يجب الحكم بينهم فيما ينتشر منه الفساد؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، حديث رقم ٢٢١٢، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٨: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجال أحمد ثقات.

وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم"[١]

ويقول صاحب المنار (~): "وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم، بل هم مخيرون، وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا." [٢]

وقال الطاهر بن عاشور: "دلّ الاستقراء على أنّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين؛ فإن كان ما حدث من قبيل الظلم؛ كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد، فلا خلاف أنّه يجب الحكم بينهم."[٣]

٣- ويرى البعض أن الآية الثانية متممة للأولى؛ فالرسول (ﷺ) خُيِّر بمقتضى الآية الأولى بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، فإذا اختار الحكم بينهم، وجب الحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية، أي أن الآية الثانية تبين كيفية الحكم عند اختيار الرسول (ﷺ)، وقد عزى الإمام البغوي هذا القول إلى أكثر أهل العلم؛ كالشعبي وعطاء وقتادة [٤]؛ طيّب الله ثراهم.

وعلى ذلك فإن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي: إن أردت؛ حيث سبق ذِكْر تخييره (ﷺ).

وأرى – والله الموفق- أن القول الثالث والأخير هو الأصح؛ للآتي:

أ- النسخ لا يصح إلا حيث تعذّر الجمع؛ ووُجد الدليل الصحيح عليه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٥.

(٢) تفسير المنار ٦/ ٣٢٦.

(٣) التحرير والتنوير ٦/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) معالم التنزيل ٣/ ٥٩.

قال أبو جعفر (~): "النسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غَيْرِه بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا؛ وإذْ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: المعنى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، ولم تختر الإعراض عنهم، وإذْ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله (ﷺ) خبّر يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبَه، صحَّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر."[1]

ب- سورة المائدة من آخر السور نزولاً؛ فالأحكام فيها ثابتة لا يجري فيها النسخ، ولذلك قالت أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "فما وجدتم فيها من حلال فأحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه."[2]

ج- الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفًا عليه، وعلى ذلك يقول صاحب المنار:

"لا يُعقل أن تنزل آيات في سياق واحد -كما هو الظاهر من هذه الآيات- فيكون بعضها ناسخًا لبعض" [3]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) جامع البيان ١٠/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير المنار ٦/ ٣٢٦.

(ثبات الواحد للعشرة في جهاد الكفار)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

يرى أبو مسلم (~) أن قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ سورة الأنفال: ٦٦؛ ليس ناسخًا لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ سورة الأنفال: ٦٥، ويقول: "هب أنا نحمل هذا الخبر في الآية الأولى على الأمر؛ إلا أن هذا الأمر كان مشروطًا بكون هؤلاء العشرين لديهم القدرة على الصبر في مقابلة المائتين، فصار حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكمٍ عند شرطٍ مخصوص، والآية الثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة؛ فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم؛ وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ ألبتة." (١)

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

حسَّن الفخرُ كلام أبي مسلم في الآيتين؛ فقال: "إن قال المدّعون للنسخ هنا: إن معنى قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ سورة الأنفال: ٦٥: ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين؛ وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم.

(١) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٥.

قلنا: لم لا يجوز أن يقال: إن المراد من الآية: إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين فليشتغلوا بجهادهم؛ والحاصل أن لفظ الآية ورد على صورة الخبر.

خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر؛ لكن في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره؛ وتقديره: إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم؛ وعلى هذا التقدير فلا نسخ.

فإن قالوا: قوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ سورة الأنفال: ٦٦؛ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهًا عليهم قبل هذا التكليف؟!

قلنا: لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيل قبله؛ لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام؛ كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ سورة النساء: ٢٨؛ وليس هناك نسخ؛ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر؛ فكذا ههنا.

ثم قال الفخر: واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾، والمراد ما ذكره في الآية الأولى من ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾؛ فبين في آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين؛ والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتي معهم وتوفيقي مقارن لهم؛ وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم؛ وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخًا؛ بل هو ثابت كما كان؛ فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين، بقي ذلك الحكم، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم المذكور ههنا زائل.[1]

(١) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٥- ١٥٦.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

(أولاً): الملاحظ أن الفخر هنا صابر في إثبات حُسْن كلام أبي مسلم، وما ذلك إلا لأن الفخر كان يرى أن التقليل من النسخ واجب- وهو أصل صحيح- بالإضافة إلى تقديره لأبي مسلم.

قال الفخر: "إن ثبت إجماع الأمة قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن." (١)

(ثانيًا): قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد العشرة، والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعون الله تعالى وتأييده، فالجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى، والمراد ليصبرن الواحد لعشرة، وليست بخبر محض.(٢)

يقول الإمام الطبري (~): "كل خبرٍ من الله وعد فيه عباده على عملٍ ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا، وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر، ففي معنى الأمر."(٣)

ويرى الإمام الجصاص أنه لو كان هذا خبرًا لما كان لقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به، لا في المخبَر عنه.(٤)

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٦.

(٢) معالم التنزيل ٣/ ٣٧٥، وروح المعاني ١٠/ ٣١.

(٣) جامع البيان ١٤/ ٥٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٥٧.

ويرى الفخر (~) أيضًا أنه لو كان المراد من هذا الكلام الخبر للزم أن يقال: إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل، فالمراد من هذا الكلام هو الأمر وإن كان واردًا بلفظ الخبر؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨.(١)

(ثالثًا): ذهب البعض- كمكي بن أبي طالب(٢) - إلى أن هذا تخفيف لا نسخ؛ ونظير ذلك التخفيف على المسافر بالفطر، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قاتل واحدٌ عشرةً فقُتل، هل يأثم أم لا؟ فعلى القول بالنسخ يأثم، وعلى الثاني لا يأثم.(٣)

ويُستدل له بما رواه الإمام البخاري في التفسير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فُرض عليهم ألا يفرّ واحدٌ من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾؛ فلما خَفّف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خُفِّف عنهم." (٤)

وروى الإمام الطبري أيضًا بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال:

"جعل على كل رجل من المسلمين عشرةً من العدو، ولم يكن أمرًا عزمه الله عليهم ولا أوجبه، ولكن كان تحريضًا ووصية أمر الله بها نبيه، ثم خُفِّف عنهم،

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٣.

(٢) هو أبو محمد مكى بن أبى طالب بن محمد الأندلسي القيسي، عالم بالتفسير والعربية، له: مشكل إعراب القرآن، والإيضاح للناسخ والمنسوخ، تُوفي ٤٣٧هـ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١ وما بعدها، والأعلام ٧/ ٢٨٦.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٥١٢، وروح المعاني ١٠/ ٣٢.

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، حديث رقم ٤٣٧٦.

فجعل على كل رجلٍ رجلين بعد ذلك، ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيم، فتوكلوا على الله وصبروا وصدقوا، ولو كان عليهم واجبًا كفّروا إذنْ كلَّ رجل من المسلمين نكل عمن لقي من الكفار إذا كانوا أكثر منهم." (١)

ويُفهم من رواية الإمام البخاري أن ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوبًا وعزيمة وليس ندبًا، وأما رواية الإمام الطبري فتُعلن عكس ذلك؛ وهو أن ذلك كان ندبًا لا وجوبًا، لكن الروايتين تتفقان على أن ما حدث كان تخفيفًا لا نسخًا؛ ولذلك قال الإمام القرطبي:

"حديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض، ثم لما شقَّ ذلك عليهم حُطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ؛ وهذا حسن." (٢)

(رابعًا): الحكمة من النسخ أو التخفيف – على الخلاف السابق– هو الضعف الطارىء بعد عدم القوة البدنية على الحرب؛ لأنه قد صار فيهم الشيخ والعاجز ونحوهما، وكانوا قبل ذلك طائفة منحصرة معلومة قوتهم وجلادتهم، أو ضعف البصيرة والاستقامة وتفويض النصر إلى الله تعالى؛ أو الكثرة التي بها يضعف الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه سبحانه؛ كما في حُنَين، ومن هنا قيل: إن هذا التخفيف كان للأمة دون رسول الله (ﷺ)؛ فإنه الذي يقول: بك أَصُولُ وبك أَحُولُ.(٣)

(١) جامع البيان ١٤/ ٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٥.

(٣) روح المعاني ١٠/ ٣٢.

(خامسًا): تقييد التخفيف بـ ﴿ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ ظاهر، وأما تقييد علم الله تعالى به فباعتبار تعلقه، والمعنى: الآن خفف الله تعالى عنكم لمّا ظهر متعلق علمه؛ أي كثرتكم التي هي موجِب ضعفكم.(١)

(رأي الباحث)

أرى – والله الموفق– أن الآية الأولى عزيمة والثانية رخصة؛ فإذا لم يكن بالمؤمنين ضعف إيماني أو حِسّي، ثبتوا أمام عشر أمثالهم، وعدل الواحد منهم عشرة من جيش العدو، وإن كان بهم ضعف في القوة الحسية أو الإيمانية، ترخّصوا بهذه الرخصة.

قال الحافظ بن حجر: "والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف، لا رفع الحكم أصلاً."(٢)

ويقول صاحب المنار: "بعد أن بيّن الله تعالى المرتبة العليا للمؤمنين التي ينبغي أن تكون لهم في حال القوة؛ وهي ما يُسمَّى بالعزيمة، قفّى عليه بيان ما دونها من مرتبة الضعف؛ وهي ما يُسمَّى بالرخصة؛ والمعنى: أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن تَرْجَحَ المائةُ منهم على المائتين والألف على الألفين، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف، وأما حين تكتمل القوة في حال العزيمة؛ فإن المؤمنين يقاتلون عشرة أضعافهم، وهل تمّ لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك؟

(١) روح المعاني ١٠/ ٣٢.

(٢) فتح الباري ٨/ ٣١١.

وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله (ﷺ) في عهده؛ كجيش مؤتة، ولما تُوفي النبي (ﷺ) ارتد عامة الناس حتى لم يثبت على الإسلام عشر العشر، فصبر الصحابة لهم ونُصروا عليهم.

فمن شك أو مارى في العدد في هذه المعارك، فهل يمكنه أن يماري في القدر المشترك في جملة المعارك التي فتح بها الصحابة تلك الممالك الواسعة على قلة عددهم، وكونهم في مجموعها أو أكثرها أقل من عشر أعدائهم؟ أنى وهو عين التواتر المعنوي الذي يفيد علم اليقين؟!" (١)

ومما يدل على عدم النسخ هنا ما يلي:

١- آية التخفيف مقارنة للتي قبلها، وجعل الناسخ مقارنًا للمنسوخ، لا يجوز إلا بدليل قاطع.

وأما ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أن الآية الثانية نزلت بعد نزول الأولى بمدة؛ حيث قال: "وذلك بعد مدّة طويلة"(٢)؛ فيجاب عنه بأنه لم يُر من حدّد زمن نزول الآية الثانية، بل الظاهر من القرن بين الآيتين ومن كونهما في سياق واحد أنهما نزلتا معًا.

فقد روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: سورة الأنفال نزلت في بدر.(٣)

ويقول الفخر (~): " إن قيل: المعتبر في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة، فقد يتقدم الناسخ وقد يتأخر؟

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٦٨- ٦٩ بتصرف يسير.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٢٣.

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، حديث رقم ٤٣٦٨.

فالجوابُ: أن الناسخ لمَّا كانت مقارنته للمنسوخ لا تجوز في الوجود، وجب ألا تكون جائزة في الذكر، اللهم إلا لدليل قاهر، وأنتم ما ذكرتم ذلك."[١]

٢- رواية الإمام البخاري لا تدل على النسخ الأصولي؛ وقول ابن عباس: "فجاء التخفيف".. ظاهر في ذلك، إذ الرخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد عُلِّلت آية التخفيف بوجود الضعف.

كما أن النسخ في عرف الصحابة رضوان الله عليهم أعم من النسخ الأصولي.

٣- جمهور الفقهاء يجعلون حكم الآية الأولى الندب والثانية الوجوب؛ قال الشافعي (ﷺ): "إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرُم عليهم أن يُوَلُّوا إلا متحرِّفين لقتال أو متحيِّزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرُّف للقتال أو التحيُّز إلى فئة." [٢]

ويرى جمهور الفقهاء أنه إن كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين فالضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم ويرجون الظفر بهم، فالحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد.[٣]

والخلاصة أن ما ذهب إليه أبو مسلم هنا وتبعه عليه الفخر حسن، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٦.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٦٩، ط: دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٢٧- ٢٢٨، والمجموع ١٩/ ٢٩١، والمغني ١٠/ ٥٤٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٣٥٢.

(حرمة التزوج بالزواني)

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

يرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور: ٣؛ ليس منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ سورة النساء: ٣؛ بل يُحمل النكاح في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ على الوطء، والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة، وكذا الزانية، ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾: أي وحُرِّم الزنا على المؤمنين.[1]

ثانيًا: موقف الفخر (~):

ويرى الفخر الرازي (~) أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ظاهره خبر، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر؛ لأنا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة، والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف؟!

ويرى أن أحسن الوجوه في تفسير الآية وفي رفع احتمال ما قد يُفهم من ظاهرها هو ما قاله القفّال[2] (~)؛ وهو أن اللفظ وإن كان عامًّا، لكن المراد منه الأعمّ الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٣٢.

(٢) سبقت ترجمته.

من هو من جنسها من الفسقة والمشركين؛ فهذا على الأعم الأغلب؛ كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعضَ الخير مَن ليس بتقي؛ فكذا ههنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالمراد منه: أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله –تعالى– الزانيةَ ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتَّسمين بالزنا محرَّم عليه؛ لما فيه من التشبُّه بالفُسَّاق وحضور مواضع التهمة، أو يراد منه: أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين؛ لأن قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ معناه أن الزاني لا يرغب إلا في الزانية؛ فهذا الحصر محرم على المؤمنين، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية؛ فهذا هو المعتمد في تفسير الآية.

وأما ما قاله أبو مسلم في تفسير الآية؛ فقد عقّبه الفخرُ بقول الزَّجَّاج[1]؛ وهو أن هذا التأويل فاسد من وجهين:

الأول: أنه ما ورد النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، ولم يرد ألبتة بمعنى الوطء.

الثاني: أن ذلك يخرج الكلام عن الفائدة؛ لأنا لو قلنا: المراد أن الزاني لا يطأ إلا الزانية، فالإشكال عائد؛ لأنا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها، ولو قلنا: المراد أن الزاني لا يطأ إلا الزانية حين يكون وطؤه زنا؛ فهذا الكلام لا فائدة فيه.[2]

---

(١) إبراهيم بن محمد بن السَّريّ بن سهل، أبو إسحاق الزَّجَّاج، كان في فتوته يخرط الزُّجَاج، ومال إلى النحو فعلّمه المبرِّد، من كتبه معاني القرآن، والاشتقاق، والأمالي في الأدب واللغة، ولد ومات في بغداد ٣١١هـ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠ وما بعدها، والأعلام ١/ ٤٠– ٤١.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٣١– ١٣٢.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

عرض أقوال العلماء في معنى الآية الكريمة:

تنوعت آراء العلماء في معنى هذه الآية على وجوه من التأويل:

(الأول): المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنى بعينه، والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة؛ لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى، أو زانية فاجرة خبيثة، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك.(١)

وهذا هو القول الذي اختاره أبو مسلم في تفسير الآية الكريمة، وقد اختاره الإمام الطبري، ومال إليه الإمام القرطبي، واختاره الحافظ بن كثير(٢)، وهو قول ابن عباس (رضي الله عنهما).

يقول ابن كثير (~): "قال ابن عباس (رضي الله عنهما): ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع؛ لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

قال: وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه، ورُوي عن مجاهد، وغير واحد."(٣)

(الثاني): ومن العلماء من يرى أن المراد بالنكاح هنا العقد، وهؤلاء تنوعت آراؤهم كما يلي:

١- الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِى** ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وإن كانا للعموم ظاهرًا؛ لكنه ههنا مخصوص بقوم كانوا يزنون في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٧، وأضواء البيان ٥/ ٤١٩.

(٢) جامع البيان١٩/ ١٠١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٧، وتفسير القرآن العظيم ٩/٦

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٩.

جاهليتهم ببغايا مشهورات، فلما جاء الإسلام وأسلموا، لم يمكنهم الزنا، فأرادوا زواج أولئك النسوة، وعليه فإن معنى ﴿ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾: أي لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة، والإشارة بذلك إلى نكاح أولئك البغايا، والتحريم على ظاهره.(١)

فقد روى الإمام الترمذي بسنده "أن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد(٢) كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عِناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي (ﷺ) فقلت: يا رسول الله؛ أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت الآية؛ فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: لا تنكحها."(٣)

وقيل: إنها مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله (ﷺ) في نكاح امرأة يقال لها: أم مَهزول، وكانت من البغايا، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية(٤)؛ قاله مجاهد.(٥)

وقيل: إنها نزلت في أهل الصُفَّة، وكانوا قومًا من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل،

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٣١، والبحر المحيط ٦/ ٣٩٥.

(٢) هو مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَويّ، آخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين أوس بن الصامت، وشهد بدرًا وأُحدًا، وجهه النبي (ﷺ) أميرًا على سرية إلى مكة، فاستشهد يوم الرجيع سنة ٤هـ؛ الإصابة ٨/ ٧٠.

(٣) رواه الإمام الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النور، رقم ٣١٧٧، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، رقم ٦٤٨٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٦: رجال أحمد ثقات.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٨.

يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصُفّة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام؛ فَهَمّ أهل الصُفّة أن يتزوجوهن ليأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن؛ فنزلت هذه الآية؛ صيانة لهم عن ذلك؛ وهذا قول قتادة والشعبي.(١)

٢- **وعن الحسن (ﷺ) أنه قال: المراد:** الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله تعالى، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة.(٢)

واستدلوا بما رُوي عن أبي هريرة (ﷺ) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة."(٣)

٣- وعن سعيد بن المسيب ت ٩٤هـ (ﷺ) أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ سورة النور: ٣٢(٤)، إذ هو شامل بعمومه الزانية والعفيفة.

وقال الشافعي (ﷺ): القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة.(٥)

---

(١) معالم التنزيل ٦/ ٨-٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٨.

(٢) معالم التنزيل ٦/ ٩.

(٣) رواه أبو داوود في سننه في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، رقم ١٠٥٤، ورواه الإمام الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، رقم ٢٧٨٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ، برواية محمد بن الحسن، رقم ١٠٠٣، ط: دار القلم- دمشق، ط١: ١٤١٣هـ.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٧/ ٨٣.

وقال محمد بن الحسن[١] **بعد أن ذكر قول ابن المسيب** (ﷺ): وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وعامة فقهائنا، لا بأس بتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت، وأنْ يتزوجها مَن لم يفجر.[٢]

ومن أدلة هؤلاء ما رُوي من أنه سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة، فهل له أن يتزوجها؟ فأجازه ابن عباس، وشبّهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه، وقال: أوله سفاح، وآخره نكاح.[٣]

٤- ويرى البعض – وهو مذهب الإمام أحمد[٤]- أن الحكم باق إلى الآن، وأنه يحرم على الزاني والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس، وقد استدلوا بهذه الآية، واستدلوا أيضًا بأن الأحاديث الواردة في سبب نزولها كلها في عقد النكاح، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، ورروا عن ابن مسعود (ﷺ) أنه كان يحرِّم نكاح الزانية ويقول: إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدًا.[٥]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء ثم عزله، ولمّا خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات بها سنة ١٨٩هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ وما بعدها.

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، رقم ١٠٠٣.

(٣) رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يُستدل به على قصر الآية على ما نزلت، رقم ١٣٦٥٦، ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، وقال الزيلعي: تفرد به عثمان الوقاص، وهو ضعيف، والصحيح عن الزهري عن علي (ﷺ) مرسلاً وموقوفًا، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزيلعي ٢/ ٤٢٠، ط: دار ابن خزيمة.

(٤) المغني ٧/ ٥١٥.

(٥) معالم التنزيل ٦/ ٩.

٥- ونُقل عن الضَّحَّاك والقفّال – وهو اختيار الفخر كما سبق، واختاره جار الله؛ (رحمهما الله)- أن قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ حكم مؤسَّس على الغالب المعتاد؛ جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا.[1]

تحليل الأقوال السابقة: نخلص من الأقوال السابقة أنه إن أريد بالنكاح الوطء فالآية واردة إذن على جهة المبالغة في تشنيع أمر الزنا، وإن أريد به العقد؛ فإما أن يراد به العموم في الزناة، ثم نُسخ ذلك، أو المراد الفُسَّاق الذين لا يرغبون إلا فيمن هو شكلٌ لهم، أو يراد به الخصوص في قوم كانوا في الجاهلية زناة ببغايا، فأرادوا تزويجهن لفقرهم وإيسارهن.

(قول أبي مسلم بأن النكاح هنا هو الوطء):

اعترض الزجاج وتبعه الزمخشري(رحمهما الله) على قول من قال- ومنهم أبو مسلم- المراد بالنكاح هنا الوطء، من وجهين:

أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلاّ في معنى العقد، **والثاني:** فساد المعنى وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلاّ بزانية، والزانية لا يزني بها إلاّ زان.

وأرى – والله الموفق- أن هذا الاعتراض ضعيف؛ لوجوه:

الأول: أن النكاح جاء في القرآن بمعنى الوطء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ سورة البقرة: ٢٣٠، وقد فسر النبي

(١) الكشاف ٣/ ٢١٥.

(ﷺ) النكاح هنا بالوطء، وذلك قوله: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك." (١)

الثاني: العرب تطلق النكاح على الوطء، ففي الصحاح: "النكاح الوطء، وقد يكون العقد." (٢)

الثالث: معنى الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا، وأن المرأة كالرجل في ذلك، فإذا كان الرجل زانيًا، فالمرأة مثله إذا طاوعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها.

فالقول بأن النكاح في الآية هو الوطء قول موافق للاستعمال العربي، كما ذُكر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) الذي آتاه الله علم التأويل، وقد اختاره شيخ المفسرين الإمام الطبري; ثم قال:

"لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو بمشركة." (٣)

ومعنى كلامه أن القرينة على أن المراد بالنكاح في الآية الوطء لا عقد النكاح؛ هي عدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها، حديث رقم ٥٠١١.

(٢) الصحاح للجوهري ماد ة نكح ١/ ٤١٣، ط: دار العلم الملايين، ط٤: ١٤٠٧هـ.

(٣) جامع البيان ١٩/ ١٠١.

ومما يدل على أنه ليس النكاح في الآية العقد، أنه لو كان كذلك، لوجب حد المتزوج بزانية؛ لأنه زان، وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يُحد حد الزنى.(١)

والخلاصة أن المعنى الذي ذهب إليه أبو مسلم هنا من أن ذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ وأن تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك .. معنى صحيح، وهو مأثور عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(القول بأن الآية منسوخة):

النسخ -كما عُلم مما سبق- لا يكون إلا بين آيتين متعارضتين من كل الوجوه، والآية التي قالوا بأنها ناسخة لا تعارض الآية التي قالوا بأنها منسوخة؛ بل تعضدها وتوافقها؛ لأنها تحثُّ على نكاح أهل الصلاح، والآية التي معنا تزجر عن نكاح الزواني، ومخالطة أهل الفسق والشرك.

ولم يصح دليل مرفوع إلى رسول الله (ﷺ) أو إلى أحد من أصحابه الكرام فيه جزم بالنسخ؛ ولذا فإن القول به هنا بعيد.

(القول بخصوص الآية في أقوام مخصوصين):

القول بأن الآية في قوم مخصوصين كانوا يزنون في جاهليتهم ببغايا مشهورات، فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا، فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة؛ إذ كان من عادتهن الإنفاق على من تزوجهن، فنزلت الآية لذلك.. قول ضعيف؛ لأنه يلزم عليه- كما قال الإمام الآلوسي- كون ﴿ٱلزَّانِي﴾ إشارة إلى أحد أولئك القوم، وهم من المهاجرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ويبعد كل البعد أن يَسِمَ الله (ﷻ) بالزنا صحابيًّا كان قد زنى قبل إسلامه ثم أسلم وتاب

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٠٧، وروح المعاني ١٨/ ٨٦- ٨٧، وأضواء البيان ٥/ ٤١٩- ٤٢٠.

فخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ويطلق سبحانه عليه هذا الوصف الشنيع الذي غفره تبارك وتعالى له بمجرد أنه مال إلى نكاح زانية بسبب ما به من الفقر قبل العلم بحظر ذلك.[١]

(القول بأن المراد هنا الزاني المحدود والزانية المحدودة):

يَرِدُ على هذا المعنى أنه هل يصح أن يُوقَف نكاح مَن حُدَّ من الرجال على نكاح مَن حُدَّ من النساء؟! وعلى أي أصلٍ يُقاس من الشريعة ذلك؟!

يقول الإمام الطحاوي[٢] (~):

"بل الحديث في الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة، لا على زانيين جُلد كل واحد منهما في زناه جلدًا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه، والمعقول مِن قصده إلى ذَمِّه بالجلد ذَمُّهُ بالزنا الذي كان جُلد فيه." [٣]

(القول بأن الحكم باق):

أرى- والله الموفق- أنه يلزم عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بمشركة، وللزانية أن تتزوج بمشرك؛ وهذا بعيد، والقول بأن الآية منسوخة في حق المشركين خاصة دون الزناة يحتاج إلى دليل.

(القول بأن الآية محمولة على الأعم الأغلب):

---

(١) روح المعاني ١٨/ ٨٦.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وُلد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفيًّا، وهو ابن أخت المزني؛ من تصانيفه: مشكل الآثار، وأحكام القرآن، ومناقب أبي حنيفة، تُوفي سنة ٣٢١هـ بالقاهرة؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨- ٢٩

(٣) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ١١/ ٤٧٥، ط: مؤسسة الرسالة- ١٤٠٨هـ، ت: شعيب الأرنؤوط.

يرى الإمام الألوسي أن هذا القول لا يكاد يسلم أيضًا؛ لأنا كثيرًا ما شاهدنا كثيرًا من الزناة يتحرّون في النكاح أكثر من تحرّي غيرهم، فلا يكاد أحدهم ينكح مَن في أقاربها شبهة زنا فضلاً عن أن تكون فيها، وقليلاً ما سمعنا برغبة الزاني في نكاح زانية أو مشركة، وأيضًا في حمل التحريم على التنزيه نوع بُعْدٍ، وكذا حمله على ظاهره مع التزام أن الحرمة ليست راجعة إلى نفس العقد.(١)

الرأي المختار:

بعد هذا العرض والتحليل لأقوال العلماء في معنى الآية يمكن أن يقال بعد حمل المشترك هنا – وهو لفظ النكاح– على المعنيين السابقين:

- إذا حملنا لفظ النكاح في الآية على الوطء، فالمعنى الذي أُثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، واختاره أبو مسلم (~)، من أن الوطء هنا هو عين الزنا، وأن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله.. معنى صحيح.
- وإذا حملنا لفظ النكاح في الآية على العقد، فالمعنى الذي أرتضيه في الآية هو أنها تشير إلى أن الزاني المشهور بالزنا لا يمكنه أن ينكح إلا زانية أو مشركة، ولا يمكنه نكاح المحصنة المؤمنة؛ لنفورها في الغالب من هذا الزواج، وكذا المرأة المشهورة بالزنا ينفر الصالحون من الزواج منها، ولا يريد نكاحها إلا زان أو مشرك.

وعلى ذلك فإن اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعود إلى الزنا وإلى الزواج من الزناة؛ لما فيه من تعريض النفس للعقوبة ومخالطة الفاسقين والتشبه بهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) روح المعاني ١٨/ ٨٦.

(صدقة نجوى رسول الله (ﷺ))

أولاً: (موقف أبي مسلم (~)):

أنكر أبو مسلم وقوع النسخ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ سورة المجادلة: ١٢، وقال:

"إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قومًا منهم قد تركوا النفاق وآمنوا ظاهرًا وباطنًا إيمانًا حقيقيا؛ فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين؛ فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانًا حقيقيًّا عمن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت؛ لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت."(١)

ثانيًا: (موقف الفخر (~)):

وعند تفسير الفخر لهذه الآيات يذكر تفسير أبي مسلم للآية الكريمة؛ ثم يقول: "وحاصل قول أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة؛ فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة؛ فلا يكون هذا نسخًا؛ وهذا الكلام حسنٌ ما به بأس."(٢)

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٩ / ٢٣٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٩ / ٢٣٧.

ثالثاً: الدراسة والرأي المختار

يكاد المفسرون يتفقون على أن هناك نسخًا[1]- وقد حكى هذا الاتفاق الطاهر بن عاشور[2]- وأن هذه الصدقة التي كان الله تعالى قد شرعها وفرضها على مَن يجد ما يتصدق به قبل مناجاة الرسول (ﷺ) وأسقطها عن الذين لا يجدون ما يتصدقون به.. كان سببها هو توجههم إلى مناجاة الرسول (ﷺ)، وقد كان المسلمون حريصين على سؤال الرسول (ﷺ) عن أمور الدين كل يوم؛ فشرع الله لهم هذه الصدقة لنفع الفقراء، وفي هذا أيضًا تعظيم للرسول (ﷺ)، وتمييز بين المخلص والمنافق، ودفع للتكاثر عليه (ﷺ) من غير حاجة مهمة.

• "**رُوي عن ابن عباس** (رضي الله عنهما): أن قومًا من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول (ﷺ) في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم، وكان (ﷺ) سمحًا لا يرد أحدًا، فنزلت.

• **وروي عن زيد بن أسلم ت ١٣٦هـ (~) أنه قال:** نزلت بسبب أن المنافقين كانوا يناجون النبي (ﷺ) ويقولون: إنه أُذُنٌ يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحدًا مناجاته، فكان ذلك يشق على المسلمين، لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعًا اجتمعت لقتاله، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآيات، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا من النجوى؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بما بعد الآية."[3]

---

(١) يراجع: جامع البيان ٢٣/ ٢٤٧ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٨/ ٦٠، والكشاف ٤/ ٤٩٤، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠١ – ٣٠٢، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٥٠، وروح المعاني ٢٨/ ٣٠- ٣١.

(٢) التحرير والتنوير ٢٨/ ٤٦.

(٣) يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٦٠، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠١.

• "ورُوي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ سألت النبي (ﷺ) فقال لي: ما ترى ؛ دينارًا؟ قلت: لا يطيقونه؛ قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه؛ قال: فكم؟ قلت: شعيرة؛ قال: إنك لزهيد؛ قال فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾؛ قال: فبي خفف الله عن الأمة."(١)

وقد قيل: إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب (ﷺ) فقد أخرج ابن جرير (~) عن مجاهد (~) أنه قال: "نُهوا عن مناجاة النبي (ﷺ) حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدَّم دينارًا صدقةً تصدق به، ثم ناجى النبي (ﷺ)، فسأله عن عشر خصال، ثم أُنزلت الرخصة."(٢)

ورُوي عنه (رضي الله عنه) أنه قال: "إن في كتاب الله تعالى لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي؛ آية النجوى؛ كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيت النبي (ﷺ) قدّمت بين يدي نجواي درهمًا، ثم نُسخت، فلم يعمل بها أحد."(٣)

---

(١) رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير، باب سورة المجادلة، حديث رقم ٣٣٠٠، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: شعيرة؛ أي: شعيرة من ذهب، وقد قال المباركفوري: هذا الحديث في سنده سفيان بن وكيع، وهو صدوق، إلا أنه ابتُلي بوراقة، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يَقبل، فسقط حديثه، وفيه أيضًا علي بن علقمة الأنماري، وهو مُتكلَّم فيه، وقال البخاري: فيه نظر؛ تحفة الأحوذي ٩/ ١٣٨.

(٢) جامع البيان ٢٣/ ٢٤٨؛ وقد قال المباركفوري أيضًا: هذه الرواية منقطعة؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من علي (ﷺ)، تحفة الأحوذي ٩/ ١٣٨.

(٣) المستدرك، تفسير سورة المجادلة، حديث رقم ٣٧٩٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ بن حجر: "أخرج سفيان بن عيينة ت ١٩٨هـ في جامعه عن عاصم الأحول[١] قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي (ﷺ) أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب، فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة.

قال ابن حجر (~): "وهذا مُرسَل رجاله ثقات." [٢]

ويشير مجموع هذه الروايات إلى أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول (ﷺ)، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها؛ وهي وإن اتصلت بها تلاوة؛ لكنها غير متصلة بها نزولا؛ لأنه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة كونهما متصلتين في النزول، ثم اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ؛ فرُوي عن مجاهد وقتادة (رضي الله عنهما): " ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نُسخ، وقال مقاتل بن حيان[٣]: بقي ذلك التكليف عشرة أيام ثم نُسخ."[٤]

أقول – والله الموفق– وقول مقاتل هو الأقرب؛ لأنه الأليق بقول علي (كرم الله وجهه): "كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيت النبي (ﷺ) قدّمت بين يدي نجواي درهمًا، ثم نُسخت"، ولأنه يبعد أن يكون التكليف بذلك ساعة من نهار؛ لأن ذلك لا يكفي لمعرفة الناس به، ولا يكفي لحصول الغرض منه!!

---

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول، مشهور بالزهد والعبادة، مات سنة ١٤٢هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣ وما بعدها.

(٢) فتح الباري ١١/ ٨١.

(٣) هو أبو بِسْطام مقاتل بن حيان بن دَوَال، الإمام المحدِّث الثقة، روى عنه إبراهيم بن أدهم وعبد الله بن المبارك، تُوفي سنة ١٥٠هـ؛ وهو غير مقاتل بن سليمان؛ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٠- ٣٤١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠٣، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٥١.

وتشير الروايات أيضًا إلى أن عليًّا (كرم الله وجهه) تفرّد بالتصدق قبل مناجاته (ﷺ)، ثم ورد النسخ، ولا يجرّ هذا طعنًا إلى أفاضل الصحابة؛ إذ من المشهور تَصدُّق أبي بكرٍ وعثمان (رضي الله عنهما) بألوف من الدراهم والدنانير مرة وحدة وكذا غيرهما، فلعله لم يقع حال اقتضت النجوى حينئذ، وهذا لا ينافي الجلوس في مجلسه المبارك والتكلم معه لمصلحة دينية أو دنيوية بدون النجوى؛ إذ المناجاة تكلُّمٌ خاص، وعدمُ الخاص لا يقتضي عدم العام. (١)

والجمهور على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُوا ﴾ للوجوب، واختاره الفخر ورجّحه بأنه الأصل في صيغة الأمر، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾؛ فإن ذلك لا يقال إلا فيما بِفَقْدِهِ يزول الوجوب.(٢)

أبو مسلم والفخر: ذكر الفخر في محصوله أن هناك نسخًا (٣)، وأيضًا فإنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ سورة البقرة: ١٠٦، ذكر أن أبا مسلم قال في تفسير آية الأمر بالصدقة عند المناجاة: إنما زال ذلك لزوال سببه؛ لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين، فلمّا حصل هذا الغرض، سقط التعبد.

ثم أجاب الفخر قائلاً: لو كان كذلك لكان من لم يتصدق منافقًا، وهو باطل، لأنه رُوي أنه لم يتصدق غير علي (رضي الله عنه)!!(٤)

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٣٦، وتفسير روح البيان ٩/ ٣٨٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٣٦، وروح المعاني ٢٨/ ٣١، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٤٤.

(٣) المحصول٣/٤٦٢.

(٤) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٨.

ثم إن الفخر هنا في تفسير سورة المجادلة يذكر أن حاصل قول أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة؛ فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة؛ فلا يكون هذا نسخًا؛ ثم يرى أن هذا الكلام حسن ما به بأس.

وقد بينت قبل ذلك أن هذا ليس تناقضًا في فكر الفخر؛ بل كان فكره في شغل دائم، وقد ألّف تفسيره بعد نضوج علمه، وبعد تأليفه للمحصول وغيره من الكتب، واستغرق في تأليفه قرابة العشر سنين، فلما بدا له ذلك أثبته؛ حيث كان الحق ضالّته؛ (~).

مَن ذهب إلى عدم وقوع النسخ هنا غير أبي مسلم:

ويرى البعض أنه لا نسخ هنا؛ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى، وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله تعالى ورسوله (ﷺ).[1]

يقول الشيخ الزرقاني[2] (~): "وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة؛ حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده."[3]

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ٢٦٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٢٦٨.

ويرى الشيخ القاسمي[1] (~): أن مدعي النسخ وقفوا مع ظاهر الآثار، وأن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم- ومنه قول قتادة هنا: فأنزل الله الرخصة بعد ذلك- فإن المراد منه إبانة أن الأمر ليس بعزيمة.

ويرى أن الأصل في الآي المقرِّرة لحكم ما هو اتصال جملها، وانتظام عقدها؛ إذ به يكمل سحر بلاغتها، وبديع وتمام فقهها.

وذكر أن مدعي النسخ ذهبوا إليه؛ لظنهم أن الأمر بتقديم الصدقة للوجوب، مع أن الظاهر أنه للندب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ سورة المجادلة: ١٢، وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض، ولأنه لو كان ذلك واجبًا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به.[2]

وقد أجيب عن الأول بأن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فالواجب أيضًا يوصف بذلك، وعن الثاني بأنه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة كونهما متصلتين في النزول.[3]

رأي الباحث:

لولا ذهاب الجمهور إلى النسخ هنا – ومن النادر جدًّا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء – ولولا كثرة الآثار التي تشير إليه- مع صحة

---

(١) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره علما بالدين، وتضلعا من فنون الادب، مولده ووفاته في دمشق؛ ١٢٨٣هـ – ١٣٣٢هـ؛ له ديوان خطب، والفتوى في الإسلام، وإرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ومحاسن التأويل؛ الأعلام للزركلي ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) محاسن التأويل.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٣٦.

بعضها– لكان قول أبي مسلم حسنًا كما قال الفخر؛ "حيث كان المقصود بهذا التكليف أهلَ الباطل؛ ليمتنعوا عن تعطيل حق الجماعة في وقت الرسول (ﷺ)، وقد أدى التكليف مهمته وبقي الحكم ساريًا مع التخفيف، فمن شاء قدم بين يدي النجوى صدقة، ومن شاء صلى أو فعل شيئًا من الطاعات الأخرى لله تعالى."[1]

وقد أشار ابن عطية (~) إلى هذا من طرف خفي؛ حيث قال:

" قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ يريد للواجد، وأما من لا يجد فالرخصة له ثابتة أولاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾"[2].

وأيضًا فالنسخ في كلام السلف أعم منه باصطلاح الخلف، وعلى كل حال لا مجال الآن للحديث عن إحكام الآية أو نسخها؛ لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة النبي (ﷺ) في حياته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(ملخص وقائع النسخ التي اشتمل عليها البحث)

- بالنسبة لواقعة (تحويل القبلة) ظهر أن أبا مسلم حاول من خلال تفسيره أن يتجنّب ما ذهب إليه البعض من النسخ، وشكِّك في صلاة الرسول (ﷺ) وصلاة أمته إلى بيت المقدس؛ لئلا يلتزم القول بقبلة أخرى كان المسلمون عليها، ثم تحولوا عنها؛ وذلك لئلا يلزمه القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم.

وأما الفخر (~): فقد قرّر من خلال تفسيره أن واقعة تحويل القبلة هي أولى وقائع النسخ في الشرع الشريف؛ وأن التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخًا

(١) النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ١/ ١٥٨.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠.

بالأمر بالتوجه إلى الكعبة، غير أن ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك عنده؛ ولذا فإنه لم ينكر الفخر على أبي مسلم إنكارًا شديدًا؛ واكتفي الفخر بلفت النظر إلى أن الخطاب إنما كان مع المؤمنين الذين كانوا موجودين في زمن النبوة؛ لأن هذا هو الظاهر الذي ينبغي حمل الكلام عليه، وبالتالي نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة موجود، كما أن الروايات الظاهرة تدل على ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والصحيح أن أبا مسلم (~) محجوج هنا بالروايات الظاهرة الدالة على تحويل القبلة، ومحجوج بإجماع العلماء على ذلك- كما حكاه الإمام القرطبي- وأعني بالإجماع، أنه منسوخ بالنصوص التي هي مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع- وأقوال أبي مسلم في تفسير هذه الآيات لا تعدو كونها احتمالات لا تقوى على معارضة الظاهر المأثور الصحيح.

• **وأما (آية الوصية) فقد اختار الفخر** (~): أن هذه الآية ليست منسوخة؛ وقرّر قول أبي مسلم، وشكّك في قول مَن قال بنسخ الآية، وذهب الفخر إلى أن آية الميراث مخصِّصة لآية الوصية؛ وذلك لأنها توجب الوصية للأقربين؛ وآية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب غير الوارث داخلاً تحت هذه الآية؛ وذلك لأن من الوالدين من يرث، ومنهم من لا يرث؛ وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل، والتخصيص ليس نسخًا.

وأرى -والله الموفق- صحة ما ذهب إليه الفخر (~) من أن هذه آية الوصية من باب العام الذي خُصَّ بآية المواريث، حيث شملت آيةُ الوصية الوالدين والأقربين، ثم أخرجت آيةُ المواريث من العموم الوالدين والأقربين الذين يرثون؛ وبيّن النبي (ﷺ) ذلك بقوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"؛

وعليه فالوجوب الذي في آية الوصية بقي فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين؛ وبذا يُجمع بين هذه الآراء، ولا تتعارض.

• وأما بالنسبة (لنسخ تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والفطر) فقد اختار أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ليس منسوخًا بآية شهود الصوم؛ وأن الكلام في الإطاقة راجع إلى المسافر والمريض؛ وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم، ومنهما من يطيق الصوم؛ فكأنه تعالى أثبت للمريض وللمسافر حالتين؛ في إحداهما يلزمه أن يفطر وعليه القضاء؛ وهي حال الجهد الشديد لو صام، والثانية أن يكون مطيقًا للصوم لا يثقل عليه؛ فحينئذ يكون مخيرًا بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية.

والمتتبع لموقف الفخر هنا يجده داعمًا لموقف أبي مسلم، حيث قرّر في نهاية سرده لأقوال العلماء في الآية أن ما ذهب إليه ليس بضعيف.

والراجح عندي – والله الموفق– أن الآية مُحكَمة في حقّ مَن ذُكر ممن لا يقدر على الصيام، كالشيخ الكبير، والحامل، والمرضع، وصاحب المرض المزمن، وغيرهم؛ وأن ما جاء من أسانيد صحاح تشير إلى النسخ؛ إنما تعني التخصيص.

• وأما (نسخ المباشرة في ليل رمضان) فقد خالف أبو مسلم جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى أنه في أول شريعة محمد (ﷺ) كان الصائم إذا أفطر حلّ له الأكل والشرب والوقاع؛ بشرط ألا ينام، وألا يصلي العشاء الأخيرة؛ فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك، وقال أبو مسلم: هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا ألبتة؛ بل كانت ثابتة في شرع النصارى، والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتًا في شرعهم.

وقد استحسن الفخرُ (~) قول أبي مسلم هنا.

وأرى- والله الموفق- أن رأي أبي مسلم هنا ليس مُتكلَّفًا؛ وأن الله تعالى عندما كتب الصيام على المسلمين فهم الصحابة – ذهابًا منهم إلى الأحوط والأقرب للتقوى- من عموم التشبيه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ عمومه في سائر تكاليف الصوم، ولمّا كان أهل الكتاب قد أُمروا بترك الأكل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا، فهموا وجوب ترك هذا عليهم أيضًا، فبين الله تعالى لهم أن التشبيه في نفس الصوم، أي كُتب على مَن قبلكم أن يصوموا، وليس التشبيه في صفة الصوم ولا في عدده.

وليس من شأن الدين الذي شرع الصوم أولَ مرة يومًا في السنة، ثم درَّجه، فشرع الصوم شهرًا على التخيير بينه وبين الإطعام -تخفيفًا على المسلمين- أن يفرضه بعد ذلك ليلاً ونهارًا؛ فلا يبيح الفطر إلا ساعات قليلة من الليل.

• وأما (نفقة الوالدين والأقربين) فيرى أبو مسلم أن ذلك ليس منسوخًا بآية المواريث؛ وأن الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين: الولد وولد الولد، وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال بنسخها بآية المواريث لا وجه له.

والفخر (~): كان يرى أيضًا أن القول بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث.. قول ضعيف؛ لأنه هذه الآية يمكن حملها على وجوه لا يتطرق النسخ إليها.

وأرى أن دعوى النسخ هنا غير صحيحة، وأن الآية في نفقة التطوع التي تسدُّ حاجة المسلمين؛ خاصة الأقربين منهم، ويدل عليه ما روي عن النبي (ﷺ): "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"

• وأما (مسألة الاعتداد بالحول) فيرى أبو مسلم أن ذلك ليس منسوخًا، وأنه فيمن يتوفى منكم ويذرون أزواجًا وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقةٍ وسكنى الحول؛ فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله

تعالى لهن–وهي أربعة أشهرٍ وعشرًا– فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف– أي نكاح صحيح– لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة.

وأما الفخر (~): فقد اختار قول مجاهد (~)؛ وهو أنه يجب تنزيل آية الحول وآية الأربعة أشهر وعشرا على حالتين؛ فنقول: إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها، ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله، فعدتها هي الحول.

وأرى – والله الموفق– أن ما ذهب إليه مجاهد (~) والذين معه هو الأصح؛ لأن الأصل التقليل من القول بالنسخ، ولأنه لا يُحكم بالنسخ في شيء من القرآن إلا إذا قام دليل عليه لا يحتمل التأويل، ولأن علماء السلف– رضوان الله عليهم– كانوا في بعض الأحيان يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص أو الاستثناء؛ كما أنه لا يلزمنا التعارض بين الآيتين على هذا القول؛ وحيث لا تعارض فلا نسخ.

• وأما (حبس الزناة) فإن أبا مسلم خالف ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك الحكم نُسخ بما في سورة النور، وكان يرى أن حكم الحبس للمساحقات وحدهن، والأذى لأهل اللواط وحدهم، والمراد بما في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

وقد مال الفخر هنا إلى ما ذهب إليه أبو مسلم.

والقول الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حكم الآيتين منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصنين؛ فقد كان النبي (ﷺ) يقيم حدّ الجلد على غير المحصَن من الرجال والنساء، ويرجم المحصَن منهما، ولم يضم إلى إحدى هاتين العقوبتين حبسًا أو إيذاء، فثبت أن هذا الحبس والأذى قد نُسخا، كما أن من شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن

فيها عقوبة قبل الإسلام أن تُنسخ بأثقل منها، فشُرع الحبس والأذى للزناة في هذه السورة، وشُرع الجلد بآية سورة النور، والجلد أشد من الحبس ومن الأذى.

• وأما (ميراث الحلفاء) فيرى أبو مسلم أنه ليس منسوخًا بآية المواريث؛ بل المراد عنده بـ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: الزوج والزوجة؛ لأن النكاح يسمى عقدًا؛ وعلى هذا فلا نسخ في الآية.

والفخر (~): قد اختار عدم النسخ؛ وحسّن الفخر جميع الوجوه التي ذكرها مَن قال بأن الآية غير منسوخة.

وأرى أن التوارث بالحلف كان معمولاً به في أول الإسلام؛ لصحة الخبر بذلك عن الرسول (ﷺ)، وأنه آخى بين المهاجرين والأنصار وتوارثوا بذلك، ثم نُسخ ذلك في قول الجمهور؛ خلافًا للسادة الأحناف الذين رأوا بقاء إرث الحليف.

وأما الآية الكريمة فإنما تدل على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة، والمراد بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة-كما قال الإمام الطبري- لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث؛ حتى تكون الآية منسوخة.

• وأما عن (النهي عن التعرض لمن قصد البيت من الكفرة للتعبد والقربة) فيرى أبو مسلم الأصفهاني أن ذلك ليس منسوخًا؛ لأن المعنيّين بالنهي عن قرب المسجد الحرام هم الكفار الذين كانوا في عهد النبي (ﷺ)، فلما زال العهد بسورة براءة، زال ذلك الحظر.

وأما الإمام الرازي فإنه لم يختر القول بالنسخ أو عدمه، واكتفى فقط بنسبة القول بالنسخ إلى الأكثرين.

وأرى أن هذا الحكم ليس بمنسوخ؛ لأن سورة المائدة من آخر السور نزولاً، والروايات هنا في القول بالنسخ متعارضة، ولم يصح منها شيء، كما لا يمكن

القول بالنسخ إلا عند ثبوت التعارض الحقيقي، وعدم إمكان الجمع، وههنا يمكن أن يقال في الجمع بين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾:

إن آية المائدة تُحمل على الإطلاق والعموم وتنهي عن التعرّض بأذى لمن قصد البيت بخير وإن كان مشركًا، استئلافًا لقلبه ولطفًا به، وليسمع القرآن فتقوم عليه الحجة، ويرجى دخوله في الإيمان، ولذلك فإن الله تعالى قال بعد ذلك ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾

والسادة الأحناف يجيزون دخول المسجد للكافر؛ سواء كان المسجد الحرام أم غيره من المساجد؛ وقالوا: المراد بنجاستهم: أنهم نجس الاعتقاد، لا نجس الأعيان، والنهي إنما هو عن دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجدالحرام.

وأما آية التوبة فتُحمل على مَن قصد البيت للإلحاد فيه والشرك عنده، أو للاستيلاء والاستعلاء؛ فهذا يجب منعه.

• وأما (الحكم بين غير المسلمين) فيرى أبو مسلم أن التخيير الذي في قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ليس منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾.

وأما الفخر (~): فكان يميل إلى أن التخيير مخصوص بالمعاهَدين- كبني قريظة وبني النضير؛ حيث كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي (ﷺ) لما قدم المدينة وادع اليهود – وأما أهل الذمة فإنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، وعلى هذا فلا نسخ في الآية.

وأرى أن الآية الثانية متممة للأولى؛ فالرسول (ﷺ) خُيِّر بمقتضى الآية الأولى بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، فإذا اختار الحكم بينهم، وجب الحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية، أي أن الآية الثانية تبين كيفية الحكم عند اختيار الرسول (ﷺ) له.

• وأما (ثبات الواحد للعشرة في جهاد الكفار) فيرى أبو مسلم (~) أن هذا ليس منسوخًا، بل الأمر مشروط بكون الواحد لديه قدرة على الصبر في مقابلة العشرة، وحاصل الكلام أن الأمر ثابت عند شرطٍ مخصوص.

وقد صابر الفخر هنا في إثبات حُسْن كلام أبي مسلم.

وأرى –والله الموفق– أن الأمر بثبات الواحد للعشرة عزيمة، والتخفيف بِجَعْلِ كلِّ مؤمن على عدوّين كافرين رخصة؛ فإذا لم يكن بالمؤمنين ضعف إيماني أو حسي، ثبتوا أمام عشر أمثالهم، وعَدَلَ الواحد منهم عشرةً من جيش العدو، وإن كان بهم ضعف في القوة الحسية أو الإيمانية، ترخّصوا بهذه الرخصة.

ومما يدل على عدم النسخ هنا أن آية التخفيف مقارنة للتي قبلها، وجعل الناسخ مقارنًا للمنسوخ، لا يجوز إلا بدليل قاطع.

• وأمّا عن (حرمة التزوج بالزواني) فيرى أبو مسلم أن قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ ليس منسوخًا؛ بل يُحمل النكاح على الوطء، والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة، وكذا الزانية، ﴿ **وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾: أي وحرم الزنا على المؤمنين.

ويرى الفخر الرازي (~): أن المراد من ذلك الأعمّ الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما

يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين؛ فهذا على الأعم الأغلب؛ كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعضَ الخير مَن ليس بتقي؛ فكذا ههنا.

وبعد العرض والتحليل لأقوال العلماء في معنى الآية يمكن أن يقال بعد حمل المشترك هنا –وهو لفظ النكاح– على معنييه؛ وهما العقد والوطء:

إذا حملنا لفظ النكاح في الآية على الوطء، فالمعنى الذي أُثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، واختاره أبو مسلم (~)، من أن الوطء هنا هو عين الزنا، وأن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله.. معنى صحيح.

وإذا حملنا لفظ النكاح في الآية على العقد، فالمعنى الذي أرتضيه في الآية هو أنها تشير إلى أن الزاني المشهور بالزنا لا يمكنه أن ينكح إلا زانية أو مشركة، ولا يمكنه نكاح المحصنة المؤمنة؛ لنفورها في الغالب من هذا الزواج، وكذا المرأة المشهورة بالزنا لا يريد نكاحها إلا زان أو مشرك.

وعلى ذلك فإن اسم الإشارة فى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعود إلى الزنا وإلى الزواج من الزناة؛ لما فيه من تعريض النفس للعقوبة ومخالطة الفاسقين والتشبه بهم.

• وأمّا عن (صدقة نجوى رسول الله (ﷺ)) فقد أنكر أبو مسلم أيضًا وقوع النسخ في ذلك وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قومًا من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهرًا وباطنًا إيمانًا حقيقيا؛ فأراد الله تعالى أن يميزهم

عن المنافقين؛ فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانًا حقيقيًّا عمن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت؛ لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت.

وقد قال الفخر عن كلامه: هذا الكلام حسن ما به بأس.

وأرى أنه لولا ذهاب الجمهور إلى النسخ هنا –ومن النادر جدا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء– ولولا كثرة الآثار التي تشير إليه– مع صحة بعضها– لكان قول أبي مسلم حسنًا كما قال الفخر؛ حيث كان المقصود بهذا التكليف أهلَ الباطل؛ ليمتنعوا عن تعطيل حق الجماعة في وقت الرسول (ﷺ)، وقد أدى التكليف مهمته وبقي الحكم ساريًا مع التخفيف، فمن شاء قدم بين يدي النجوى صدقة، ومن شاء صلى أو فعل شيئًا من الطاعات الأخرى لله تعالى.

- **وبعد هذا العرض يتلخص أن الوقائع التي جرى فيها النسخ بيقين عندي في الكتاب الكريم؛ هي ما يلي:**

١– واقعة تحويل القبلة هي أولى وقائع النسخ في الشرع الشريف؛ والروايات الظاهرة تدل على ذلك.

٢– الحبس والأذى للزناة نُسخا بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصَنين.

٣– صدقة نجوى رسول الله (ﷺ).

خاتمة البحث

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا،، وختامًا:

هذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- الله تعالى علم ما سيكون قبل أن يكون، وكيف يكون ما علم أنه سيكون، وإلى متى يبقى ما قدّر أنه سيكون؛ فهو تعالى لم يزل مريدًا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه، ومريدًا لإيجاب بدله، أو إزالة حكمه لغير بدل في الوقت الذي أراد رفع حكم الأول، فينسخ بأمره مأمورًا به بمأمور به آخر، وأمره هو كلامه، صفة له، لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما التغيير والتبديل في المأمور به.
- الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم أعم منه في كلام المتأخرين؛ حيث كان المتقدمون يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم.

• مِن العلماء مَن تزيّد فأكثر القول بالآيات المنسوخة، وأدخل في النسخ ما ليس منه، ومنهم من نفى أن يكون في كتاب الله (ﷻ) ناسخ ومنسوخ، والحق أنه يجب أن نقف بالنسخ موقف الضرورة، وألا يُصار إليه إلا مع قاطعٍ به؛ من نقلٍ صحيحٍ صريحٍ عن رسول الله (ﷺ) ومعارضةٍ بينة، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين.

• اخْتُلف في اسم أبي مسلم؛ نظرًا لتعدد مَن عُرف بأبي مسلم الأصبهاني، والراجح في اسمه أنه محمد بن بحر، وذلك الرجحان قد استفدته –والله الموفق– من الرجوع إلى طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، وإلى الفخر الرازي المعروف بتتبع أقوال المعتزلة، وإلى قرائن أخرى؛ ككون المؤرخين الذين تحدثوا عن محمد بن بحر ذكروا أن له كلامًا في النسخ.

• على الرغم من أن أبا مسلم (~) كان معتزليًّا؛ غير أنه كان من المتحررين عن سلطان فرقته أثناء تفسيره للقرآن الكريم؛ فقد كان يذكر رأيه دون مبالاة بموافقة المذهب أو مخالفته إلا في القليل النادر من الأحايين، وكان الأساس الأول الضابط لتأويله للقرآن الكريم: هو العقل؛ فلم يحتفل بالأسانيد كثيرًا؛ وفسّر القرآن الكريم بأسلوب جدلي منطقي.

• أبو مسلم الأصفهاني (~) مشهور بمخالفة المشهور عن جمهور المفسرين؛ وكان يعتمد في ذلك على موهبته العقلية وثقافته الواسعة، والملاحظ أن أبا مسلم كان لا يخالف الجمهور بدون سند؛ مما يجبرنا على احترام آرائه، وإن اختلفنا معها أحيانًا، وقد كان الفخر (~) يرى أن كلام أبي مسلم في منتهى الحسن، ويقول عنه: إنه حسن الكلام في التفسير، كثير الغوص على الدقائق واللطائف؛ بل يخالف أبو مسلم جمهور المفسرين أحيانًا، فيصوِّب الفخرُ كلامه!!

• اضطرب النقل عن أبي مسلم فيما يتعلق بقضية النسخ؛ فمن قائل: إنه يجوِّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا على الإطلاق، ومن قائل: إنه يمنعه في القرآن خاصة، ومن العلماء من قال: إنه يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دلَّ على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول؛ أي: ما نسميه نحن نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان؛ فالخلاف لفظي لا معنوي.

• والراجح- بعد البحث- أن أبا مسلم (~) كان يرى أن النسخ واقع بين الشرائع، وكان يرى القرآن ناسخًا لجميع الكتب؛ لأنه لا يسعه أن ينكر ما أجمع عليه المسلمون من أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع؛ إذن كان أبو مسلم يقول بالنسخ الكلي؛ وهو نسخ شريعة لشريعة، لكنه كان يرى في نفس الوقت أن آيات القرآن لا ينسخ بعضها بعضًا.

• يرى الفخر (~) أن النسخ جائز عقلاً، ويرى أن العمدة في الاستدلال على جوازه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ سورة النحل: ١٠١؛ وكذا قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ سورة الرعد: ٣٩، وأما الاستدلال على جواز النسخ بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ سورة البقرة: ١٠٦؛ فقد قال الفخر: إنه استدلال ضعيف؛ لأن جمًا ﴾ ههنا تفيد الشرط والجزاء؛ فهذه الآية لا تدل على حصول النسخ؛ بل على أنه متى حصل النسخ، وجب أن يأتي بما هو خير منه.

• كان الفخر (~) يرى أن الأصل عدم النسخ، وأنه يجب السعي في تقليله بقدر الإمكان، فالمصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز، وقد طبّق الفخر تلك الرؤية عند تفسيره لآيات القرآن الكريم، وأراها رؤية ثاقبة؛ لأنه لا ينبغي الحكم بالنسخ إلا عند وجود الدليل والتعارض المقطوع بهما؛ لأنه يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرّر في عهده (ﷺ).

• كان الفخر يرى أن أبا مسلم ينكر وقوع النسخ في القرآن خاصة؛ وقد هاجمه الفخر في محصوله هجومًا ضاريًا، وردّ تأويله للآيات؛ لكن المتتبع لتفسير الفخر يجد أنه تبعًا لرؤيته الساعية في تقليل النسخ بقدر الإمكان، وعدم الإكثار من القول به بدون دليل قوي يثبته...كان يحسِّن أقوالَ أبي مسلم في معظم الآيات، ويدافع عنها بنفس الشراسة التي هاجمه بها في المحصول، وهذا ليس تناقضًا في فكر الفخر؛ بل كان فكره في شغل دائم، وقد ألّف تفسيره بعد نضوج علمه، وبعد تأليفه للمحصول وغيره من الكتب، فلما بدا له ذلك أثبته؛ حيث كان الحق ضالّته؛ (~).

• تنوعت آراء المفسرين في الآيات التي قيل فيها بالنسخ وتشعبت أقوالهم!! والناظر يجد أن غالب ما ادُّعي فيه النسخ متنازَع فيه، وقريب من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجهٍ مِن كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ت: سيد الجميلي.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٣- الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ت: د/ أحمد حجازي السقا.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ ، ت: أحمد عزو عناية.

٦- أسباب النزول للواحدي، ط: مؤسسة الحلبي- القاهرة.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر، ط: دار الجيل – بيروت.

٨- أصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي ضمن سلسلة رسائل العدل والتوحيد للدكتور محمد عمارة، ط: مطابع الشروق، الطبعة الثانية.

٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي، ط: دار التدمرية- الرياض.

١٠- الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج، ط: مؤسسة الرسالة ، ط٣: ١٩٨٨م.

١١- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢ م.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ط: دار الفكر- لبنان- ١٤١٥هـ.

١٣- إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري، ط: دار الكتب العلمية.

١٤- الأم للإمام الحجة الشافعي، ط: دار المعرفة- ١٣٩٣هـ.

١٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب، ط: دار المنار- جدة، ت: د/ أحمد حسن فرحات.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢١هـ، ت: د/ محمد محمد تامر.

١٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي.

١٩- البداية والنهاية للحافظ بن كثير، ط: دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٠٨هـ.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط: دار الهجرة- الرياض.

٢١- البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي الجويني، ط: دار الوفاء- المنصورة.

٢٢- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، ط: عيس البابي الحلبي، ط١: ١٣٧٦هـ ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، ط: المكتبة العصرية- لبنان، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢٥- تاريخ ابن خلدون، ط: دار التراث العربي.

٢٦- تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت/ د: عمر عبد السلام تدمري.

٢٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية.

٢٨- تاريخ الخلفاء للسيوطي، ط: مطبعة السعادة – مصر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٩- تاريخ دمشق وذِكْر فضلها وذِكْر مَن حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها لابن عساكر، ط: دار الفكر.

٣٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الفكر، ت: محمد حسن هيتو.

التبصير في الدين للإسفراييني، ط: عالم الكتب ، ط١٩٨٣:١م، ت: كمال يوسف الحوت

٣١- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧م.

٣٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية.

٣٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للإمام الزيلعي، ط: دار ابن خزيمة- الرياض، ط١: ١٤١٤هـ.

٣٤- تفسير ابن أبي حاتم، ط: المكتبة العصرية- صيدا، ت: أسعد الطيب.

٣٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ، ت: سامي بن محمد سلامة.

٣٦- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م.

٣٧- تفسير النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ت: السيد عبد المقصود.

٣٨- التفسير ورجاله للطاهر بن عاشور، ط: مجمع البحوث الإسلامية- ١٣٩٠هـ.

٣٩- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٨هـ، ت: كمال الحوت.

٤٠- التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ت: بشير أحمد وعبد الله النبالي.

٤١- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر

٤٢- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.

٤٣- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.

٤٤- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار اليمامة- بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ، ت: د/ مصطفى ديب البغا.

٤٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب – الرياض.

٤٦- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي ، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٧- الدر المنثور في التأويل بالمأثور لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الثناء الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢.

٥٠- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي ، ط٣: ١٤٠٤هـ.

٥١- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ط: دار المعرفة – بيروت، ت: السيد عبد الله.

٥٢- السنن لأبي داوود السجستاني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٣- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ط: دار ابن كثير- دمشق، ت: تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

٥٥- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٦- شرح الشفا للخفاجي، ط: القسطنطينية - ١٢٦٧هـ.

٥٧- شرح صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٥٨- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة- ١٤٠٨هـ، ت: شعيب الأرنؤوط.

٥٩- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ، ت: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٠- طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٣هـ، ت: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو

٦١- طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار، ط: الدار التونسية، ت: فؤاد سيد.

٦٢- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١: ١٩٩٧، ت: سليمان بن صالح.

٦٣- طبقات المفسرين للحافظ السيوطي، ط: مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٦هـ

٦٤- العين للخليل بن أحمد، ط: دار الهلال، ت: د/ مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٦٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن لأبي أصعبية، ط: دار مكتبة الحياة- بيروت.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

٦٧- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان، ط: دار الفكر.

٦٨- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.

٦٩- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، ط: دار المعرفة - بيروت- ١٣٩٨هـ.

٧٠- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي، ط: دار القرآن الكريم- الكويت.

٧١- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.

٧٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ط: المطبعة الإسلامية- طهران، ط٣: ١٩٤٧م.

٧٣- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الإمام بن عاشور.

٧٤- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت.

٧٥- لسان الميزان للحافظ بن حجر، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط٣: ١٤٠٦هـ.

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.

٧٧- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.

٧٩- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١: ١٤٠٠هـ ، ت: طه جابر.

٨٠- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

٨١- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ط: دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٨٣- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥هـ، ت: د/ صالح الضامن.

٨٤- معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، ت: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش.

٨٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ط: دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤٠٣هـ ، ت: خليل الميس.

٨٦- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، ط: دار الفكر- بيروت.

٨٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

٨٨- مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

٨٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة.

٩٠- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

٩١- الموافقات للإمام الشاطبي، ط: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ.

٩٢- المواقف لعضد الدين الإيجي، ط: دار الجيل- بيروت، ت: د/ عبد الرحمن عميرة.

٩٣- الموطأ للإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، ط: دار القلم- دمشق، ط١: ١٤١٣هـ.

٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، ط: دار الكتب العلمية.

٩٥- الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية.

٩٦- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ط: دار الفلاح – الكويت.

٩٧- النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين للشيخ محمد محمود ندا، ط: الدار العربية للكتاب.

٩٨- الوافي بالوفيات للصفدي، ط: دمشق – ١٩٥٦هـ.

٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلِّكان، ط: دار صادر، ت: إحسان عباس.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
(الفصل الأول): (حياة أبي مسلم والفخر ومنهجهما في تفسير القرآن الكريم)	٩
المبحث الأول: أبو مسلم: حياته ومنهجه في تفسيره	١١
المبحث الثاني: الفخر الرازي: عصره وحياته ومنهجه في تفسيره	٢٦
(الفصل الثاني): (قضية النسخ)	٥٧
المبحث الأول: النسخ من منظور العلماء	٥٩
المبحث الثاني: موقف أبي مسلم من قضية النسخ إجمالاً	٧٧
المبحث الثالث: موقف الفخر الرازي من قضية النسخ	٨٠
(الفصل الثالث): (وقائع النسخ من منظور أبي مسلم والفخر الرازي)	١٠٥
واقعة تحويل القبلة	١٠٧
آية الوصية	١٢١
نسخ صوم رمضان لكل صوم	١٢٩

نسخ تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والفطر	١٣٥

نسخ المباشرة في ليل رمضان	١٤١
نفقة الوالدين والأقربين	١٤٨
عدة الوفاة	١٥٢
حبس الزناة	١٥٧
نسخ ميراث الحلفاء	١٦٧
نسخ النهي عن التعرض لمن قصد البيت من الكفرة للتعبد والقربة	١٧٦
الحكم بين غير المسلمين	١٨٣
ثبات الواحد للعشرة في جهاد الكفار	١٨٩
حرمة التزوج بالزواني	١٩٧
صدقة نجوى رسول الله (ﷺ)	٢٠٨
ملخص وقائع النسخ التي اشتمل عليها البحث	٢١٥
خاتمة البحث	٢٢٦
ثبت المصادر والمراجع	٢٣٠
محتويات البحث	٢٣٩